



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر - باتنة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 01-12

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية

تخصص: القانون الدستوري

تحت إشراف الأستاذة:

أ.د/ دليلة مباركي

إعداد الطالب:

بن خليفة خالد

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د/ أحمد بنيني	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
أ.د/ دليلة مباركي	أستاذة التعليم العالي	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
د/ محمد الأخضر بن عمران	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

شكر و عرفان

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ، و لا يطيب النهار إلا بطاعتك و لا تطيب اللحظات
إلا بذكرك ، و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك ، و لا تطيب الجنة إلا برويتك .
إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة و نصح الأمة ، إلى نبي الرحمان و نور العالمين
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

شكر خاص للأستاذة الدكتورة مباركي دليلة التي لم تبخل علينا في هذه الرسالة
و كل من ساعدنا من قريب و من بعيد.

كما أوجه تحية وتقدير إلى السادة المحترمين أعضاء لجنة المناقشة.

كما نخص بالشكر الجزيل إلى من أشعلوا شمعة في دروب عملنا و من وقفوا على المنابر
و أعطوا من حصيلة فكرهم لينيروا دربنا كل الأستاذة الكرام من المرحلة الابتدائية إلى
المرحلة الجامعية .

شكر و عرفان بالجميل من أعماق قلوبنا إلى من كانوا ملائنا في الدنيا و من أحاطونا بنبع
الدفء و الحنان * الوالدين الكريمين *

* بن خليفة خالد *

إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

>> **قل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله و المؤمنون << سورة التوبة الآية 105**

إلى من كلله الله بالهبة و الوقار ، إلى من علمني العطاء بدون انتظار
إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجوا من الله أن يمد في عمرك
لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتك
نجوم أهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد
* والدي العزيز *

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب و معنى الحنان و التفاني
إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي
و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب
* أمي الحبيبة *

إلى زوجتي وابنتي جنان وابني همام
إلى جميع أفراد العائلة
إلى جميع الأصدقاء

* بن خليفة خالد *

مقدمة :

إن الديمقراطية في العصر الراهن أصبحت مسلمة من مسلمات بناء دولة مؤسسات كما أصبح عنوان الديمقراطية إرث عالمي وثقافة إنسانية توقف الجدل بشأن اعتمادها كأسلوب تسيير دولة حديثة ، حيث تختلف كل دولة في أساليب تطبيق الديمقراطية وتكريسها عبر مؤسساتها الدستورية ، ولعل من أهم المظاهر التي تجسد الديمقراطية هي الانتخابات، هذه الظاهرة التي تعد همزة وصل بين الشعب والسلطة لابد من تضمنها لقواعد محكمة تعبر عن إرادة المحكوم باعتباره مصدر السلطة، وأن التقليل من شأن هذه الإرادة كالتلاعب بأصواتها من قبل الهيئة الحاكمة ، سيؤدي إلى فقدان المحكوم لثقتة ليس في الحاكم فحسب وإنما في العملية الانتخابية ذاتها، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى عزوف المواطن عن الانتخاب ، مما يرفع مستوى الهوة بين الشعب والسلطة وبالتالي إمكانية حصول أزمات داخل الدولة و انهيارها .

والأنظمة الديمقراطية هي تلك التي تسهر من أجل المحافظة على حسن علاقتها بمواطنيها من خلال تعزيز ثقته بضمانات قانونية وسياسية بموجبها يتم احترام إرادته الحرة التي تجسدها في أرض الواقع الانتخابات بكافة أشكالها الرئاسية والتشريعية والمحلية.

ولقد تطور مفهوم الانتخاب بظهور النظام البرلماني في إنجلترا ومن ثم انتشر في معظم دول العالم، وبذلك أصبح الانتخاب البوابة الرئيسية للديمقراطية بحيث تتجرد معنى هذه الأخيرة بانعدامه، فبواسطة الانتخاب يتمكن الشعب من اختيار من سينوبه في تمثيله والتعبير عن رأيه أمام الهيئات العليا، وبطريقة غير مباشرة يكون قد ساهم في إدارة شؤون الدولة.

ليست بهذه البساطة تبلورت فكرة الانتخابات، حيث كانت حكرا على فئة محددة من الأشخاص الذين تتوافر فيهم مجموعة من الصفات والمزايا كالجنس والنفوذ المالي وحتى العرق ، وهذا ما لا نجده في عصرنا هذا حيث كسرت كل القيود بتطور المجتمعات والأنظمة السياسية وأصبحت الانتخابات تتم بطريقة عامة ومباشرة أو غير مباشرة وسرية.

إن الانتخابات بالمفهوم المعاصر تمر بثلاث مراحل أساسية من أجل الإعلان عن نتائجها فمنها السابقة على عملية الاقتراع كعملية القيد الانتخابي والحملة الانتخابية ومنها ما هو معاصر ومنها ما هو لاحق بها، وتشمل هذه المراحل مختلف الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية والمتمثلة في الناخب وهو صاحب حق الانتخاب والمكلف بواجب ممارسته لهذا الحق، والإدارة هي المسؤولة عن نظام سير العملية الانتخابية والمرشح وهو المتطلع للحصول على وظيفة انتخابية، وحتى تتوج العملية الانتخابية بالنجاح لابد من توافر شروط وضوابط معينة في ضوء القواعد والإجراءات التي رسمها الدستور والقانون من أجل حمايتها والحفاظ على نزاهتها .

لقد سعى المشرع الجزائري إلى إجراء إصلاحات وتعديلات قانونية مست عدة قطاعات تعزيزا وحماية للعملية الانتخابية ذلك من خلال إصدار القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12 يناير المتعلق بالإعلام والقانون العضوي 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية وأهمها القانون 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الذي عززه المشرع بجملة من الضمانات لحسن سير العملية الانتخابية، وعليه فإن انشغال المشرع بوضع هذه الضمانات إنما يهدف إلى إعطاء ضمانات للناخب والمرشح على السواء وتشجيعها على المشاركة في العملية السياسية باعتباره حقا دستوريا وواجبا أخلاقيا واجتماعيا راقيا، كما تهدف في المقابل إلى القضاء على ظاهرة العزوف الانتخابي الذي يعتبر هاجس كل دولة تحترم شعبها بحيث تبحث عن أنجع السبل التحفيزية الشرعية وجلب الناخب وتشجيعه على بناء المؤسسات الدستورية ،

ولقد اتبع المشرع الجزائري في ذلك أسلوب الإقناع والتحبيب في المشاركة الانتخابية باعتباره جزء من الديمقراطية المبني أساسا على عامل الإرادة الحرة من خلال إعطاء ضمانات قانونية للناخب والمنتخب وتعزيز ثقته بالمؤسسات القائمة على هذه العملية وتلك المراقبة لها وهو بذلك يكون قد وضع يده على السبب الحقيقي في عزوف المواطن عن

الانتخاب بكل موضوعية وهو التزوير والتزيف ، فكان القانون الجديد 01/12 يعزز الانتخابات بأحكام تنظيمية لقواعد الانتخابات من جهة وتدعيمها بحماية قضائية إدارية و جزائية من جهة أخرى .

أهمية الدراسة:

إن البحث الذي نحن بصدد دراسته له أهمية بالغة يمكن أن نجعلها مما يلي:

إن الانتخاب يعتبر دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي بوصفه وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة نيابية تستمد سلطتها من الإرادة الشعبية، ومن هنا تظهر مدى أهمية هذه الوسيلة من خلال إحاطتها بمجموعة من الآليات والضمانات التي تكفل نزاهتها وحمايتها من الغش والتزوير، كما تستشف أهمية موضوع الرقابة على العملية الانتخابية من منطلق أنها لم تعد مطلب داخلي بل أصبحت كذلك ذات بعد دولي تنادي به المنظمات التي تهتم بحقوق الإنسان، هذا بالنسبة للأهمية العملية، أما بالنسبة للأهمية العلمية فتكمن فيما يلي:

_ معرفة أنواع آليات الرقابة التي جاء بها المشرع الجزائري على العملية الانتخابية ومدى نجاعتها، وكذلك معرفة مختلف الهيئات المشرفة على العملية الانتخابية بما فيها تلك التي تفصل في المنازعات المتعلقة بها.

إشكالية الدراسة:

- ماهي الآليات التي منحها المشرع لحسن سير الانتخابات في ظل القانون

العضوي 01/12 ؟

ولقد نتج عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

ماهي آليات الرقابة السابقة والمعاصرة واللاحقة التي فرضها المشرع على العملية

ومن هي الهيئات التي تشرف على سير العملية الانتخابية سيما منها تلك التي تفصل في المنازعات المتعلقة بها؟ وهل هناك ضمانات كفيلة لحماية حق الناخب والمترشح على حد سواء؟

وما مدى نجاعة آليات الرقابة التي أحاط بها المشرع الجزائري العملية الانتخابية من أجل الحفاظ على نزاهتها وشفافيتها؟

أسباب إختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

وترجع أسبابنا الذاتية وراء اختيارنا للموضوع إلى الشعور والاهتمام و الاقتناع بأهمية هذا الموضوع كونه المنعرج الأساسي للوصول للديمقراطية من خلال التعبير الحر للشعب عن طريق العملية الانتخابية وهذا يتم بموجب عقد قانوني بين السلطة والشعب لضمان تلك سير تلك العملية تحت غطاء النزاهة والشفافية،بالإضافة إلى الرغبة والميول في هذا المجال الدراسي.

الأسباب الموضوعية

لقد كان موضوع الانتخابات من المواضيع التي تهز العالم في كل مناسبة انتخابية مما يدفع إلى الاعتقاد بأن العالم يتحد بالانتخابات وهذا الاهتمام هو من الدوافع الموضوعية التي تشجع على خوض غمار هذا العمل البحثي لمعرفة حقائق العملية الانتخابية في الجزائر و اقتفاء آثار مسارها هذا من جهة وكذا عدم وجود دراسات كثيرة حول هذا الموضوع بذاته من جهة أخرى .

صعوبات الدراسة

على غرار كل الدراسات السابقة واجهتنا صعوبات واعترضنا عوائق منها صعوبة موضوع البحث في حد ذاته كونه موضوعا من الموضوعات المتعلقة بالنظام السياسي بصفة عامة والاجتماعي بصفة خاصة هذا من جهة ومن جهة أخرى قلة المراجع إن لم نقل ندرة المراجع المتخصصة نتيجة لجدة الموضوع وحدثته

كذلك صعوبة ترجمة المراجع الأجنبية المعتمدة في بحثنا هذا بالإضافة إلى التدقيق في مصدر المعلومة المقتبسة من بعض المراجع حفاظا على الأمانة العلمية الأمر الذي استغرق الحظ الأوفر من الوقت.

أهداف الدراسة

يهدف الموضوع محل الدراسة إلى إبراز أهمية الرقابة على الانتخابات بكافة أشكالها الأمر الذي يضمن ثقة المواطن في نزاهة العملية الانتخابية، كذلك إبراز الإيجابيات الحاصلة في تطور المنظومة الانتخابية على مستوى النصوص الجديدة والضمانات التي أعطاها المشرع للعملية الانتخابية حتى تكون حرة نزيهة ومحاولة إدراك النقائص الموجودة بها لتحسين قانون الانتخابات من خلال تقديم اقتراحات بهذا الشأن.

– إبراز سعي المشرع في القانون العضوي 12-01 والمتعلق بالانتخابات إلى تحديد الدور الدقيق للإدارة و القضاء سواء كإشراف منهم أو كتنظيم، إضافة إلى دور مؤسسات أخرى ، في عملية الرقابة على العملية الانتخابية ابتداء من المرحلة التمهيدية إلى مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج ما يدل على أن المشرع أراد من خلال القانون العضوي 12-01 تكريس آليات رقابة على العملية الانتخابية من أجل حمايتها والحفاظ على نزاهتها.

المنهج المعتمد:

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي الوصفي وذلك باعتمادنا على تحليل النصوص القانونية المنظمة للإجراءات السابقة و المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية وآليات الرقابة عليها في ظل قانون 01/12 وكذلك بعض القرارات الوزارية والمراسيم التنفيذية والرئاسية ذات الصلة. إضافة إلى الوصف الدقيق للمراحل التي تمر بها العملية الانتخابية وذلك من خلال مجمل التعاريف ذات الصلة بالموضوع والتي منها نستخرج أهم خصائص ومميزات العنصر الذي قمنا بتعريفه كالقيد الانتخابي والدائرة الانتخابية والترشح وغيرها من المصطلحات التي تثري الرصيد المعلوماتي لهذا البحث .

وحتى يتسنى لنا الإجابة على الإشكالية المطروحة إرتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين

رئيسيين

خصصنا الفصل الأول بالرقابة السابقة على نتائج الانتخابات، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين أساسيين ، سنتناول في المبحث الأول ضمانات الناخب أما المبحث الثاني فسنتناول فيه ضمانات المترشح،

كما خصصنا الفصل الثاني لدراسة الرقابة المعاصرة واللاحقة على نتائج الانتخابات والذي بدوره هو الآخر قسمناه إلى مبحثين أساسيين، سنتناول في المبحث الأول الرقابة المعاصرة على نتائج الانتخابات بينما يكون المبحث الثاني موسوما بالرقابة اللاحقة على نتائج الانتخابات وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: الرقابة السابقة على نتائج العملية الانتخابية

الفصل الثاني: الرقابة المعاصرة واللاحقة على نتائج العملية الانتخابية.

الفصل الأول :

الرقابة السابقة على نتائج الانتخابات

الفصل الأول: الرقابة السابقة على نتائج الانتخابات.

تقتضي العملية السياسية ضرورة الاحتكام إلى صوت الشعب باعتباره المصدر الرئيسي والشرعي لأي سلطة تفرزها العملية الديمقراطية، ولا يتأتى ذلك إلا بالانتخابات التي هي وسيلة حضارية للتعبير عن الرأي بخصوص أي مسألة من شأنها تقرير مصير الأمة باختلاف أنواع الانتخابات وأياً كانت نتائجها من حيث اختيار رؤساء الدول أو ممثلي الشعب وحتى فيما يخص الاستفتاء على قضايا مصيرية؛ وعلى كلٍ تقتضي العملية الانتخابية أطرافاً فاعلة من شأنها الإسهام في إنجاحها بغية إعطاءها المصدقية للاعتداد بنتائجها وتقرير مؤسسات قوية تتبنى عليها الدولة الديمقراطية الحقّة، فكان لزاماً الاهتمام بالناخب والمرشح كونهما الحلقة القويتان في صيرورة الانتخاب.

من هذا المنطلق اهتمّ المشرّع الجزائري بهذه المسألة وفق أطر قانونية مضبوطة تتعلق بالضمانات الممنوحة لكلّ فاعل قبل العملية الانتخابية أي المرحلة المسبقة للانتخابات، فكان الفصل الأول من هذه الأطروحة موسوماً بعنوان: الرقابة السابقة على نتائج الانتخابات، التي هي مرحلة تسبق عملية الاقتراع وبموجبها يحظى كلّ من الناخب والمرشّح بضمانات تضمن لكلّ حقّه، وهو ما سيتمّ عرضه في مبحثين: مبحث أول يشمل الضمانات الممنوحة للناخب وفقاً للتشريع الجزائري الذي ضمّ تفاصيل عديدة من شأنها بعث الطمأنينة للمواطن من أجل التأكيد من عدم المساس بصوته أو التأثير عليه، ومن جانب آخر يضم المبحث الثاني الضمانات الممنوحة للمرشّح الذي يسعى على حصول أعلى نسبة من الأصوات التي تؤهّله لتبوء المسؤولية التي اختير من أجلها ويسعى لضمان حقّه من خلال الحرص على سير الانتخاب في جوّ مفعم بالشفافية والنزاهة.

المبحث الأول: ضمانات الناخب.

يعتبر الناخب طرفاً أصيلاً في العملية الانتخابية التي هي الوسيلة المثلى للعملية الديمقراطية على أساس أن أقوى الديمقراطيات في العالم تقيس مدى نجاح نظامها بمدى استجابة الناخبين لنداء الانتخاب من خلال نسبة المشاركة وليس مهمّاً من انتخب، فيحرص الناخب على الحفاظ على صوته الذي أدلى به والتأكد أنّه لم يطرأ عليه أي تغيير أو تحوير أو تزيف من خلال الضمانات الممنوحة له قانوناً.

فلقد كان الانتخاب ولا يزال الوسيلة الأكثر نجاعة في ظلّ عدم إمكانية الاعتماد على الديمقراطية المباشرة فكانت الانتخابات الحلقة الواصلة بين الشعب وحاكميه⁽¹⁾، فالانتخاب هو "تمكين إرادة الأمة من اختيار ممثليها سواء على مستوى رئاسة الدولة أو عضوية المجالس، بحيث يكون لهذه الإرادة تأثيراً في اتخاذ القرارات المهمة في الدولة"، كما أنّ الانتخاب يقصد به "قيام الشعب باختيار الأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه"⁽²⁾.

كما يذهب اتجاه آخر في التركيز على الجوانب الإجرائية في صياغة التعريف الخاص بالانتخاب من خلال أنّه "مجموعة من الإجراءات والتصرفات القانونية متعدّدة الأطراف والمراحل يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة ورضا المحكومين من أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع"⁽³⁾.

من خلال هذه التعريفات المتعدّدة للانتخاب يتّضح جلياً صعوبة توحيد التعاريف لاختلاف مشارب واضعيها، ويمكن إيجاد تعريف للانتخاب على النحو التالي: "الانتخاب هو الأداة المثلى لاختيار أفراد السلطة في الديمقراطية النيابية من خلال ممارسة الناخب لحقّه في تزكية القوائم

1- عمر حلمي فهمي، الإنتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، 1988، ص 1.

2- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي)، الإسكندرية، 1986، ص 221.

3- فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، 1998، ص 128.

من يراه مناسباً لتبوء المسؤولية المنوطة به على اختلافها في مؤسسات الدولة، أو في قضية جوهرية تقتضي إشراكه في إبداء رأيه فيها".

فالانتخاب يعدّ الوسيلة الأنجع لضمان تواصل الحاكم بمن يحكم من خلال تركيته للنظام السياسي القائم على المشروعية ومدى مصداقيته في استمداد مصداقيته من أسمى قيم الديمقراطية الحديثة القائمة على تغليب الحوار و الانتقال السلس للسلطة من فئة لأخرى وفقاً لإرادة الشعب⁽¹⁾، فضلاً على أنّ الانتخاب يعدّ حجر الزاوية في النظام الديمقراطي على أساس أنّه فرصة نوعية وحقيقية تمكّن المواطن من الاختيار بين الأنسب والمفاضلة بين الأشخاص والأفكار والبرامج، ويتجلى ذلك باحترام رأي الشعب الذي اختار ممثلين له للوصول إلى الحكم والعمل على تجسيد تطلّعاته⁽²⁾.

بالإضافة إلى أنّ الانتخاب يعدّ أحسن وسيلة لإسماع صوت المواطن للمسؤولين وإشراكه في اتخاذ القرارات على اعتبار أنّ الشعب هو ركن من الأركان التي تقوم عليها الدولة، والاهتمام بتطلّعاته يشكّل أهمّ اهتمامات السلطة الحاكمة، فكان إرضاءه أولوية بالغة الأهمية، ولطالما كان عزوف الناخبين عن أداء واجبهم الدستوري عملاً يؤرّق القائمين على دواليب السلطة ومبعثاً على وضع الدراسات لمعرفة سبب ذلك، لأنّ الانتخاب مرآة عاكسة لمدى اهتمام السلطة بالمواطن.

من هذا المنطلق يكون هذا المبحث وفقاً لمطلبين، حيث سيعنى المطلب الأول بمعالجة الضمانات الإدارية للناخب وما يستتبع ذلك من إجراءات عملية قبل سير الانتخاب، على أن يشمل المطلب الثاني الضمانات القضائية التي أقرّها المشرّع للناخب كوسيلة فعّالة من أجل الحفاظ على صوته

1. عفلك محمد علي، الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 2007، ص 11.

2. مصطفى فهمي أبو زيد، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الهدى للطبوعات، الاسكندرية، 1999 ص 177.

المطلب الأول: الضمانات الإدارية لحق الناخب.

تكتسي عملية جلب الناخبين لأداء الواجب الانتخابي عملاً مضنياً بالنسبة للسلطة من خلال بذل مجهودات كبيرة لإقناع جموع المواطنين في ظلّ عزوف البعض، ولا يكون ذلك إلاّ عن طريق بعض الضمانات الإدارية التي تسبق الانتخاب والمقصود بذلك هو القيد الانتخابي والدوائر الانتخابية وفقاً للتفصيل التالي:

الفرع الأول: القيد الانتخابي.

يكتسي القيد الانتخابي كضمان إداري لحسن سير الانتخاب أهمية بالغة لإضفاء المصداقية وبعث الطمأنينة في نفس الناخب وأنّ الأمور تسير بشكل شفاف وبدون عراقيل من خلال إدراج اسمه في السجلات المخصصة لهذا الغرض إذا استوفى شروطاً معينة يحددها القانون.

أولاً: تعريف القيد الانتخابي:

القيد الانتخابي هو الوثيقة التي تحصي الناخبين وترتب فيها أسمائهم ترتيباً هجائياً، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه ومكان الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية¹

ويعرف القيد الانتخابي على أنه "تسجيل أو إدراج أسماء الأشخاص المخولين قانوناً بالانتخاب ضمن لوائح انتخابية في شكل جداول يراعى فيها الترتيب الأبجدي بحسب أسمائهم واستيفائهم الشروط المنصوص عليها قانوناً خلال قيدهم"⁽²⁾،

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن عملية القيد الانتخابي هي عملية مُجهدة وتتطلب دقة عالية في ظلّ إمكانية تشابه الأسماء وضرورة تحيينها بصفة دورية من خلال الزيادة أو النقصان ومدى تأثير ذلك على مدى مصداقية تحديد الوعاء الانتخابي ومن ثمّ العملية الانتخابية.

¹ - الوردي الابراهيمى، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، ط1 دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008، ص40

² - وليد الزبيدي، المرشد إلى المصطلحات والعبارات الانتخابية الحديثة، مطبعة دار الكوثر، بغداد، 2005، ص 8.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية القيد الانتخابي في القوائم الانتخابية ليست منشأة لحق الانتخاب وإنما هي فقط كاشفة ومقررة له ، بمعنى أنها قرينة على التمتع بهذا الحق الذي يتحقق اكتسابه بمجرد التمتع بجملة من الشروط التي حددها المشرع

ثانيا: أهمية القيد الانتخابي

للقيد الانتخابي أهمية بالغة في العملية الانتخابية تكمن فيما يلي¹:

- أداة عملية لتحديد الهيئة الناخبة والتأكد وقت التصويت ممن يتمتعون بممارسة هذا الحق من غيرهم من الأشخاص غير المؤهلين للقيام بذلك
- وسيلة لقيام الناخبين بالتصويت أكثر من مرة
- تستعمل القوائم الانتخابية بغرض توفير المعطيات المتعلقة بالعملية الانتخابية ،كنسب المشاركة، القاسم الانتخابي والنسب المئوية المطلوب تحقيقها للفوز بالمقاعد وغيرها...
- تساعد على الحد من التزوير في العملية الانتخابية كالكشف والتصويت باسم أشخاص متوفين
- إيجاد حصر شامل لعدد الناخبين مما يسهل الرجوع إليه للتعرف على ما يلزم من إحصاءات تتصل بالعملية الانتخابية.

ومنه فإن القيد الانتخابي من أكثر المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية تعقيدا والأقل نجاحا،حيث أنها تضع القائمين عليها أمام تحديات حقيقية وذلك يعود لتأثيرها الكبير على نتائج الانتخابات، إذ انه ليس من السهل الحصول على قوائم إنتخابية شاملة ومنقاة على أكمل وجه رغم ما لهذا الأمر من أهمية في دعم المشاركة الانتخابية .

1- وليد الزيدي، المرجع السابق،ص 19.

ثانياً: ضوابط وطرق القيد في القوائم الانتخابية.

لا بد من تبيين الضوابط التي تحكم هذه العملية وكذا الطرق التي تسير وفقها.

1-ضوابط القيد في القوائم الانتخابية.

يحكم القيد في القوائم الانتخابية ضابطين هما:

أ-عمومية القائمة الانتخابية: المقصود بذلك هو جاهزية هذه القوائم لجميع الاستحقاقات الانتخابية وعدم إعدادها للانتخابات استثنائية أو بصفة جزئية أو خلال فترة حصرية أو ربطها باستفتاء معيّن بذاته⁽¹⁾، وإنما تظلّ جاهزة لأيّ انتخاب مع مراعاة ضرورة تحيينها.

ب-ديمومة القائمة الانتخابية: فتبقى القوائم نسبية في تغيّراتها، حيث أنّها تخضع للتحيين والتغيير خلال فترات محدّدة وحصرية من السّنة، ومردّ ذلك هو إمكانية ضرورة تنظيم انتخابات استثنائية وصونها من كلّ تزوير أو تحريف⁽²⁾، مع ضرورة شطب المتوفين والذين طرأ عليهم طارئ لأيّ سبب من أسباب الشطب، لأنّ ديمومة القائمة الانتخابية لا يحول لتعرضها للمراجعة السنوية التي تقوم بها الإدارة، وهذا الأمر يعدّ تكريساً لمبدأ التساوي بين الناخبين من جهة، ومن جهة أخرى يضمن حياد الإدارة ونزاهتها.

وعليه نجد أن الناخب غير ملزم بطلب تقييد اسمه بمناسبة كل انتخاب إذ يكفي بفعل ذلك مرة واحدة فقط، فلا يمكن أن يحذف اسمه من القائمة الانتخابية إلا إذا تعرضت أهليته الانتخابية لأحد العوارض

وما توصل إليه القضاء الفرنسي من خلال خاصية ديمومة القائمة الانتخابية أن هذا المبدأ يفترض أن الشخص الذي قيد اسمه في قائمة انتخابية معينة يجعل الدليل على حقه في ممارسة التصويت، الأمر الذي يضع عبء الإثبات على عاتق من ينازعه في ذلك.

1- ماجد راغب الحلوة، النّظم السياسية و القانون الدّستوري ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 183.

2- إبراهيم عبد العزيز شبحا، النّظام الدّستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 419.

من خلال ما سبق نستنتج أن وجود قائمة انتخابية واحدة تستخدم في جميع المواعيد الانتخابية وغير قابلة للتعديل لا بالإضافة ولا بالحذف في تواريخ محددة يعد تكريسا لمبدأ المساواة بين الناخبين وضمانا لنزاهة وحياد الإدارة

2- طرق القيد في القوائم الانتخابية:

تتنوع أنماط القيد في القوائم الانتخابية وفقا للتفصيل التالي:

أ- طريقة القيد الإلزامي وغير الإلزامي¹:

1- القيد الإلزامي:

تقتضي هذه الطريقة تسجيل اسم الناخب في القائمة الانتخابية بطريقة وجوبية قبل الانتخاب، وبالتالي لا يمكن للشخص الذي لم يدرج اسمه في القائمة أن ينتخب أيا كانت الجهة المسؤولة عن هذا القيد، وتعدّ هذه الطريقة نمطا ساري المفعول في فرنسا ومصر وكذا الجزائر وذلك من خلال المادة السادسة من القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 والمتضمن نظام الانتخابات، التي نصّت على "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كلّ مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشّروط المطلوبة قانونا"، وأيضا ما جاء ضمن مدلول المادة السابعة " يجب على كلّ الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم"

من خلال النصين القانونيين يتّضح أنّ حقّ التصويت لا يتأتى إلا عبر احترام شرط إلزامية القيد في القائمة الانتخابية بمبادرة من المعني بالتصويت .

¹ - جدو نوال التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2012/2013، ص 29.

2 - القيد غير الإلزامي:

هناك نظام آخر للقيد والذي يتجلى في عدم إلزاميته وبالتالي لا يحول عدم قيد الناخب بينه وبين تأدية حقه في الانتخاب فيكفي أن يقسم بذلك عند التقدّم للانتخاب وهذا يعدّ اعترافاً باستيفاء الشروط القانونية مضمناً قسمه بشهادة الشهود وهذا ما قد يفتح الباب أمام التجاوزات من خلال الاحتيال، وهذا النظام ضيق التطبيق ويطبّق في الولايات المتحدة الأمريكية⁽¹⁾، ويتم الاعتماد على هذه الطريقة في الدول التي لا تحوز الإمكانيات المادية والبشرية ولا الوقت الكافي من أجل إنجاز استحقاق انتخابي معيّن كما جرى في جنوب إفريقيا سنة 1994، ومع ذلك تتخذ الإدارة إجراءً يمكنها من ضمان عدم إعادة الانتخاب كأسلوب الحبر الذي يصعب محوه من أصبع الناخب، فالنظام القائم على التسجيل المنطلق من طلب المواطن أثبت قصوره لاسيما تضخيم الوعاء الانتخابي، فكان من الأحسن أن تقوم بذلك البلدية من خلال الإحصاء المتعلّق بالخدمة الوطنية بالموازاة مع جرد شامل للمعنيين بذلك خاصة مع تطابق سنّ الرّشد السياسي والخدمة الوطنية⁽²⁾.

ب- طريقة القيد الشّخصي والقيد غير الشّخصي:

1- القيد الشّخصي:

يسري تسجيل الناخبين وفق طريقة القيد الشّخصي بسعي من الناخب نفسه، من خلال طلب منه للهيئة القائمة على هذا الشأن في المواعيد المحدّدة قانوناً أو جعل التسجيل ممتداً على مدار السنة⁽³⁾، وهي الطريقة السائدة في فرنسا ومصر والجزائر وفي أغلب ولايات الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما قد يقف حجر عثرة أمام توسيع عدد الناخبين لانصراف المواطنين عن هذا الإجراء القاضي بتقييد أنفسهم في القوائم بمبادرة ذاتية⁽⁴⁾.

1- سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية، ط1، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2003، ص 96.

2- أحمد بنيني، الإجراءات الممهّدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2006/2005، ص 62.

3- محمد عبد العزيز حجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997، ص 186.

4- جدو نوال، المرجع السابق، ص 28.

2- القيد التلقائي:

كما أنّ طريقة القيد التلقائي ينطلق من قيام الإدارة المختصة بهذا العمل بناء على المعطيات المتوفرة لديها والاستغناء عن مطالبة الشّخص بقيده في قوائم الانتخاب، وذلك بالاحتكام لسجلات الحالة المدنية وما يطرأ عليها من تحولات، ويتم العمل بهذه الطريقة في معظم الدول لاسيما بريطانيا التي حدّدت تاريخ 10 أكتوبر من كلّ سنة لإعداد القوائم الانتخابية⁽¹⁾، وقد تمّ العمل بهذه الطريقة في الجزائر خلال السنوات الأولى من الاستقلال من خلال المرسوم 306/63 المؤرخ في: 20 أوت 1964 المتضمّن تنظيم الانتخابات، وتعدّ هذه الطريقة أداة ناجعة لتعداد الناخبين لكنّها تستوجب وجود إحصاء دقيق للسكان وتتطلّب ميزانية معتبرة⁽²⁾.

ثالثا: شروط القيد في القوائم الانتخابية ومراجعتها:

يقتضي القيد في القوائم الانتخابية شروطا معيّنة يجب مراعاتها، على أن تخضع للمراجعة وفق أطر معيّنة.

1- شروط القيد في القوائم الانتخابية:

لا بد من مراعاة مايلي:

أ- **الجنسية:** تعدّ معيارا للولاء للدولة التي تسهر على منح حق الانتخاب لحاملي جنسيتها، لأنّ معظم الدّول لا تمنح هذه الميزة للأجانب⁽³⁾، باستثناء بعض الدول الأخرى التي تمنح هذه الميزة بعد مرور فترة معيّنة على حصولهم على الجنسية أو تأدية الخدمة العسكرية⁽⁴⁾، وعملت بعض الدول الأخرى على منح إمكانية الاقتراع للأجانب في الانتخابات البلدية كما هو الحال في السويد والنرويج

1- زكريا زكريا محمد المرسي المصري، مدى الرقابة القضائية على الانتخابات للسلطات الإدارية والسياسية، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1997/1998، ص 198.

2- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 62.

3- سعاد الشرقاوي و عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 281.

4- نعمان الخطيب، الوسيط في النّظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، ص 286.

والدنيمارك⁽¹⁾، وساوى المشرع الجزائري للحاملين الجنسية الأصلية والمكتسبة للإدلاء بأصواتهم من خلال المادة الثالثة من القانون 01/12 التي نصت على: "يعدّ ناخبا كلّ جزائري وجزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بكل حقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"، فالجنسية ليست إشكالا يطرح في الجزائر مقارنة مع بعض الدول الأخرى والتي قد تتشدد حيال هذه المسألة بسبب كونها مجالاً مفتوحاً لعدد كبير من المهاجرين.

ب- السن: يعكس تحديد السن نضجا سياسيا لدى الناخب ووعيا بمدى المسؤولية الملقاة على عاتقه، ولقد حدّد المشرع الجزائري ذلك ببلوغ الناخب ثمانية عشر سنة كاملة (18) وهو نهج وسطي في هذه الجزئية حيث تختار بعض الأنظمة تأخير ذلك مقارنة بسن الرشد المدني بينما تعمل أنظمة أخرى على تقديمه⁽²⁾، والملاحظ أنّ المشرع الجزائري قد مايز بين السنين المدنية والانتخابية بغية استقطاب أكبر عدد ممكن من الناخبين، لكن يحسّن توحيدها وجعلها (19) سنة كاملة، على اعتبار أنّ الشّخص في سن 18 سنة يعتبر ناقص الأهلية ولا يستطيع إبرام بعض التصرفات القانونية إلا في حدود معينة فلا يتصور تركه يقرّر مصير أمة بأكملها.

ج- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: إنّ التمتع بالحقوق لمدينة والسياسية دليل على سلامة الأهلية وهو ما تضمّنته المادة الثالثة من القانون 01/12، فيجب على الناخب التمتع بالأهلية العقلية من خلال سلامته وتمتّعه بكامل قواه العقلية من حيث خلوها من عوارض الأهلية، من جنون وعته وسفه وغفلة، فضلا عن تميّز الناخب بأهلية أدبية تعكس عم تعرّضه لعقوبات جزائية ينجّر عنها حرمانه من حقّ التصويت، هذا بالإضافة إلى تمتّع اله بالقدرة والحرية على إدارة أمواله لاسيما في

1- محمد رضا بن حماد، "الضمانات الدستورية لحق الانتخاب"، المجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، السنة السادسة، العدد 13، أبريل 2008، ص 7.

2- موريس دو فرجيه (ترجمة جورج سعد)، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1992، ص 82.

الفصل الأول : _____ الرقابة السابقة على نتائج الانتخابات

حالات الإفلاس التي تطل التاجر المدين وما يترتب على ذلك من حرمانه من الانتخاب ولا يمكنه ذلك إلا بعد ردّ الإعتبار⁽¹⁾، وهو ما يعدّ أمراً تنظيمياً من شأنه تأطير العملية الانتخابية ليس إلا.

د-إنعدام السلوك المتنافي مع مصلحة الوطن أثناء الثورة التحريرية: ومؤدى هذا الشرط حماية الوطن من كلّ ما من شأنه المساس بالمصلحة الوطنية التي تستوجب عدم ممارسة أفعال تتنافى مع الفكر الثوري أثناء الحقبة الاستعمارية من خلال التواطؤ مع قوى الاستعمار.

هـ-التسجيل في موطن الإقامة: وذلك تماشياً مع المادة الرابعة من القانون 01/12 التي تشترط وجوب التسجيل في القائمة البلدية موطن إقامة الناخب وهو ما يسمى الموطن الانتخابي للتدليل على الجهة الإدارية التي سجّل بها الناخب وبديلي فيها بصوته⁽²⁾ وفي صورة انعدامه يحلّ محله موطن الإقامة العادي.

و- الأهلية العقلية: والمقصود بالأهلية إمكانية الشخص بالتمتع بالحقوق وأداء الواجبات كما يمكن أن يمارس كل التصرفات القانونية .

أما المقصود بالأهلية العقلية هو تمتع الشخص بكامل قواه العقلية حيث يكون قادراً على إدراك وتمييز العمل النافع من الضار وهي الحالة التي تثبت أن الشخص سليم من الجنون وهذا ما يجب توفره في شرط القيد الانتخابي بالإضافة إلى خلو الشخص من عوارض الأهلية العقلية الأخر كالعته والسفه والغفلة ...

وعليه عمدت التشريعات الانتخابية إلى إقصائهم - أي كل من هو مصاب بعيب من عيوب الأهلية العقلية-³.

1- إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية والديمقراطية، (دراسة مقارنة بالقانون -الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 20 و 21.

2- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 51.

3- Jean claude. Masclat . le droit des elections politiques .paris . PUF .1992.p.19

ن - الأهلية الأدبية: ويقصد بها أن يكون الشخص على قدر من النزاهة والشرف لممارسة حقوقه السياسية وعلية تؤثر درجة سلامتها في تمتع الفرد بحقه في التصويت، ويعد صوته معاباً بدناءة ارتكبتها فكانت سبباً في إفراغ الحق من دلالاته، كما أن مخالفته للقانون الذي هو تعبير عن الإرادة العامة هو الذي سلبه حقوقه وعلى هذا الأساس أجمعت القوانين الانتخابية على حرمان هؤلاء الأشخاص من حق الانتخاب بما فيهم قانون الانتخاب الجزائري⁽¹⁾

وجدير بالتنويه أن الحرمان من ممارسة حق التصويت يمكن أن يكون دائماً أو مؤقتاً كما يمكن أن يزول بالعفو الشامل أو برد الاعتبار، فالعفو لا يترك شيئاً قائماً من الإدانة وهو ما يتنافى مع الحرمان من ممارسة حق الانتخاب وينتج عنه إنهاء الحرمان⁽²⁾

وللمزيد من التوضيح فإن ميثاق السلم والمصالحة الذي وافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء سبتمبر 2005 تضمن حرمان طائفة من المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية⁽³⁾ حيث نسب إليهم العبث بتعاليم الإسلام دين الدولة.

ي - الأهلية المالية: يقصد بها تمتع الشخص بالقدرة على إدارة أمواله والتصرف فيها بحرية حيث تعاب حالة الإفلاس التي تعبر عن حالة المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها، فالمفلس إذن ممنوع من حق الانتخاب لأنه ناقص الأهلية شريطة صدور حكم يصر بإفلاسه ولا يمكنه مباشرة حقوقه إلا بعد رد الاعتبار⁴.

إن حرمان هذه الفئات من ممارسة حق الانتخاب لا يتعارض ومبدأ الاقتراع العام كما لا يعد قيدياً على ممارسة هذا الحق بقدر ما هو شرط تنظيمي لا غنى عنه.

¹- راجع المادة 05 من القانون العضوي رقم 01/12

²- داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقترنة مع النظام في فرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 189.

³- أنظر ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بالمرسوم الرئاسي رقم 278/05 المؤرخ في 14 أوت 2005 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للإستفتاء حول الميثاق، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 15 أوت 2005، ص 03

⁴- إكرام عبد الحكيم محمد حسن، المرجع السابق، ص ص 20، 21

ثانيا: مراجعة القوائم الانتخابية.

عمل المشرع الجزائري على تكريس أهمية بالغة للتّحضير للعملية الانتخابية من خلال توالي التشريعات المختلفة بداية بالقانون 13/89 المؤرخ في 07 أوت 1989، والأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 وانتهاء بالقانون العضوي 01/12 المؤرخ في 14 يناير 2012 الذي عنى الفصل الأول من الباب الخامس المتضمّن الأحكام المتعلقة بمراقبة عملية التّصويت والمنازعات الانتخابية و التطرق لمسؤولية الأعوان المكلفين المسؤولين عن سير العملية الانتخابية وضرورة حيادهم، وتكتسي اللجان الانتخابية أهمية بالغة الأثر من خلال المراحل التّحضيرية التي تتولاها لجان إدارية انتخابية وانتهاء باللجان الانتخابية البلدية والولائية والدبلوماسية أو القنصلية.

على هذا الأساس فرض المشرع مراجعة دورية سنوية بصفة إلزامية للقوائم الانتخابية تجري خلال الثلاثي الأخير من كلّ سنة ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن يفتتحها بتاريخ الأول من أكتوبر، وترسل طلبات الشطب أو التّسجيل للمصالح البلدية المختصة خلال الشهر اللاحق لتعليق الإشعار وأن تتم الإشارة عند انتهاء فترة المراجعة بتعليق إشعار قفل المراجعة العادي

1- تكوين لجنة المراجعة للقوائم الانتخابية:

عهد المشرع بمهمة القيد الانتخابي لجهات يجدر بها أن تتسم بالنزاهة والحياد وذلك على امتداد القوانين المختلفة من خلال القانون 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1984 وكذا القانون 01/12 الذي نصّ على أنّ اللّجنة الإدارية تتكوّن من قاض يعيّن من قبل رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا يكون رئيسا، ورئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية بالإضافة إلى ناخبين اثنين من البلدية يعيّنهما رئيس اللّجنة كأعضاء، أمّا في الخارج فتتكون من رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يتم تعيينه من طرف السّفير كرئيس وناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة القنصلية يعيّنهما رئيس اللّجنة، والملاحظ أنّ المشرع أدرج الرّقابة الشّعبية من خلال النص على الناخبين (2) لبعث المصادقية على الانتخابات وزيادة الثقة.

يعد هذا التتويج المُتنبئ من طرف المشرع الجزائري إرادة في تحسين الأداء الانتخابي من خلال تنصيب قاض على رأس هذه اللجان، ما يمثل أسمى درجات الحياد وهو ما لم تأخذ به بعض الدول الديمقراطية الغربية لاسيما فرنسا التي جعلت اللجنة تكتسي طابعا إداريا بحثا على أساس أن القاضي لا يكون رئيسا فضلا على أن ممثل القضاء لا يشترط فيه أن يكون قاضيا⁽¹⁾، ومع وجود هذه الترسنة القانونية إلا أن ذلك لم يمنع من وجود منازعات جدية تضرب العملية الانتخابية في الصميم، ويرجع ذلك بالأساس إلى انعدام جو الثقة من طرف الفاعلين في العملية الانتخابية بالرغم من الصرامة المفروضة بكل من يمس هذا النظام.

وعليه يمكن القول: إن الإشراف القضائي على العملية الانتخابية تعكسه تكوين اللجنة استنادا إلى الرئاسة التي يمارسها قاض مما يشكل ضمانا للحياد وهو ما يعيب عن بعض الديمقراطيات الغربية العريقة كفرنسا، كما تم بيانه أعلاه، إلا أن الملاحظ على هذا الصعيد هو أنه رغم العناية التي منحها إياها المشرع إلا أنها تبقى عاجزة عن التصدي للنزاعات التي أصبحت تثار بمناسبة كل موعد انتخابي على أساس انعدام الثقة وبالنتيجة التشكيك في القوائم الانتخابية التي تقوم بإعدادها مما يدفعنا إلى طرح الإشكال عن موطن الخلل خاصة مع وجود إطار قانوني صارم يستوفي كل شروط النزاهة و الحياد سواء من حيث التكوين أو من حيث الأعمال والتي سنتطرق إليها في النقطة الموالية

2- عمل اللجنة المُراجعة للقوائم الانتخابية:

تعقد هذه اللجنة اجتماعا خلال الفصل الأخير من كل سنة وتعمل على مراقبة شروط مراجعة القوائم من خلال التسجيل أو الشطب بغرض ضبط الجدول التصحيحي الذي بإمكان المواطنين إدراج احتجاجاتهم عليه لتقوم اللجنة بالبتّ فيها، ويشمل هذا الجدول قائمة الناخبين الجدد المقيمين أو المشطوبين مع ذكر ألقابهم وأسمائهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينهم، وبعد ذلك يتولى رئيس

¹-christian bidegaray," remarque sur quelques difficultés du droit électoral des élections législatives des 12 et 19 mars 1978" in RDP, n°02, 1980.p.292.

المجلس الشعبي البلدي و رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي تعليق الجدول التصحيحي خلال 24 ساعة اللاحقة لإصدار اللجنة قرار ضبط الجدول التصحيحي.

هذا وتتم المراجعة الاستثنائية فتكون خارج ميعاد المراجعة السنوية الدورية، والأصل عدم جواز المساس بالقوائم المنبثقة عن المراجعة العادية إلا في حدود ضيقة لطوائف محددة حتى بانقضاء الميعاد المحدد⁽¹⁾ وهو الأمر الذي عالجته المشرع الفرنسي ويخص بعض فئات الناخبين الذين بلغوا سن الرشد السياسي أو استعادوا صفة الناخب بعدما انتزعت منهم بسبب عيب أصاب أهليتهم الانتخابية لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا بعد انقضاء المواعيد القانونية، ويقوم المعنيون بتوجيه طلب إلى اللجنة الإدارية الانتخابية التي تواصل استلامها لها في حدود العشرة (10) أيام السابقة ليوم الاقتراع وتبت فيها قبل الاقتراع بخمسة (5) أيام طبقا للمادتين 31 و 32 من القانون الانتخابي الفرنسي.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد نصّ على أنه يمكن أن تخضع القوائم الانتخابية استثنائيا للمراجعة بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة على اختلاف نوع الاقتراع ويحدّد نفس المرسوم فترة افتتاحها واختتامها، ويعتبر الإقبال على التسجيل خلال الفترة العادية ضعيفا بالمقارنة مع المراجعة الاستثنائية، لذا يرى البعض إلغاء المراجعة الاستثنائية لما يشوبها من تلاعب بالقوائم الانتخابية وذلك لقصر فترة المراجعة مقارنة مع كثافة الأعمال الأمر الذي يؤدي لغياب الدقة، مع تكليف القضاء بحصر الحالات الاستثنائية لضمان جدية ومصداقية القوائم الانتخابية⁽²⁾

* الآثار المترتبة على بطاقة الناخب كنتيجة لعملية القيد الانتخابي:

تنتج عن عملية القيد نتيجة تمثّل إحدى الوسائل لضمان الممارسة الانتخابية في جوّ مفعم يسوده التنظيم ويتمثّل ذلك في بطاقة الناخب التي تعدّ بطاقة الهوية الانتخابية التي تعدّ دليلا على أنّ حاملها قد استوفى جميع الشروط الموضوعية التي تشترطها العملية الانتخابية من الشروط⁽³⁾ سالفة

1- Corinne Lepage , isabelle cosson et Bruno gizard, les élections municipales en 1000 questions, 2^{eme} éd, LGDJ, paris,2000,p 16.

2- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 51.

3- جدو نوال، مرجع سابق، ص 43.

الذّكر، وهو ما تضمّنته المادة 24 من القانون 01/12 بنصّها على " تعدّد إدارة الولاية بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكلّ العمليات الانتخابية وتسلم لكلّ ناخب مسجّل في القائمة"، على أنّه يمكن الاستعانة ببطاقة الهوية كبطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية تثبت الهوية في حالة استحالة تقديم بطاقة الناخب من أجل تسهيل السير الحسن للانتخاب وتوسيع دائرة المقبلين على ذلك، فالأحكام التي أقرّها المشرّع بخصوص تفاصيل بطاقة الناخب إنّما الهدف منها هو تحقيق المصادقية الخاصة بالانتخاب على أنّ عدم احترامها لا يترتب إلغاء العملية الانتخابية إلاّ إذا ثبت أنّها مزوّرة.

الفرع الثاني: الدائرة الانتخابية:

1-تعريف الدائرة الانتخابية:

يختلف مفهوم الدائرة الانتخابية من دولة إلى أخرى حيث عرفها الفقه بمايلي: " الدائرة الانتخابية هي ذلك الجزء من اقليم الدولة الذي يشكل وحدة قائمة بذاتها والتي يقوم أفرادها المقيدون بالجدول الانتخابية بها بانتخاب ممثليهم داخل البرلمان وفقا للمبادئ والإجراءات المنظمة لذلك"¹

البعض الآخر يعرفها بأنها:"عبارة عن وحدة انتخابية قائمة بذاتها، يتيح فيها المشرع للأفراد الأفراد المقيدون بجدولها الانتخابية بانتخاب ممثل أو أكثر لهم في المجلس النيابي"²

من خلال التعاريف السابقة للدائرة الانتخابية يمكن القول بأن الدائرة الانتخابية لها أهمية بالغة الأثر في العملية الانتخابية، كما يمكننا تعريفها على أنها عبارة عن وحدة انتخابية مستقلة يمكن من خلالها للأفراد المسجلين بجدولها الانتخابي انتخاب ممثل أو أكثر لهم في المجلس النيابي⁽³⁾، فهي بمثابة التّجزئة الجغرافية القائمة على أساس انتخابي داخل الدّولة، فيصوّت الناخبون داخل الدائرة الانتخابية لصالح مرشّح أو أكثر لتمثيلهم في الهيئة التشريعية، والتقسيم ما هو إلاّ عملية تهدف إلى

1 - عبد المنعم عبد الله ابراهيم شرف، المعالجة القضائية والسياسية للانحراف التشريعي، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة المانوفية، ص40

2 - سعد مظلوم العبدلي ، الانتخابات ضمانات حرياتنا ونزاهتها ط1 ، دار دجلة ، عمان، 2009، ص118

3 رشاد أحمد يحي الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق 1997/1998، ص 199.

تقسيم المناطق الانتخابية بحسب قوة الكثافة السكانية ليتمّ التعبير عن رأي المواطنين انتخابيا في أحسن الظروف.

2- أهمية الدائرة الانتخابية:

للدائرة الانتخابية أهمية بالغة تكمن في ¹ :

- تمكين الهيئة الناخبة من ممارسة حقها الانتخابي بسهولة وبالتالي تأتي معبرة بصدق عن الإرادة العامة للشعب

- تشكل أداة لا غنى عنها لتمكين الناخبين من الاختيار الأمثل من بين المرشحين،

- تمثل أحد أهم الآليات في مسار التأطير القانوني والتقني للمواعيد الانتخابية التي يتوخى منها ضمان تمثيلية سياسية متساوية ومتوازنة للمواطنين ولل مجالات الجغرافية في المؤسسة التشريعية والمجالس المحلية²

- كما أن تقسيم الدوائر الانتخابية ذات أهمية مركزية بمناسبة رسم السياسات الانتخابية في إطار الأنظمة الانتخابية الديمقراطية والتنافسية حيث يتحول التقسيم إلى أداة لمنح مختلف المرشحين حظوظا متساوية للفوز بمقاعد البرلمان أو المؤسسات المحلية المنتخبة والتقسيم الدوائر مرتبطة بنظام الانتخاب المعتمد، ويكاد الفقه الدستوري أن يجمع على وجود علاقة وثيقة بينه وبين عملية التقسيم ذلك لتأثره بنمط الاقتراع بشكل ملحوظ ، حيث أن الاقتراع لأحادي الإسمي يقتضي وجود دوائر صغيرة بينما يتطلب الاقتراع بالتمثيل النسبي توزيع الدوائر إلى دوائر كبرى قد يخلق عدم استحضار هذه المعطيات إلى إحداث نوع من اللاتناسب

¹ - جدو نوال، المرجع السابق، ص 56

² - نفس المرجع، ص 56 .

3- طرق ومبادئ تقسيم الدوائر الانتخابية:

أولاً: طرق تقسيم الدائرة الانتخابية:

يقصد بذلك تجزئة البلد إلى خلايا جغرافية مستقلة تماماً عن بعضها البعض، فتكون كل دائرة انتخابية قطعة إقليمية يمارس فيها الناخبون واجبهم الانتخابي دون التأثير على الوحدة الترابية للدولة، فلا يعدو أن يكون تقسيماً إدارياً لا غير بغية الحصول على نتائج تعكس مصداقية أكثر في المجالس الناتجة عن العملية الانتخابية، وهذا المبدأ ليس عامّاً في جميع الدول أي أنّ وبالمفهوم المخالف فإنّ بعض الدول لا تأخذ بهذا النمط باعتبار الدولة ككلّ تشكل دائرة انتخابية واحدة، وعلى هذا الأساس يمكن التعرّض لطريقتين مختلفتين لتقسيم الدوائر الانتخابية وفقاً للتفصيل التالي¹:

1- طريقة الدائرة الواحدة:

تعتمد بعض الدول إلى اعتماد منطق الدائرة الواحدة أي باعتبار الدولة بأكملها دائرة انتخابية واحدة وبالتالي الاستغناء عن أي تقسيم جغرافي على أساس انتخابي وجرى أول تطبيق بهذا الخصوص في إيطاليا بموجب قانون 17 ماي 1928 حيث اعتبرت إيطاليا ككلّ دائرة واحدة وكان الناخبون يصوّتون على قائمة واحدة تضمّ 400 نائب، وهو الأمر الذي تعرّض للنقد لأنّ الأمر أصبح بمثابة استفتاء، وأخذت بذات الطريقة البرتغال بموجب دستورها 1933.

أمّا حالياً فلا تأخذ به الدول باستثناء إسرائيل التي تعمل به في انتخابات الكنيست بسبب صغر المساحة، وضمور الهيئة الناخبة فضلاً على اعتبارات أمنية وطائفية، ويمثّل هذا النمط مبدأ سيادة الأمة وبالتالي فالنتائج تعبّر عن الأمة وليس الدائرة⁽²⁾، وبالرغم من نجاح هذا النظام في إسرائيل إلاّ أنّه لا يمكن تطبيقه في بعض الدول الأخرى التي تمتدّ جغرافياً بمساحة كبيرة أو تضمّ عدداً معتبراً من السكان.

1 - المرجع نفسه، ص 58

2- محمد حسن الفيلي، "تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الأول، مارس 1998، ص 339.

2- طريقة الدوائر المتعدّدة:

نهجت الدول هذه الطريقة كنمط فرضه الواقع من حيث عدد السكان وأصبح تقسيم الدولة أمرا لا مفرّ منه إلى دوائر انتخابية يراعى فيها المساواة في منح المقاعد للدائرة الواحدة بالرغم من صعوبة تحقيقها في ظلّ الزيادة السكانية، وحصول التثقل بين الدوائر الأمر الذي ينتج عنه تغيير الموطن الانتخابي باستمرار⁽¹⁾، ويرجع الأصل التاريخي لهذه الطريقة إلى قيام الملك هنري الثالث

سنة 1254 بدعوة فارسين اثنين عن كلّ مقاطعة لحضور جلسات البرلمان بغية توفير المال للحالات الطارئة، ثمّ أعيدت العملية بإضافة ممثلين عن كلّ مقاطعة من المدن الواحدة والعشرين، ثمّ تطوّر الأمر وأصبح عدد السكان هو المعيار في توزيع عدد المقاعد في البرلمان وليست الاعتبارات الاقتصادية⁽²⁾.

إنّ اعتماد هذا النسق يخلق علاقة بينية بين الناخب والمرشح وتختلف قوة هذه العلاقة باختلاف النظم الانتخابية فتكون الدوائر صغيرة عند اعتماد النظام الفردي، بينما تكون الدوائر كبيرة من حيث المساحة وقليلة من حيث العدد عند الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة مهما كان النمط الانتخابي بالأغلبية أو التمثيل النسبي.

إنّ تقسيم الدوائر إلى خلايا صغيرة يزيد عدد النواب في البرلمان، الأمر الذي ينعكس على العمل البرلماني ويزيد تكاليف النواب على الابتعاد بأدوارهم والتنافس الحزبي الذي لا طائل منه⁽³⁾، كما أنّ اعتماد تحجيم الدوائر الانتخابية يؤدي لنقص عدد الناخبين الأمر الذي يسهّل عملية الضغط عليهم والتأثير على توجيه ميولاتهم الانتخابية وشراء ذممهم، وبالمقابل تحصر دور النائب في الاهتمام بدائرتة لا غير والتخلّي عن القضايا المركزية للأمة ككل⁽⁴⁾، وعلى هذا الأساس فالمفاضلة بين النمطين أمر غير محسوم بسبب متطلبات كلّ منطقة ومقتضيات كلّ دولة في انتهاج ما هو أصلح،

1- علي حسني، القانون الدستوري وعلم السياسة، المغرب، ط2، 1999، ص 126 .

2- مراد بقالم، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص 22.

3- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 7، 2005، ص 110.

4- علي يوسف شكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، ص 313.

لأنه لا يمكن الاستغناء عن إحدى الصورتين وتبني الأخرى، وإنما يبقى الأمر نسبياً في الاختيار والموازنة.

ثانياً: مبادئ تقسيم الدوائر الانتخابية.

لا يكون التقسيم الخاص بالدوائر الانتخابية عبثاً بل لابد من خضوعه لمبادئ تحكمه وهذه المبادئ هي:

1- مبدأ الأساس الجغرافي:

يعدّ تقسيم الدوائر الانتخابية من بين أنجع الوسائل للتأثير على السير العام للانتخابات وبالتالي التأثير على نتائجها، ويكون ذلك إما بتوزيعها أو تحجيمها.

فبمّ تمزيق الدائرة الانتخابية في صورة ما كانت المعارضة تحظى بتأييد شعبي لمقاطعة مجاورة لأخرى تخضع لولاء النظام الحاكم، فيعمل أعوانه على اقتطاع جزء من الدائرة المعارضة وضمها للدائرة الموالية وتمّ انتهاج هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية على يد (Gerry Mandering) حاكم ولاية ماساشوسيتش سنة حتى يحرم السود من الفوز في المناطق التي يشكلون الغالبية فيها(1).

كما يمكن توسيع الدائرة الانتخابية عندما يحدث تمركز المعارضة داخل الدائرة الانتخابية الموالية للنظام وبالتالي لا يمكن تفتيتها فبمّ اللجوء إلى إضافة مناطق أخرى موالية للنظام من دوائر أخرى، وبالتالي صهر المعارضة برفع عدد مؤيديه والتأثير على فوز المعارضة في الانتخابات(2).

ويمكن أيضاً أن يستغل حجم الدائرة الانتخابية من خلال الامتناع عن القيام بالتصحيحات اللازمة لتحقيق التكافؤ النسبي للأصوات عندما تحدث نتيجة الظروف الديمغرافية التي غالباً ما تشوه التمثيل من منطقة إلى أخرى وعلية فأن إمتناع الجهات المختصة عن القيام بمعالجة هذا الاختلال يجعل النتيجة بعيدة عن التكافؤ المطلوب في أصوات الهيئة الناخبة .

1- علي حسني، المرجع السابق، ص 126 .

2- تيسر الفارس، الدعاية الانتخابية، مطبعة فيلادلفيا، عمان، 2000، ص 68.

2- مبدأ الأساس الديمغرافي:

يراعى وفق هذا المبدأ الفوارق السكانية بين الأقاليم وهو ما يتعارض مع الديمقراطية التي تقتضي منح أصوات جميع الناخبين نفس القيمة بدون تمييز، ومن بين المعايير الواجب الأخذ بها في توزيع الدوائر الانتخابية ما يلي:

أ- منح أصوات الناخبين نفس المكانة الانتخابية على أساس أنّ التقسيم الانتخابي يحقق العدالة والمساواة بالنسبة للمرشحين والناخبين على حدّ السواء.

ب- تقييد نظام الأغلبية حيث تكون الأصوات محصورة عدد قليل من المقاعد الانتخابية.

ج- إضفاء الشرعية على الانتخابات بإشراك ممثلي الشعب في صياغة قانون الانتخابات.

د- الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة السكانية والاجتماعية للدائرة الانتخابية وعدم التجاوز بالمناطق الانتخابية⁽¹⁾.

فلقد جرى تقسيم الدول إلى دوائر انتخابية مع مراعاة الجانب الديمغرافي كما هو الشأن بالنسبة لألمانيا حيث قسّمت إلى 299 دائرة انتخابية متساوية الكثافة السكانية بهامش لا يزيد عن 5% بين أكبر وأصغر دائرة، وعلى نفس المنوال سارت بريطانيا بالمساواة بين الحصص في الدوائر الانتخابية وكذلك الحال في بلجيكا وسويسرا⁽²⁾، وأمّا في الجزائر فقد تمّ رفع عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني إلى 462 مقعداً مع منح امتياز لولاية الجزائر ب 37 مقعداً، وسطيف ب 19 مقعداً، ووهران ب 18 مقعد

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الوطني يكون بالحدود الإقليمية للولاية وفقاً للقانون 84-09 المؤرخ في: 4 فيفري 1984⁽³⁾.

1- جلال فيروز غلوم فيروز، " الأسس الدستورية للدوائر الانتخابية في مملكة البحرين على ضوء المعايير والتطبيقات الدولية"، المؤتمر الدستوري 2005، مملكة البحرين، ص 4 .

2- نفس المرجع، ص 7 .

3- أنظر نص المادة 2 من الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 13 فيفري 2012 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان

ثالثا: الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية وموقف المشرع الجزائري منها:

إن صحة تقسيم الدوائر الانتخابية لا تتوقف فقط على اعتماد الأساس الديمغرافي كقاعدة للتمييز بين دائرة انتخابية وأخرى وإسنادها للسلطة التشريعية، بل لابد لضمان عدالة حقيقية في التقسيم أن يتم تكريس آلية للرقابة على عملية التقسيم في حد ذاتها من طرف جهة محايدة تتدخل كلما لوحظ أنه تم انتهاك قاعدة المساواة حتى تعيد الأمور إلى نصابها، وفي هذا السياق الإشارة أن عددا من الأنظمة المقارنة اتجهت في هذا المنحى حيث سمحت بتقديم الطعون في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية على غرار الطعون المتصلة بمرحلة القيد في القوائم الانتخابية أو مرحلة الترشح

في أن الملاحظ في المقابل أن المشرع الجزائري اكتفى بإقرار الدوائر الانتخابية بموجب قانون صادر عن البرلمان يبين إطار الدائرة الانتخابية وعدد المقاعد المتناسبة معها دون أن ينص على إمكانية الطعن فيها

1- الرقابة القضائية في بعض الأنظمة المقارنة

- الرقابة القضائية في فرنسا¹:

أسند القانون الانتخاب الفرنسي بموجب المادة 125 منه مهمة تحديد الدوائر الانتخابية إلى الجمعية العامة، ونظرا للضغوطات التي مارسها الفقه الفرنسي بخصوص بسط الرقابة على عملية تقسيمها، أوكلت للمجلس الدستوري هذه المهمة على غرار ما تقوم به المحكمة العليا الأمريكية، وذلك منذ عام 1976 حيث بدأ المجلس يتحرر من القيود التي كانت تحد من حركته على هذا الصعيد كان ذلك بمناسبة مباشرته للرقابة على أحد القوانين العضوية التي بموجبها تم تحديد أعضاء مجلس الشيوخ على نحو أدى إلى هدر مبدأ المساواة بين الناخبين، كما تدخل من جديد في عام 1985 وقام بإلغاء أحد القوانين وصرح بعدم دستورية نص المادة الرابعة الفقرة 02 من القانون الخاص

¹André horiou et autre. Droit contioonnel et institution politique. 6eme ed. montchrestien . paris

بتحديد الدوائر الانتخابية في إقليم كاليدونيا الجديدة التي أخذت بالوزن النسبي لصوت الناخب نظرا لمساواتها بين دائرتين رغم أن إحداها تزيد عن الأخرى بأكثر من الضعف¹

وبهذا الصدد يكون المجلس الدستوري الفرنسي قد أرسى عدة قواعد يستوجب على السلطات العامة في الدولة مراعاتها عند تقسيم الدوائر الانتخابية ويتعلق الأمر بخصوص ب:

- قاعدة الأسس الإحصائية التي مفادها أن يراعى عند تحديد الدوائر الانتخابية التناسب بين عددها وعدد السكان مع التأكيد على أن المساواة في هذا الإطار هي مساواة قانونية وليست مساواة حسابية

- المراجعة الدورية بناء على المادة 125 من قانون الانتخاب التي توجب إجراء مراجعة دورية لعدد الدوائر ومدى تناسبها مع عدد السكان ذلك بعد ثاني تعداد عام تقوم به الجهات المختصة ووفقا للتطورات الإحصائية لعدد السكان والتي تساهم في إرساء تقاليد إيجابية بحيث تغلق المجال أما الحكومات أو الأغليات البرلمانية لإحداث تقسيمات ظرفية تملئها مصالح معينة وبالتالي تقضي على السلبية المشبوهة للمشروع، كم أنها تحسن المعيار الديمغرافي من التلاشي وتحول دون التجاوز وقدم التقسيم الانتخابي الذي تتسبب فيه مختلف التنقلات وحركات السكان مما يؤثر دون أدنى شك على المعيار الديمغرافي²

- الرقابة القضائية في مصر:

يجمع أغلب الفقهاء القانون في مصر أن دور المحكمة الدستورية في مجال الطعون المتصلة بتحديد الدوائر الانتخابية تجلى في حكمها الصادر بجلسة 1987/05/19 التي قضت فيه بعدم دستورية المادة الخامسة مكرر(أ) والمادة السادسة فقرة (1) من القانون رقم 38 لسنة 1972 بخصوص مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم 188 لسنة 1986 حيث تضمنت عريضة الطعن دفعات أهمها مخالفة القانون المطعون فيه لأحكام الدستور التي تقضي بضرورة المساواة وتكافؤ

¹ - قضى المجلس الدستوري بتاريخ 1985/08/08 بعدم دستورية نص المادة 04 من قانون تحديد الدوائر الانتخابية في إقليم كاليدونيا الجديدة ، حيث تبين وجود تفاوت ينطوي على إخلال بمبدأ المساواة في ممارسة حق الانتخاب ، فالنائب فيها يمثل حوالي 4727 مواطن وفي المواطن الأخرى يمثل حوالي 2400 مواطن وهو ما يعد مخالفة لنص المادتين 02 و03 فقرة 03 من الدستور الفرنسي

2- André houriou et autre. Op. cit p512

الفرص بين جميع المواطنين وأنه إذا كان الدستور قد حرص على النص على ضرورة تحديد الدوائر الانتخابية بمقتضى القانون، للحيلولة دون إمكانية التلاعب في هذا الشأن ومراعاة الأسس الموضوعية ويهدر كلية مبدأ المساواة القانونية في الوزن النسبي لأصوات الناخبين يكون حتما مخالفا للدستور⁽¹⁾

وفي نفس السياق نشير إلى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بالجلسة المنعقدة بتاريخ 1996/02/03 في القضية رقم 02 لسنة 16 قضائية دستورية والذي أكدت فيه أيضا على ما سبق أن انتهت إليه في الحكم السابق بقولها: " إن نظاما ديمقراطيا للحكم يفترض أن يكون حق الاقتراع منضبطا وفق قاعد محددة، يكون إعمالها منصفا وفعالا، فلا يباشره المواطنون مثقلا بقيود تؤثر في وزن أصواتهم لتضاعفها أو تفرقها كتلك التي تمايز بين المواطنين تبعا لأصلهم أو مكان تواجدهم ، بل يتعين دوما أن يكون هذا الحق متكافئا " ، وانتهت إلى الحكم بعدم دستورية القانون موضوع الطعن².

* موقف المشرع الجزائري من الرقابة القضائية:

لقد خول المشرع الجزائري السلطة التشريعية صلاحية تحديد الدوائر الانتخابية كما أكد على ضرورة احترام مبدأ المساواة العددية للسكان أثناء توزيع الدوائر إلا أنه في المقابل أغفل مسألة بسط رقابة القضاء الدستوري عليها عبر مختلف القوانين الانتخابية التي عرفتها الجزائر حتى تلك الصادرة بعد إقرار التعددية الحزبية وهو ما يمس بمصادقية العملية الانتخابية بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يتمتع بها التقسيم الانتخابي واعتبارا أن ذلك يشكل مساسا بالحقوق الدستورية للأفراد التي تطالها يد الانتهاك بغياب دور حامي الحريات³.

لكن بالرجوع إلى المادة 163 من الدستور التي أسندت للمجلس الدستوري مهمة السهر على صحة الانتخاب عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية قد يفهم أنه يعود

¹ - سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق ص 143 .

² سليمان الغويل، المرجع السابق، ص 192.

³ .جدو نوال المرجع السابق ،ص72

له اختصاص مراقبة المشرع عند قيامه بتحديد الدوائر الانتخابية باعتبارها الفضاء الجيوسياسي للمشاركة والمنافسة السياسية، إلا أن ما أحدثه التقسيم الذي وضع بموجب القانون 07/91 المؤرخ في 1991/04/03 المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد البرلمان الذي إعتد على المعيار الجغرافي المجفف على حساب الكثافة السكانية والذي شكل مساسا صارخا بمبدأ المساواة من خلال منح دوائر ذات الكثافة المنخفضة ويتعلق الأمر على الخصوص بمناطق الجنوب التي تتميز بشساعتها مع نقص في الكثافة السكانية حيث أن ولاية أدرار انتقل عدد المقاعد فيها من ثلاثة إلى تسعة وكذلك ولاية بشار من خمسة إلى عشرة وولاية تمنراست من مقعدين إلى ثمانية مقاعد في حين تناقص عدد مقاعد بعض الولايات الكبرى مثل الجزائر العاصمة التي أصبح عدد المقاعد بها 21 مقعدا بدلا من 28 مقعدا، كما أن بعض الدوائر كانت تضم أقل من 5000 نسمة مثلت بمقعد وأخرى بمقعد وحيد هي الأخرى وبالتالي أضحي صوت الناخب في الدائرة الانتخابية معينة يساوي عشرة أضعاف الصوت في الدائرة الواحدة¹

بالرغم من كل هذه التجاوزات التي أثارَت موجة غضب في أوساط السياسية آنذاك لم يحرك المجلس الدستوري ساكنا وذلك لأن المعارضة لا تملك حق إخطاره، الذي يقتصر على رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس مجلس الأمة مما يفسر عجز المجلس الدستوري عن بسط رقابته على مشروعية التقسيمات الانتخابية التي تصدر عن السلطة التشريعية وفي هذا إعدام للرقابة الدستورية على القوانين التي كرسها الدستور

بناء عليه نقول أن محدودية نظام الإخطار الذي يخضع له المجلس الدستوري يقف عائقا في وجه تدعيم وإرساء التوجه الديمقراطي في بلادنا لأنه ببساطة يمس بمصداقية العملية الانتخابية من خلال إهدار الأصوات المعبرة عن الإرادة الشعبية صاحبة السيادة وبالتالي ينبغي إعادة النظر في مجال الإخطار لتوسيعه حتى يشمل الأحزاب ولما لا الأفراد.

¹ - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، مرجع سابق، ص 227.

المطلب الثاني: الضمانات القضائية لحق الناخب.

حاول المشرع إعطاء ضمانات إضافية للناخب من شأنها تشجيعه على المضي قدماً لصندوق الاقتراع وهو مقتنع أن صوته بين أيدي أمينة لاسيما إذا وصل الأمر للقضاء، وعالج المشرع ذلك من خلال شق إداري وشق قضائي، وهو ما سيتم معالجته وفقاً للتفصيل التالي:

الفرع الأول: القضاء الإداري.

عملاً على نزاهة الانتخابات عمد المشرع إلى تعزيز الضمانات الخاصة للمواطن الناخب بدءاً من عملية القيد في القوائم الانتخابية، حيث جاء النص على وجوب الطعن الإداري ضد القرارات الصادرة بسببها وفق إجراءات معينة. وقبل التطرق إلى هذه الإجراءات حري بنا أن نقف عند تعريف الطعن الانتخابي كالتالي (1):

الطعن الانتخابي هو ذلك الطعن الذي يشتمل على كل ما له صلة بالعملية الانتخابية أي يمس الطعن جميع الإجراءات الانتخابية سواء السابقة منها لعملية الانتخاب والمعاصرة واللاحقة ، أما الطعن المتعلق بالقيد الانتخابي هو ذلك الطعن الذي يمس جداول الناخبين ، تسليم بطاقة الناخب ثم مرحلة إعلان الترشح فالحملة الانتخابية وصولاً إلى عملية التصويت وفرز الأصوات وينصب الطعن موضوع القيد الانتخابي على عدم احترام القرارات الإدارية الصادرة التي تتضمن تحديد المركز القانوني للشخص من خلال عدم تطبيق أحكام القانون الانتخابي باعتباره ناخب أو غير كذلك (1)

أولاً: الاختصاص القضائي للفصل في منازعات القيد الانتخابي.

تضمنت المادة 22 في فقرتها الثانية من القانون 01/12 تسجيل الطعن لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً، والملاحظ أن المشرع قد استغنى عن عبارة المحكمة الإدارية وهو تفسير يؤدي بالاعتقاد أن الاختصاص هو للقضاء العادي بدليل استعمال مصطلح المحكمة بدل المحكمة الإدارية، وهذا أمر غير مقبول على اعتبار أن القانون العضوي 01/04 المؤرخ في:

1- أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 74

07 فبراير 2004 قد سحب اختصاص الطّعن في قرارات اللّجنة الإدارية الانتخابية من القضاء العادي وألحقها بالقضاء الإداري وتحديدًا المحاكم الإدارية⁽¹⁾.

جاءت المادة الخامسة من القانون العضوي 01/04 أكثر ملاءمة من خلال النّص على الجهة القضائية الإدارية وإسناد الاختصاص لها للفصل في الطّعون ضدّ القرارات الصّادرة عن اللّجان الإدارية الانتخابية، وكان حريّا النّص صراحة على ذلك⁽²⁾.

يتجلى اختصاص الهيئات القضائية الإدارية بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بقيد أو رفض قيد، الصّادرة عن اللّجنة الإدارية الانتخابية المشوبة بعيب يمس المشروعية، فيتم التأكيد من استيفاء صاحب الطّعن للقيد في القوائم الانتخابية، وفي صورة الإغفال تتأكد من تأسيسه القانوني.

فاختصاص القضاء على قرارات اللّجنة يكون بالإبقاء عليها أو إلغائها إذا خالفت القواعد القانونية الضابطة للأهلية والموطن وغيرها دون أن تمتدّ سلطتها للتّعديل أو الاستبدال، وعلى هذا الأساس فإنّ اعتبار المحكمة الإدارية كقاضي ابتدائي ونهائي دليل على سدّ باب الطّعن في الأحكام الصّادرة عنها الأمر الذي يحرم المواطن من حقّه في الطّعن، وإغفال إمكانية حلّ هذا الإشكال وهو أمر غير مبرّر⁽³⁾.

في هذا الإطار تتّضح فكرة مفادها استبعاد المجلس الدّستوري عن هذه المنازعات بعد تحديد الاختصاص القضائي على أساس أنّه لا يستطيع التّدخل في هذه المرحلة السّابقة للانتخاب، وكذا لا يمكنه أن يستأثر باختصاص يكون حصرياً لجهة أخرى⁽⁴⁾، إلا أنّ هذا الطّرح يقابله إمكانية تدخّله في

1 Rachid khellouf, " reflex ion sur l'impact de la constitution de 1996 sur la justice administrative", IDARA, volume 12 n° 23,2002, p 67.

2- عمار بوضياف، " إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 29، أبريل 2012، ص 81.

3- محمد حسين الفيلي، " اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة"، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، 1997، ص 28.

4- بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010، ص 524.

فحص سلامة القوائم الانتخابية أثناء الفصل في الطعون ضدّ عمليات التّصويت، فإذا ثبت لديه عدم سلامة مراجعة القوائم الانتخابية أمكنه إلغاء الانتخاب أو تعديل النتائج.

فلا يتدخّل المجلس الدستوري في عمل اللجنة الإدارية الانتخابية حين الفصل في الطعون الخاصة بصحة القوائم أثناء الاحتجاج على عمليات التّصويت، بل يباشر عمله الرقابي بخصوص التقيّد بالإجراءات الواجب احترامها أثناء إعداد القوائم الانتخابية⁽¹⁾.

ثانياً: التظلم في منازعات القيد الانتخابي:

لابد من مرور المنازعة المتعلقة بالقيد الانتخابي بمرحلة تقديم الاعتراضات بخصوص القيد أو الشطب أمام اللجنة الإدارية الانتخابية التي كلفها المشرع برقابة القوائم الانتخابية ومراجعتها، ذلك بفرض تقديم الناخب لاعتراض بخصوص شطب شخص مقيد بغير وجه حق أو قيد شخص أهمل قيده مع التعليل²، كما رفض التوجه المباشر إلى القضاء قصد السماح للجنة الإدارية بمراجعة أعمالها وتدارك ما اعتراها من شوائب وهذا خلال عشر أيام الموالية لتعليق الإعلان الختامي لمراجعة القوائم الانتخابية وفي المراجعة الاستثنائية تخفض إلى خمسة أيام ن، حيث أنه إذا تم ذلك يكون اللجوء إلى القضاء لا معنى له .

أما في حالة رفض اللجنة للتظلم المقدم فيجوز الطعن في هذا الرفض خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغ رئيس المجلس الشعبي البلدي لهذا القرار الذي يكون خلال ثلاث أيام كاملة وبكل الوسائل القانونية طبقاً للمادتين (21) الفقرة 3 والمادة 22 من القانون العضوي 01/12 ، وفي حالة عدم التبليغ فيعتبر ذلك رفضاً ضمناً يخول لصاحب الاعتراض رفع الطعن خلال ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض .

وما تضمنه القانون الانتخابي 01 / 12 وتحديداً نص المادة 21 فقرة 02 أن اللجنة الانتخابية لها صلاحية النظر في الاعتراضات الواقعة على القيد أو التسجيل الانتخابي في القوائم الانتخابية كما

1- جدو نوال، مرجع سابق، ص 50.

2- أنظر المادة 20 من القانون العضوي 01/12.

ألزمتها بالبت فيها في مدة أقصاها ثلاثة أيام وهذا ما لا نجد في القانون 07/97، ومنه نستخلص أنه بتحديد المشرع للفترة الزمنية للبت في تلك الاعتراضات لا يجوز إذن للجنة تجاوزها ذلك كي يستجيب تدخلها لامتيازات السرعة والشفافية التي تتطلبها العملية الانتخابية والدليل على ذلك تقليصه لآجال رفع الطعن

من خلال ما سبق نستنتج أن الأحكام الانتخابية المتعلقة بالاعتراض الخاص بالقيود أو الشطب من القوائم الانتخابية لها قواعد إجرائية الأمر الذي يبين الأهمية التي منحها لها المشرع وعليه لا يمكن الطعن أمام القضاء قبل أن يتم الاعتراض على إغفال اللجنة الإدارية الانتخابية عن قيد مواطن في القائمة الانتخابية أو عدم شطبها لآخر مقيد بدون حق وإلا رفض الطعن شكلاً¹.

ثالثاً: أصحاب الطعن وميعاده

1- أصحاب الطعن:

قد يكون الطاعن مواطن تتمحور شكواه حول عدم إدراج اسمه في القوائم الانتخابية أو ناخب مسجّل في قائمة ويطلب شطب شخص آخر مقيد بطريقة مشبوهة أو تسجيل آخر أغفل تسجيله في الدائرة نفسها، وهؤلاء أصحاب المصلحة في الطعن، مادام القانون يكفل لهم ذلك مع ضرورة مراعاة شرط قيام الحق أو المركز القانوني الذي يحميه القانون على اعتبار أنّ كلّ جزائري بلغ سن 18 سنة كاملة معني بذلك على أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ومتمتعاً بقواه العقلية²، لأنّ مخالفة هذه الشروط يحرم الشّخص من هذه المزية المتمثلة في الاقتراع وبالتالي الاعتراض والطعن في كلّ ما يمسّ حقه، بالإضافة إلى شرط الصفة في الطعن والمقصود بها انتساب الدعوى إيجاباً لصاحب الحقّ في الطعن وسلباً لمن يكون الطعن في مواجهته⁽³⁾.

1 - جدو نوال ، المرجع السابق، ص 47

2 - R2NNE CAPITANT ? Démocratie et participation politique dans les institutions françaises de paris , -2 bordas, 1972. P : 180

3- فتحي والي، قانون القضاء المدني الكويتي، 1977، ص 41 و 42.

2- ميعاد الطعن:

بخصوص مواعيد تقديم الطعن فقد حددها القانون بخمسة (5) أيام بداية من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية القاضي برفض الاعتراض من المعني ، وفي صورة ما لم يتم الرد عليه يمدد الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديمه وفقا لنص المادة 22 من القانون 01/12 في فقرتها الأولى

الفرع الثاني: القضاء الجزائي:

اهتم المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية والأجنبية الأخرى بالجرائم والمخالفات التي ترتكب عند إعداد القوائم الانتخابية والقيود في الجداول والتصويت، كل هذا للحيلولة لمظاهر التزوير والغش والتدليس وفقا لما نصت عليه النصوص القانونية المعمول بها، ولم تكن هذه القواعد مقررة إلا للحيلولة دون العمل غير المشروع وتحميل المسؤولية لمن يتلاعب بالارادة الشعبية، و بإرادة المواطن أو الحيف بما تتضمنه القوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها في هذا الصدد ويمكن لمس ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: تحديد جرائم الإخلال بضوابط القيد الانتخابي وما يقابلها من عقوبات.

جاء ذكر الجرائم المنصبة على الإخلال بالضوابط التي أقرها القانون لتسيير عملية القيد الانتخابي في إطار الباب الثامن من قانون الانتخابات وهي تشمل مايلي¹:

1-التسجيل بأسماء أو صفات مزيفة.

2-التسجيل مع إخفاء فقدان الأهلية الانتخابية.

3-التسجيل أو الشروع فيه بتقديم أو تسليم شهادة مزورة.

4-التسجيل أو الشروع فيه بدون وجه حق وبواسطة تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة².

¹ أنظر المواد 210 و211 و212 و213 من القانون العضوي 01/12

² أنظر المادة 223 من القانون رقم 01/12

فواضح مدى تنوع هذه الجرائم من حيث تعدد إخفاء المعلومات الحقيقية للتسجيل بسبب عدم توافر الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات وبالتالي تحدث التجاوزات من خلال إدراج بعض من لا يستحق هذا القيد باعتماد التزوير كتصرف إيجابي أو إخفاء المعلومات الجوهرية كتصرف سلبي، على أن يكون هذا العمل من قبل الناخب أو القائم على عملية القيد على السواء.

بالمقابل وضع المشرع عقوبات ردية للمخالفين لشروط القيد فاعتبر المشرع ذلك بمثابة الجنحة لمعظم هاته الجرائم من خلال النص على عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و 6 أشهر إلى 3 سنوات وبالغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج ومن 6.000 دج إلى 60.000 دج باستثناء التصرف الصادر من الموظف أثناء ممارسة مهامه أو في إطار التسخير واعتبرها مخالفة.

كما تغاضى عن العقاب بخصوص حالة المحاولة بينما يجعلها تخضع للعقاب في جرمي التزوير في تسليم أو تقديم شهادة التسجيل أو الشطب من دون وجه حق و باستعمال تصريحات أو شهادات مزورة.

من خلال ما سبق يمكننا القول أن المشرع من وراء فرض هذه العقوبات إلى حماية وتحصين حق المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب من خلال ضمان قيام الجهات المعنية بالقيد الانتخابي بعملها على أكمل وجه حتى يسمح من جهة للمواطن بممارسة حقه الدستوري ومن جهة أخرى يمنع من القيام بذلك أكثر من مرة وهو ما حرص المشرع الفرنسي على تأكيده حيث نص على ضرورة القيد في السجل المدني وتفاذي القيد المتكرر الذي اعتبره جريمة مادية يستوجب قيامها توافر التوصل الفعلي للقيد للمرة الثانية تحقق القصد الجنائي الذي يقصد به وجود نية الغش لدى مرتكبها وبالتالي فإنها لا تقوم في حق الأشخاص الذين يجهلون أنه تم قيدهم مسبقا في قائمة انتخابية من طرف الإدارة المكلفة بالقيد أو بناء على طلب الغير

ثانياً: تحديد جرائم الإخلال بمجريات عملية القيد الانتخابي وما يقابلها من عقوبات.

أشار المشرّع إلى جرائم أخرى تكون أثناء عملية القيد وتشمل ما يلي¹:

- 1- شطب اسم شخص من قائمة انتخابية بدون وجه حق.
- 2- إتلاف القوائم الانتخابية واعتراض سبيل عملية ضبطها.
- 3- إتلاف بطاقات الناخبين أو إخفائها أو تحويلها أو تزويرها.

هذه الجرائم تتراوح عقوباتها بين الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج بالإضافة إلى الحرمان من الحقوق المدنية لمدة سنتين على الأقل و خمسة على الأكثر وفقاً لنص المادة 213 من القانون العضوي 01/12.

يتضح جلياً مدى حزم المشرّع في الضرب بيد من حديد على كلّ من يتعمّد المساس بالعملية الانتخابية ولو كانت في مرحلتها الابتدائية وهذا بغية بعث الثقة في نفوس الناخب والمترشّح على السواء ومحاول إيصال رسالة فحواها أنّ القانون سوف لن يغفر لأي كان بأن يمس الانتخاب الذي يمثّل الوسيلة الحقيقية في اكتساب الشرعية للنظام الحاكم.

المبحث الثاني: ضمانات المترشّح.

لكي تكتمل العملية الانتخابية لا بد من استحضار الطرف الثاني فيه ويقصد بذلك المترشّح الساعي وفقاً لبرنامج أو إيديولوجيته إقناع الناخب بأن يمنحه ثقته لنقل انشغالاته للسلطات المختصة أو محاولة حلّها وفق وعود يطلقها المترشّح، فكان حقّ الترشّح لصيقاً وموازياً لحقّ الانتخاب لأنّهما متلازمان ولا يمكن استبعاد الآخر.

فالترشّح يعني إتاحة الفرصة على قدم المساواة أمام كلّ المواطنين الرّاعيين في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان، أو أي مجلس نيابي، أو الوصول لمنصب رئاسة

1-نظر المادة213 من القانون العضوي 01-12 .

الجمهورية، وهو عمل قانوني يعبر به الشّخص بطريقة صريحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدّم لاقتراع ما(1).

فهو إذن حق كلّ شخص تتوافر فيه شروط يوجبها القانون في إعلان رغبته الصّريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية أو نيابية أو رئاسية(2).

ويمكن للمرشّح المبادرة بالترشّح بغية الحصول على منصب معيّن على أن يكون ذلك من خلال نشاطه الحزبي فيتولى تمثيل حزب معيّن لخوض غمار المعترك الانتخابي وبعدّ هذا الوجه من بين أهمّ الصور في العالم للترشّح مع الالتجاء إلى إمكانية عقد التّحالفات لضمان نتائج أوفر.

كما قد يُقدّم المرشّح على ترشيح نفسه حيث يتولى تقديم طلب خطّي موقع، وقد يحتاج إلى توقيع شاهدين معه في بعض التّشريعات، بالإضافة إلى إمكانية اشتراط ضرورة إيداع تأمين مالي محدّد تتمّ إعادته في حالة الفوز أو الحصول على عدد معيّن من الأصوات.

كما يمكن للمرشّح الترشّح بناء على طلب الناخبين وفي هذا الشأن اختلفت التّشريعات في تحديد الحدّ الأدنى للناخبين حيث يكون ناخب واحد في فرنسا، وفي كندا وبلجيكا يجب أن لا يقل العدد عن ناخبين اثنين، وقد يصل العدد إلى 500 ناخب كما هو الشأن بالنسبة لبلغاريا، هذا وقد يكون التّرشّح عن طريق البرلمان وبخص ترشيح رؤساء الدول(3).

إنّ حق الترشّح يكون عامّاً وهو ما يكرّس النهج الديمقراطي ممّا يفتح الباب أمام أكبر عدد ممكن من التّرشّحات، غير أن عمومية حق الترشّح يقيدها اعتبارات قانونية تتمثّل في تحديد عدد المترشّحين مع مراعاة المقاعد النيابية وتوزيعها على الدوائر الانتخابية وإمكانية إقصاء البعض جزاء عدم جمع التّوقيعات اللاّزمة، فضلا على اعتبارات عملية تكمن في إقصاء بعض الأحزاب لمرشّحين بداعي سبق حصولهم على عهدة نيابية سابقة، كما أنّ حقّ الترشّح مرتبط بالزامية الإعلان عن

1- فرغلي محمد علي، مرجع سابق، ص 91.

2- كرازدي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2003/2004، ص 50.

3- فلاح إسماعيل حاجم، المعالجة القانونية لتنظيم العملية الانتخابية (دراسة مقارنة)، 2005، ص 26.

الترشح من خلال إيداع طلب بذلك قبل الاقتراع بفترة يحددها القانون، ويكون ذلك أمام الجهات الإدارية المختصة⁽¹⁾.

لقد كفل المشرع ضمانات للمترشح كذلك حفاظا على مكتسباته المتمثلة في صون الأصوات التي حصل عليها من قبل الناخبين، وليس الأمر فقط محصور على نتائج الانتخابات بل يسبق ذلك المرحلة الابتدائية من خلال ضمانات إدارية وهو ما سيعنى به المطلب الأول من هذا المبحث، بالإضافة إلى الضمانات القضائية.

المطلب الأول: الضمانات الإدارية لحق المترشح

تجدر بنا الإشارة إلى تعريف الترشح وكيفية قبل التطرق إلى الضمانات الإدارية لحق المترشح على النحو التالي:

1- تعريف الترشح:

يمكن تعريف الترشح على أنه: "عمل قانوني يعبر به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما"²

ويمكن القول أن الترشح يعني حق كل شخص تتوافر فيه الشروط التي تطلبها القانون في أن يعلن عن رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية .

ولقد نصت المادة 10 من الدستور على أن " الشعب حر في اختيار ممثليه وأنه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخاب" .

من خلال نص المادة المذكورة أعلاها نستشف أن المسألة تشتمل من جهة على اختيار يكلفه حق الناخب وعلى تمثيل تضمنه ممارسة الترشح الذي يتم وفق أساليب معينة والتي سنوافيها بالشرح في النقطة الموالية.

1- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 176 و 177.

2- محمد علي فرغلي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 523

2- الترشح من قبل الأحزاب السياسية:

يعد هذا الأسلوب الأكثر انتشارا في العلم وتعتمده الدول التي تعمل بنظام التمثيل النسبي خصوصا لانتخاب مجلس النواب، ومن بين تلك التي أخذت بهذا النظام ألمانيا، اليابان، المكسيك وحتى الجزائر وتذهب بعض الأنظمة بصدد هذا الأسلوب ولتأمين الفوز بأغلبية أصوات الناخبين إلى إجازة إقامة التحالفات، وخوض الانتخابات بقائمة واحدة تكون مشتركة بين مجموعة من الأحزاب¹

3- ترشيح الأفراد لأنفسهم:

وهو أن يقوم الشخص التي تتوافر فيه شروط الترشح بتقديم طلب خطي موقع، وتشتت بعض التشريعات أن يتضمن الطلب توقيع شاهدين يكفلانه، حيث يقومان بتزكية مقدم الطلب بالإضافة إلى ذلك اشترطت الكثير منها أن يكون طلب الترشح مرفقا بتأمين مالي محدد تتم إعادته في حال فوز المرشح للانتخابات أو في حالة حصوله على عدد من الأصوات حتى وإن لم يفز

4- الترشح من طرف الهيئة الناخبة:

وهنا يقوم الناخبون بترشيح من يؤدون أن يمثلهم في المجالس المنتخبة، وقد اختلفت التشريعات الانتخابية في تحديد العدد الأدنى للناخبين ففي فرنسا ناخب واحد وفي كندا وبلجيكا لا يقل العدد عن ناخبين اثنين أما في بلغاريا فلا يقل العدد عن 500 ناخب

5- الترشح من طرف أعضاء البرلمان:

يتبع هذا الأسلوب في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في فرنسا ومصر، وقد عرفت الدول الاشتراكية أسلوب الترشح عن طريق المجاميع العالمية الكبيرة وذلك بتزكية المرشح الحزب إلى الانتخابات البرلمانية²

¹ - جدو نوال المرجع السابق، ص 91

² - شوقي يعيش تمام آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2010 ص 32

الفرع الأول: مبادئ و ضوابط و شروط ممارسة حقّ الترشّح.

أولاً: مبادئ ممارسة حقّ الترشّح:

إن مبدأ حرية الترشح ينقيد بمبدأين هما:¹

1 - مبدأ عمومية الترشح:

يشكل هذا المبدأ الركيزة الأساسية في البناء الديمقراطي حيث يسمح بفتح باب الترشح أمام أكبر عدد من المتنافسين الراغبين في الحصول على وظيفة تمثيلية على المستويين الوطني أو الإقليمي، بيد أن هناك شروط قانونية تنظمه مثلما هو الحال بالنسبة لحق الانتخاب الذي تكفل المشرع بضبطه بما يتوافق مع مضمونه ودلالاته، وعليه فإن مبدأ عمومية الترشح صعب التطبيق وهذا راجع إلى عدة اعتبارات منها: ما هو قانوني ومنها ما هو عملي ، بالنسبة لاعتبارات القانونية فتكمن في الارتباط الواقع بين عدد المترشحين وعدد المقاعد النيابية حيث يعمد النظام الانتخابي إلى تقسيم الدوائر الانتخابية مع تحديد عدد المرشحين الذين يمثلون كل دائرة انتخابية كما يتم من جهة أخرى إقصاء بعض الفئات من ممارسة حق الترشح أو اشتراط الحصول على عدد معين من التوقيعات ، أما بالنسبة للاعتبارات العملية التي غالباً ما تستمد من الواقع العملي والممارسات الانتخابية تكمن في إقصاء الأحزاب السياسية لبعض أعضائها من الترشح بالرغم من توافرهم على الشروط القانونية اللازمة للقيام بذلك بحكم استفادتهم من عهدة نيابية سابقة وبالتالي فتح المجال أمام بقية المناضلي الحزب لتولي ذلك تطبيقاً لمبدأ التداول المنصف على المناصب الحكومية والتمثيلية .

2- مبدأ إلزامية إعلان الترشح²:

يقصد بمبدأ إلزامية إعلان الترشح أن المشرع يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب يفصح فيه عن رغبته في الترشح قبل إجراء الاقتراع بفترة يحددها القانون الانتخابي كما يقضي بضرورة إعلان المترشحين قبل من الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون ، وكان من نتائج

¹ - جدو نوال ، المرجع السابق ، ص 27

2 - جدو نوال، المرجع، ص، 93

عدم تطبيق هذا المبدأ من قبل القوانين الانتخابية الفرنسية أن انتخب النائب العمومي بفرسلي السيد "فوزان" لعضوية الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1871 عقب الحرب السبعينية بين فرنسا وألمانيا، دون أن يرشح نفسه أو يدري شيئاً عن إنتخابه حيث كان معتقلاً بأحد سجون روما، وأمام هذا الوضع درجت التشريعات الفرنسية المتعاقبة، وكذا تشريعات الدول المعاصرة على النص بضرورة تقديم المرشح طلب يعلن فيه عن رغبته في الترشح قبل تاريخ الاقتراع بفترة محددة قانوناً

لا بد من مراعاة ضوابط وشروط خلال هذه المرحلة لضمان تحقيق النتائج المرجوة من العملية الانتخابية من حيث الفعالية من جهة والسعي لتحقيق الشفافية التي يخضع لها كلّ الفاعلين في الانتخابات لا سمياً المترشح، على هذا الأساس ينبغي وضع معايير لا يجب الحياد عنها وإلاّ شاب الانتخاب قصور يؤثر على مصداقيته.

ثانياً: ضوابط ممارسة حقّ الترشح¹.

يخضع الترشح لجملة من الضوابط يجب أن يخضع لها المترشح ويتعلّق الأمر بعملية التنظيم والضبط التي فرضها المشرّع على الأحزاب السياسية من خلال إعداد قوائم مرشحيها وفقاً لما يقتضيه القانون من خلال ما يلي:

1- تحديد نصاب قوائم الترشح.

حيث أنّ المشرّع يفرض على الأحزاب التقيّد بعدد معيّن لمرشحيهم في القائمة الواحدة مع مراعاة التوازن الجغرافي في كلّ دائرة انتخابية بربط عدد السكان وعدد ممثليهم بحسب اختلاف نوع الاستحقاق الانتخابي²:

أ-قوائم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

تعتبر الولاية بحسب المشرّع هي حدود الدائرة الانتخابية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، ويمكن أن تكون أكثر بحسب الكثافة السكانية، وتوزّع المقاعد بحسب عدد سكان الولاية بتخصيص

1 - جدو نوال، المرجع السابق، ص، ص 29.28

2 - نفس المرجع، ص95.

مقعد لكل 80.000 نسمة ويخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40.000 نسمة، ويخصّص مقعد إضافي للدوائر التي لا تتوفر على أربعة مقاعد.

ب- قوائم الترشح لانتخابات لمجلس الأمة.

يتم ذلك عن طريق تقديم قوائم حزبية أو مستقلة بانتخاب عضوين عن كلّ ولاية ويتمّ التجديد لانتخاب عضو واحد لكلّ ثلاث سنوات بطريقة أغلبية غير المباشرة.

ج- قوائم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي.

تضم القائمة مرشّحين أصليين ومستخلفين على أن لا يقلّ عدد المستخلفين عن نصف عدد المقاعد المطلوب شغلها، فضلا عن على أن تمثّل كلّ دائرة انتخابية بممثّل واحد على الأقل مع مراعاة عدد السكان وارتباطه بعدد الأعضاء وفقا للمادة 82 من القانون العضوي 01/21 بحصر عدد الأعضاء بين 35 و 55 عضوا أي ما يقابل ما بين 250.000 نسمة و 1.250.000 نسمة.

د- قوائم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي.

على أساس أن البلدية دائرة انتخابية يسجّل فيها المترشّحون بالترتيب في قوائم تضم عددا من المرشّحين بحسب عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عددهم عن نصف عدد المقاعد، وبالضرورة يرتبط عدد الأعضاء بتعداد السكان وفقا للمادة 79 من القانون العضوي 01/12، ويتراوح عدد الأعضاء بين 13 و 43 عضوا، وما يقابل ذلك سكانيا من 10.000 إلى 200.001 نسمة¹.

2- تزكية قوائم الترشح.

تعتبر تزكية قوائم الترشح ضرورية في أغلب النظم القانونية، واشترط القانون 01/12 ذلك بموجب المادة 72 التي تخضع الترشح لضابط الانطواء تحت لواء حزب معيّن أو بصفة مستقلة مع ضمان فكرة نظام الرعاية القائم على أساس جمع التوقيعات، فنّم خفضها مقارنة مع قانون 1989 من 500 إلى 400 توقيع بالنسبة للتشريعات. غير أنّه كان أكثر حزما بخصوص الانتخابات الرئاسية على

1- أنظر المادة 79 من القانون العضوي 01/12

اعتبار أنه استحقاق وطني من حيث عدد التوقيعات المرتفع موزعة على 25 ولاية مع ضرورة تحديد الحد الأدنى.

ثالثا: شروط ممارسة حقّ الترشّح.

أخضع المشرّع الرّاغب في خوض الانتخاب إلى جملة من الشّروط ينبغي توافرها فيه على اعتبار حصر المرشّحين و عدم ترك الباب مفتوحا لكلّ من يودّ ذلك، وهذا لإعطاء العملية الانتخابية مصداقية أكثر، وقسم المشرّع جملة الشّروط إلى شكلية وموضوعية يتمّ التفصيل فيها كما يلي¹:

1-الشروط الشّكلية:

تخضع إرادة المرشّح لشروط شكلية وضعها المشرّع للتأكد من مدى قبول طلبه أو رفضه وتعهد معظم القوانين بهذه المهمة لهيئة من الهيئات التنفيذيّة⁽²⁾، وفي الجزائر يتولى ذلك كلّ من الإدارة بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية، والمجلس الدستوري بالنسبة للرئاسية منها، وعلى هذا الأساس سوف يتمّ معالجة الشّروط الشّكلية باختلاف نوع الانتخاب وفقا للتفصيل التالي:

أ- الإجراءات الشّكلية للترشّح للتشريعات والمحليات.

يمكن حصرها في ما يلي:

- الإعلان عن الترشّح.

تكون هذه المرحلة بسحب استمارة الترشّح خلال المواعيد المحدّدة قانونا على أن يتم قبول الترشّح أو رفضه من طرف الجهة المختصة بهذا الشأن، وتُسحب هذه الاستمارات من الولاية أو من الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية للمتشرّحين بالخارج، ويتوقّف تسليم الاستمارات على تقديم ممثّل الرّاغبين في الترشّح المخوّل قانونا رسالة يعلن من خلالها تكوين قائمة للمرشّحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني للمصالح المختصة⁽³⁾ على أنّه يشترط وضع ختم الخاص بالحزب إذا كانت

1_ جدو نوال، المرجع السابق، ص،

2- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 609.

3- المادة 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12/ 24 المؤرخ في 24 يناير 2012 المتعلق باستمارة التصريح بالترشّح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 26 يناير 2012، ص 24.

القائمة تنتمي لحزب معين، ويتعين على الاستمارة الخاصة بالترشح التي تكون في شكل نموذج موحد في شكل حافظة ملف أن تشمل استمارة إيداع قائمة الترشيح، استمارة المعلومات الخاصة بكلّ مترشح، مطبوع يحوي ترتيب المرشحي، بالإضافة إلى قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين الملف.

على أن تشمل استمارة المعلومات الخاصة بإيداع قائمة المرشحين بيانات تتعلق بالدائرة الانتخابية، تسمية قائمة المترشحين، الانتماء السياسي، اسم مودع الملف ولقبه، ترتيب مودع الملف في القائمة، وتاريخ الإيداع وساعته.

هذا وتتضمن استمارة المعلومات الفردية للمترشح على بيانات الدائرة الانتخابية، تسمية القائمة ترتيب المترشح في القائمة، اسم ولقب المترشح باللغتين العربية واللاتينية، الجنس، تاريخ ومكان الميلاد، المهنة، المستخدم، الجنسية، النسب، الحالة العائلية، العنوان الشخصي، الوضعية تجاه الخدة الوطنية، المستوى التعليمي بالإضافة إلى تعهد شرفي بعدم الترشح في أكثر من قائمة⁽¹⁾.

أمّا فيما يخص القوائم الحرّة في التشريعات يجب أن يرفق ملف الترشح بأربعمئة (400) استمارة اكتاب توقيع فردي لكل مقعد تحمل الإمضاء والتوقيع الذي يقوم بذلك مرّة واحدة في قائمة واحدة وإلا كان توقيعه لاغيا وفقا لنصّ المادة 3/92 من القانون العضوي 01/12 ويجعله تحت طائلة العقوبة القانونية وهي الحبس من 6 أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج.

بالنسبة للمحليات فيجب أن تكون التوقيعات مساوية ل 5% على الأقل من ناخبي الدائرة المعنية على أن لا يقل العدد عن 150 ناخب وأن لا يزيد عن 1000، وبعدها يصادق عليه رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والمندوبون الخاصون ومسؤولو الفروع الإدارية للبلديات، الأمين العام للبلدية، الموثّق والمحضر القضائي وفقا للمادة 139 من القانون العضوي 01/12، على أن تودع بعد ذلك لدى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية الذي يراقب التوقيعات ويتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك.

1- القرار الوزاري المؤرخ في 25 يناير 2012 المحدد للميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 26 يناير 2012، ص 30.

- إيداع قوائم الترشح.

يجب إيداع القوائم الخاصة بترشيحات الانتخابات المحلية خلال 50 يوما قبل تاريخ الاقتراع، بينما يكون الإيداع بالنسبة للترشيحات الخاصة بالتشريعات في غضون 45 قبل الاقتراع، ويشترط عدم إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع القوائم، باستثناء حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني قبل انقضاء الشهر السابق للاقتراع وبراعى في ذلك أنه إذا توفي مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل الإيداع يستخلف من الحزب أو حسب ترتيب القائمة الحرّة، أمّا إذا توفي أحد المرشحين بعد انقضاء أجل الإيداع لا يمكن استخلافه وتبقى القائمة على حالها من دون تغيير ويرتّب المرشحون الذين يوجدون في الرتبة الأدنى إلى الرتبة التي تعلوها¹.

- فحص مشروعية الترشح.

يتولى والي الولاية دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية حيث ينصبّ خليتين تتولى الأولى فحص المشروعية الخاصة بترشيحات المجلس الشعبي البلدي بينما تتولى الثانية منها دراسة ملفات الترشح الخاصة بترشيحات المجلس الشعبي الولائي، ويشترط في أعضائها أن يكونوا أكفاء وذوي خبرة في المجال الانتخابي مع وضع جميع الإمكانيات تحت تصرفهم، بالإضافة إلى سجلين مرقّمين وموقّعين من والي الولاية يقيدّ فيهما جميع تفاصيل العملية الانتخابية.

بحسب المادة 77 في فقرتها الأولى من القانون العضوي 01/12 تكون القرارات الخاصة بفحص المشروعية من اختصاص الوالي مع الأخذ بعين الاعتبار المواعيد المحددة في القانون الانتخابي التي تمنح الإدارة مهلة 10 أيام لاتخاذ القرارات ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح.

تتم دراسة ملفات الترشح الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني على مستوى الولايات و المصالح الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة لمرشحي الجالية الجزائرية في الخارج.

بالنسبة لمجلس الأمة يكون الترشح باستيفاء الشروط اللازمة من خلال إيداع تصريح بالترشح مع شهادة تزكية يوقّعها المسؤول الأول على الحزب على مستوى الولاية بنسختين تسلمهما إدارة الولاية

1- راجع نص المادة 94 من القانون العضوي 01/12.

للمعني لملئهما والتوقيع عليهما، ويتم توثيق ذلك في سجل تدون فيه أسماء وألقاب المرشحين وصفاتهم وتاريخ وتوقيت الإيداع خلال أجل لا يتعدى 15 يوما قبل الاقتراع ولا يمكن بعد ذلك سحب الترشيح أو تعديله¹، يتولى وزير العدل تعيين ثلاثة قضاة يرأسهم قاضي برتبة مستشار لتشكيل اللجنة الانتخابية الولائية وفقا للمادة 151 من القانون العضوي 01/12، وتتولى الفصل في صحة الترشيحات المودعة وفي حالة عدم توفر الشروط اللازمة تصدر قرارا بالرفض يكون معللا، على أن يبلغ للمترشح المعني خلال يومين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح والذي يمكن الطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة وفقا لنص المادة 113 من القانون العضوي 01/12.

هذا ويمنع الترشيح في أكثر من قائمة ولو كان ذلك على سبيل الإضافة بشرط أن يكون ذلك في نفس الاقتراع بموجب المادة 75 من القانون العضوي 01/21، ولم يتم تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق برفض كل الترشيحات أو قبول ترشح واحد فقط ورفض البقية، فتتولى الإدارة رفض ترشيحه أصلا حيث لا تملك الأخيرة اختيار الترشيح في قائمة دون الأخرى وهذا الرفض بمثابة العقوبة⁽²⁾

ب- الإجراءات الشكلية للترشيح للرئاسيات.

يمكن حصرها في ما يلي:

-الإعلان عن الترشيح.

بخلاف باقي الانتخابات يمكن إعلان الترشيح بموجب رسالة إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية تتضمن طلب الحصول على الوثائق المكونة لملف الترشيح لا سيما المطبوعات الفردية الخاصة باكتتاب التوقيعات التي تسلّم للمترشح أو من يمثله قانونا في الآجال المحددة مسبقا⁽³⁾ وتتضمن توقيعات أعضاء منتخبة في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو نواب في البرلمان أو لناخبين مسجلين

1 - أنظر المواد 110، 109، 112 من القانون العضوي 01-12

2- فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2012، ص 66.

3- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04/09 المؤرخ في 04 يناير 2009، المتضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد 01، المؤرخة في 06 يناير 2009، ص 28.

في القائمة الانتخابية تكون في نموذجين مختلفين تعدّهما الوزارة، يخصّص أحدها لتوقيعات 600 عضو منتخب والآخر لاكتتاب 60.000 ناخب.

فضلا على أن تكون هذه التوقيعات موزّعة عبر 25 ولاية على الأقل وأن لا يقل عن 1500 توقيع لكل ولاية وتتم المصادقة عليها لدى ضابط عمومي بموجب نص المادة 139 من القانون العضوي 01/12.

تتضمّن المعلومات التي يشملها مطبوع اكتتاب التّوقيعات الشّخصية اسم ولقب الموقع باللغتين العربية واللاتينية، تاريخ ومكان ميلاده، وأسماء أصوله من الدّرجة الأولى وألقابهم، مجلس وولاية الانتخاب بالنسبة للموقعين المنتمين لمجلس منتخب، ولاية ودائرة وبلدية انتماء الموقع بالنسبة للموقعين المسجلين في قائمة انتخابية، اسم ولقب المترشح المستفيد من التوقيع والتزام شرفي أنّ التوقيع لم يمنح إلا لهذا المرشح، عنوان الموقع ومراجع إثبات الهوية، تاريخ التوقيع، ختم وتوقيع السلطة المصادقة.

إنّ الهدف من اشتراط تقديم هذه التوقيعات هو تقادي فوضى الترشيحات التي قد تطرأ في صورة ما تمّ الاستغناء عن هذا الشرط، وأيضا للحساسية التي يشكّلها منصب رئيس الجمهورية وأهميته فلا يعقل أن يترشّح شخص لهذا المنصب من هو عاجز عن جمع عدد من التوقيعات¹.

- إيداع ملف الترشح.

يكون الإيداع بصفة شخصية أو من ينوب عنه قانونا ويتم التّصريح بالترشح بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري الذي اشترط إيداع الترشح بصفة شخصية⁽²⁾، ويتم تقديم التّصريح بالترشح في ظرف 45 يوما على الأكثر الموالية لصدور المرسوم الرئاسي المتضمّن استدعاء الهيئة النّاخبة في حالة نهاية العهدة الرئاسية في الأحوال العادية، وأمّا في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية فيتم تقديم التّصريح بالترشح خلال 8 أيام، على الأكثر تماشيا مع المادة 137 من القانون العضوي

1- فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، المرجع السابق، ص47

2- المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 06 أوت 2000، المعدلة بموجب المداولة المؤرخة في 14 يونيو 2009، الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 18 يناير 2009.

01/12، ويستدعى الناخبون لآداء واجبهـم الانتخابي في ظرف 90 يوما قبل يوم الاقتراع على أن تقلص إلى 30 يوما في حالة الشغور الرئاسي بما يتوافق ونص المادة 133 من القانون العضوي 01/12.

- فحص مشروعية الترشح.

يتولى المجلس الدستوري تعيين أعضاء منه كمقررين لدراسة كل الوثائق الخاصة بملف الترشح ومدى تطابقها مع الأحكام الدستورية بما في ذلك التحقيق في التوقعات الداعمة للترشح والتأكد من صحتها وعدم وجود نقص كغياب التصديق عليها من طرف الضابط العمومي وتوقيعه، أو عدم بلوغ الموقع السن القانونية للانتخاب، وكذا إمكانية منح التوقعات لأكثر من مترشح الأمر الذي يعرضها للإلغاء، وبخصوص الفصل في مشروعية المترشح فالمجلس الدستوري يتمتع بكامل الحرية لغياب نص يضبط ذلك، وهنا تتبلور فكرة إمكانية دفع هذه المسألة للقضاء⁽¹⁾.

2- الشروط الموضوعية:

لابد من استيفاء المرشح شروطا موضوعية أيا كانت طبيعة الانتخابات حيث أنها تتصف بالعموم بمعنى خضوع كافة لقواعدها وتتصب على ما هو متّصل بالحالة المدنية والقانونية للمترشح بالإضافة إلى شروط أخرى أكثر نوعية.

أ: الشروط العامة للترشح:

يقصد بها ضوابط موضوعية تشترط في كلّ راغب في الترشح وهي عامة ومجردة بمعنى شموليتها دون تحديد مركز قانوني بعينه.

1- جدو نوال، مرجع سابق، ص 135.

الشروط الخاصة بالحالة المدنية:

الهدف من هذه الشّروط هو الوقوف على مدى ملاءمة المترشّح للقيام بمهامه من حيث تمتّعه بالجنسية والسن والكفاءة وهي وفق التّفصيل التالي:

***الجنسية:** هو شرط مشترك بين المترشّح والنّائب على اعتبارها دليل ارتباط الشّخص بوطنه وهي من الشّروط الضرورية للتمتّع بالحقوق المدنية ولاسيما الشّق المتعلق بالترشّح، حيث يمكن للشّخص الذي يحمل جنسية أصلية الترشّح بدون مشكل، غير أنّه لا يمكن التّساهل مع الأجنبيّ الذين لا يدينون بالولاء للوطن في ظلّ حساسية المواقع التي يحصل عليها المرشّحون⁽¹⁾.

من هذا المنطلق خصّ المشرّع الجزائري هذا الشّروط بأهمية بالغة على امتداد مختلف الدساتير التي تعاقبت على الدّولة الجزائرية، حيث اقتصر دستوراً 1976 و 1989 باشتراط أن تكون الجنسية للمترشّح لرئاسة الجمهورية أصلية، نصّ دستور 1996 على أن تكون الجنسية الوحيدة التي يحملها المترشّح لرئاسة الجمهورية أصلية وبالتالي استبعاد المتجنّسين، فضلاً عن اشتراط الجنسية الجزائرية لزوج المترشّح، واكتفى المشرّع بالنّص على اشتراط الجنسية الجزائرية وفقاً لنص المادة 90 من القانون 01/12، فجاء التّعديل وفقاً لهذا القانون لا سيما ما يتعلّق بإمكانية ترشّح مكتسبي الجنسية الجدد لانتخابات المجالس النيابية وهو سهل غير منطقي حيث قد يتوّأ أحد هؤلاء منصب رئيس مجلس الأمة وفي صورة ما شغل منصب رئيس الجمهورية فيصبح هو رئيساً للدولة بالنيابة ولذلك وجب استدراك ذلك من خلال إدراجها في شروط عضو مجلس الأمة.

*** السن:** شرط ضروري تتبناه كل الأنظمة ببلوغ سن محدّدة، حتى يتمكّن من الاضطلاع بالواجبات الملقاة على عاتقه، وينمّ شرط السن على بلوغ المترشّح درجة معيّنة من النّضج والتحرّك ببرزانة لتمثيل الشّعب، والملاحظ، هذه كلما زادت درجة الانفتاح الديمقراطي خفّض المشرّع السن

1- ثروت بدوي، النظم السياسية وأسس التنظيم السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 244.

وكلّما نقصت زاد فيها⁽¹⁾، ولطالما كان معيار السن نسبياً بين مختلف الأنظمة الانتخابية واختلاف تحديدها من دولة لأخرى.

لقد أولت دساتير الجزائر عناية خاصة لشرط السن دون تركها للقوانين الانتخابية فحدّدها دستور 1963 ب 35 سنة ورفعها دستور 1989 و1996 إلى 40 سنة وهي نفس السن المفروضة لعضوية مجلس الأمة بموجب المادة 128 من قانون الانتخاب الصادر بالأمر 07/97، وتمّ خفضها إلى 35 سنة بموجب المادة 108 من القانون العضوي 01/12، وأيض خفض السن الخاصة بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني إلى 25 سنة بعدما كانت 28 سنة، وخفض السن الخاصة بالمجالس المحلية إلى 23 سنة بعدما كانت 25 سنة، وهو ما يعكس رغبة المشرّع في تشييب أعضاء المجالس المنتخبة.

* **التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:** لمّا كان هذا الشرط لازماً في النّاحب فهو أكثر ضرورة في المترشّح وأنّ هذا الشرط مرتبط بالتمتع بصفة النّاحب فلا يمكن تصوّر وجود صفة المترشّح إلاّ إذا كان ناخباً، ويحسن أن يضاف لذلك ضرورة تمّتع المترشّح بحسن السيرة والسلوك وأن يكون موضع ثقة دون أن يشوب شخصه أي شبّهات من شأنها أن تؤثر على سمعته خاصّة وأنّه مقبل على تمثيل من يشهدون له بنبل أخلاقه⁽²⁾.

* **المعرفة بالكتابة والقراءة:** أهملت النّصوص التشريعية الجزائرية هذا الشرط على أهميته فإن كان غير مفيد بالنسبة للنّاحب فهو ضروري للمترشّح، وهو ما أخذ به المشرّع المصري فيما يخص الترشّح للمجالس النيابية، ولا يعقل أن يتولى شخص لا يجيد حتى أبجديات القراءة أو الكتابة أن يتصدى لتشريع قد يصنع مصير الأمة⁽³⁾ وعلى هذا الأساس وجب التدخل والتنصيص عليه في صلب القوانين الانتخابية الجزائرية.

1- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، 1988، ص 250.

2- شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 28.

3- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري المصري)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص 362.

- الشروط الخاصة بالوضعية القانونية للمرشح.

تختص هذه الشروط بمعالجة الجانب القانوني المترشح كضرورة تسوية الوضعية حيال الخدمة الوطنية والقيود في القوائم الانتخابية.

* **تسوية الوضعية تجاه الخدمة الوطنية:** هو شرط تضمنته مختلف التشريعات الانتخابية بما في ذلك المشرع الجزائري الذي اشترطه صراحة بموجب المادة 78 من القانون العضوي 01/12 بالنسبة للانتخابات أعضاء المجالس البلدية والولائية، والمادة 90 بالنسبة للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، والمادة 136 فقرة 9 للانتخابات رئاسة الجمهورية.

لقد تمّ تعريف الخدمة الوطنية بموجب المادة الثالثة من الأمر 103/74 المتضمن قانون الخدمة الوطنية⁽¹⁾ على أنها تشتمل على المساهمة الفعلية والكاملة لجميع المواطنين في إنجاز الأهداف العليا للثورة والأهداف ذات الفائدة الوطنية والمتعلقة بسير مختلف القطاعات الاقتصادية والإدارية واحتياجات الدفاع الوطني، وهو ما يتوافق مع ما طرحه دستور 1996 بموجب المادة 62 بنصّها على "على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية، التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدّسان دائمان"، فكان لزاماً أن يدرج المشرع هذا الشرط لكلّ مترشح للانتخابات أياً كانت طبيعتها، لأنّ المتهرب من أداء الواجب الدستوري لا يستحقّ تمثيل الأمة⁽²⁾.

هذا وتكون تسوية الوضعية تجاه الخدمة الوطنية بالأداء أو الإعفاء في ظل وجود سبب جدي يحول دون تأديتها بشروط تخضع للقانون، والمهم عدم ترك المترشح نفسه في حالة فرار تجاه هذا الواجب الوطني وبالتالي تعرّضه لعقوبات جسيمة.

1- الأمر 103/74 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 99، المؤرخة في 10 ديسمبر 1974، ص 1252.

2- إكرام عبد الحكيم محمد حسن، المرجع السابق ص 118.

* **القيّد في القوائم الانتخابية:** لا يمكن تصور إمكانية خوض شخص معيّن غمار الترشح لانتخابات معيّنة دون أن يكون مقيداً في القوائم الانتخابية أي انتفاء صفة الناخب عنه، كما يجدر به أن لا يكون قد تعرّض لطارئ يستوجب إلغاءه من القيد بهذه القوائم⁽¹⁾.

ب: الشروط الخاصة للترشح.

ترتبط هذه الشروط بمراكز خاصة ونوعية تختلف باختلاف المترشّحين فتطال بعضهم دون البعض الآخر، وهي في الحقيقة تمثّل موانعاً من الترشّح أو من تأدية العهدة، وهو ما أخذت به مختلف التشريعات والهدف منها حماية حقّ الناخب أو حماية العهدة الي يرغب المرشّح لأدائها.

- عدم قابلية الترشّح (حماية الناخب).

تناولت القوانين الجزائرية حالات منع للترشّح بعيداً عن أي خلفيات إيديولوجية حتى في عهد الحزب الواحد حيث تضمّنت قائمة الأشخاص المتمتعين بسلطات على مستوى الدائرة الانتخابية كما هو الحال بالنسبة للقوانين الصادرة في العهد التعددي الليبرالي، والهدف منها هو منع التأثير على سيرورة الانتخابات من خلال حماية الناخب من الضغط بحكم النفوذ الذي تملكه هذه الطائفة أو بحكم التدخّل في الإشراف على العملية الانتخابية⁽²⁾، ومثال ذلك الولاة ورؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو الأموال البلدية، الأمناء العامون للبلديات، وهي حالات تتعلق بوضعيات موضوعية تنتهي بمضي سنة على انتهائها في آخر دائرة مورست فيها.

فاعتبرها المشرّع حالات خاصة ولم يجعلها جماعية ترتبط بطلّ مرشّح لوحده على عكس ما أخذ به المشرّع الفرنسي القائم على فكرة التضامن، وهو اختلاف يحسب للمشرّع الجزائري يمنع إقصاء مترشّح بسبب آخر.

1- محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 362 .

2- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص 39.

- حالات التنافي (حماية العهدة).

يمكن التمييز بين حالة المنع والتنافي في أنّ المنع هو حظر للمشاركة السياسية من خلال حقّ الترشح، بينما تعدّ حالات الانتفاء حالات تحدّد من حق المنتخب في ممارسة العهدة الانتخابية وذلك بتخييره بين التمسك بها أو التخلي عنها بمناسبة قيامه بوظيفة تننافي معها⁽¹⁾.

من أجل ذلك خصّ المشرّع الجزائري هذه الجزئية بإصدار قانون عضوي رقم 02/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتضمّن حالات التنافي مع العهدة البرلمانية⁽²⁾، وتمّ تحديد هذه الحالات بالنظر إلى التمييز بين الوظائف العامة والمهام ذات الطابع الخاص، فبالنسبة للوظائف العامة كان من الضروري الممايزة بين النشاطات العامة والمسؤوليات العامة التي يقصد بها الوظائف الحكومية والعضوية في المجلس الدستوري، وهدف المشرّع من ذلك هو تكريس مبدأ الفصل بين السلطات على اعتبار أن احتفاظ النواب بمراكزهم كوزراء يعدّ ضربا لمصادقية الحكومة ككيان شرعي.

أمّا بخصوص النشاطات العامة فهي النشاطات السارية في إطار هيئات عمومية تخضع للتوظيف العمومي، بحيث يحول ذلك دون السير الحسن للمرفق العام، واستثنى القانون مهام أستاذ وأستاذ محاضر في التعليم العالي والبحث العلمي وأستاذ في الطب من حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، بينما جعلها المجلس الدستوري غير متماشية مع الدستور بموجب المادتين 29 و 31 وبالتالي إلغاء هذا الاستثناء.

بالإضافة إلى وجود حالات أخرى للتنافي كتولي وظائف لدى دول أجنبية أو منظمة دولية، بالإضافة إلى بعض المهن الحرّة التي كان يمارسها المرشّح قبل انتخابه كالمحاماة أو الطب أو نشاطات تجارية أو فلاحية أو صناعية³.

1- Jean Claude Mascle, droit électoral, op. cit , p.126.

2- الجريدة الرسمية، العدد 01، المؤرخة في 14 يناير 2012، ص 41.

3- Jean Claude Mascle, droit électoral, op. cit , p256.

فحرص المشرع على اعتبار أن الجمع بين العضوية في مجلس شعبي من حالات عدم قابلية الترشح اعتبارا من أنها لا تؤثر على إرادة الناخب ولا على سير الاقتراع بينما هي من حالات التنافي الهادفة لحماية العهدة. مع ذلك لم يتضمن القانون العضوي 02/12 إخضاع المنتخبين المحليين لنصوصه وترك الأمر مفتوحا لإمكانية الجمع بينهما محيلا بذلك المسألة إلى لجنة الشؤون القانونية لإبء رأيها بخصوص التصريحات المقدمة من طرف النواب الذين يثبتون عضويتهم، مع إمكانية حدوث تجاوزات بسبب التصريحات الكاذبة وتعذر متابعتهم بعد ذلك بسبب الحصانة البرلمانية.

كما أن التشريع أغفل الحديث عن أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني بهذا الخصوص، وبالرغم من ذلك فقد تصدى الدستور لذلك جاعلا من مهمة هذه الطائفة منصبة فقط على المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية ووحدة البلاد وسلامتها الترابية وحماية المجال البحري والجوي وفقا لنص المادة 25 من دستور 1996.

الفرع الثاني: ضوابط الحملة الانتخابية.

إن دعوة هيئة الناخبين تترتب عنها ابتداء عنها مرحلة الانتخاب وهي المدة التي تسبق تاريخ الاقتراع إذ يمنح فيها المترشحين حرية التعرف على ناخبهم ويعلنون عن برنامجهم ومبادئهم حيث تكون المعركة الانتخابية أثناء فترة زمنية محددة تتم خلالها المنافسة الرسمية والمشروعة بين المرشحين والأحزاب السياسية الهدف منها الفوز في الانتخابات باقناع هيئة الناخبين بالتصويت لمرشحها، وأن هدف الأحزاب السياسية في المعركة الانتخابية هو التأثير على الرأي العام وتوجيهه نحو الهدف الذي يخدم مصالحه¹.

وتعتبر الحملة الانتخابية من المراحل الهامة للعملية الانتخابية عن طريقها يتمكن المترشحون من تعريف المواطنين بأنفسهم وما يحملونه من قدرات ومؤهلات وبرامج سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية لتحقيق المتطلبات المحلية

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا تعريف الحملة الانتخابية واستنباط أهدافها على النحو التالي:

1- فريدة ميزاني الرقابة على العملية الانتخابية مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، ص76

أولاً: تعريف الحملة الانتخابية:

الحملة الانتخابية هي النشاطات والفعاليات الانتخابية القانونية التي تقوم بها الهيئات الحزبية المسجلة والقوائم الانتخابية القانونية التي تقوم بها الهيئات الحزبية المسجلة والقوائم الانتخابية المعتمدة، والمرشحون لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين ذلك لحثهم على التصويت لصالح أي من المترشحين، أو أي من القوائم أو الأحزاب .

ثانياً أهداف الحملة الانتخابية:

تهدف الحملة الانتخابية إلى تحقيق المساواة بين المترشحين وتحقيق حياد الإدارة ذلك من خلال تحديد مدتها الزمنية وفقاً للشرح التالي:

1- تحقيق المساواة بين المترشحين:

تحقق الحملة الانتخابية المساواة بين كافة المترشحين في استخدام وسائل الانتخابية والإشهار للعملية الانتخابية، وتجنب الانحياز إلى بعض المترشحين أو الأحزاب ومن ثم يجب أن تراعى في عمليو إشهار الترشيحات وعرض قوائم المترشحين، أو الملصقات أو اللافتات، وجوب المساواة في تحديد وتقسيم وتوزيع الأماكن المخصصة لعملية الإشهار

وبقتضي مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين السعي لتحقيق مبدأ المساواة بينهم، المساواة أيضاً في استعمال الدعاية المسموعة والمرئية بتحديد أوقات لكل مترشح للانتخابات لاسيما الانتخابات الرئاسية، حتى يتمكن من إيصال برنامجه من خلال الصوت والصورة، لأن الكلمة والصورة المذاعتان من أهم وسائل الإعلام تأثيراً في المشاهدين¹ .

2- تحقيق حياد الإدارة:

من المعلوم أن مهمة الإشراف على العملية الانتخابية أسندتها المشرع إلى السلطة الادارية في جميع المراحل بما في ذلك التنظيم المادي والسعي في توفير شروط نجاح العملية الانتخابية وألزمها في نفس الوقت بالحياد وعدم التمييز بين الأطراف المتنافسة، والابتعاد عن التعاطف والمحاباة لبعض

1 - سعيد سراج، الرأي العام، مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1986، ص 182

جهات التنافس المنتمين للأحزاب أو المرشحين المستقلين، كما تلتزم الإدارة بالحياد والتام اتجاه وسائل الإعلام السمعية والبصرية، وقد أكد المشرع على هذا الحياد في المادة 23 من دستور 1996 التي تقضي بأن حياد الإدارة يضمنه القانون

3- مدة الحملة الانتخابية:

تحدد التشريعات الانتخابية الحديثة مدة زمنية للقيام بالحملة الانتخابية تحقيقاً للمساواة بين المتنافسين في الانتخابات سعياً لتوفير الفرص المتكافئة للجميع بالإضافة إلى أن مدة الحملة الانتخابية تمكن السلطة الإدارية المنوط بها مهمة تنظيم الانتخابات من القدرة على مراقبة الوسائل المخصصة لهذه الحملة، وتتطلق الحملة بعد صدور المرسوم الرئاسي المتضمن دعوة الهيئة الناخبة للانتخابات، وبعد الضبط والإعلان عن قائمة المترشحين من طرف الجهات المخول لها ذلك، تدوم الحملة الانتخابية مدة واحد وعشرين يوماً كاملة قبل تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخه، وفي حالة إجراء دور ثانٍ للانتخابات الرئاسية تفتح الحملة الانتخابية قبل إثنا عشرة يوماً من الاقتراع، وتنتهي قبل يومين منه.

ثالثاً: أساليب الدعاية الانتخابية:

تتعدّد أساليب الدعاية الانتخابية من دولة لأخرى مع مراعاة التطور التكنولوجي وما يستتبع ذلك من ضرة تحيينها بما يتماشى والعصر، وتضمّن القانون العضوي 01/12 هذه الوسائل من حيث استعمال وسائل الإعلام المتلفزة والإذاعية، والوسائل الأخرى للإشهار فضلاً عن التجمّعات والاجتماعات الانتخابية. وعليه تقسم هذه الأساليب إلى تقليدية وحديثة على النحو التالي¹:

أولاً: الأساليب التقليدية للدعاية الانتخابية:

1- الوسائل السمعية البصرية: بموجب المادة 36 وكذا المادة 41 من الدستور وكذا المادة الثانية من القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلّق بالإعلام، يمكن للمواطن أن يتمتع بإعلام كامل وموضوعي، وعلى هذا الأساس كان السمعي البصري طريقاً هاماً بغية استقطاب

1- شوقي يعيش تمام ، المرجع السابق، ص 75

النَّابِخ وإِعطائه الفرصة لتكوين قنائة على من هو أولى بصوته، ومن جهة أخرى منح الفرصة للمتريَّح للتأثير على النَّابِخ وتوجيهه للتصويت لصالحه، وعلى هذا الأساس حرص المشرِّع على التسوية بين جميع المتسابقين انتخابيا في التداول على هذه الوسائل وإعطائهم نفس الفترات الزمنية كضمان أساسي لحسن سير الحملة الانتخابية ومن ثم الانتخاب وما يفرزه من نتائج.

فضلا على أنَّ المشرِّع قد عمد إلى إحالة مسألة توزيع مدد البث والإرسال إلى التتظيم من خلال ضبط الحجم الزمني اليومي المخصَّص للتدخلات وتوقيت بثها، وحدد أشكالاً عدَّة للتعبير المباشر عن طريق التصريح الذي يتمثل في تقديم الرسالة بصوت واحد في شكل خطاب موجَّه للجمهور بشرح برنامج الحزب أو القائمة أو المرشِّح، بالإضافة إلى الحوار المتضمن الإجابة عن أسئلة تطرح على المترشِّح أو من يمثله بغية إجابة النَّابِخ عن بعض ما يجول في خاطره بشأن مسائل معينة، وكذا النقاش الذي يعرض المترشِّح فيه نقاط قوته ويحاول إبراز مواطن الضعف لدى منافسيه.

لأهمية هذه الوسيلة في التأثير على الرأي الانتخابي عمدت غالبية التشريعات على إسناد مهمة رقابتها لهيئة محايدة تتولى الرقابة عليها وتوزيع أوقات البث بالسوية، وهو ما تقوم به اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال صلاحيتها الواسعة في مراقبة كل العمليات التنظيمية للعملية الانتخابية خلال كلِّ مراحلها وكذا التوعية وتوزيع أوقات استعمال الإعلام العمومي، فتوجَّه ملحوظات للمترشِّحين في حال وجود تجاوزات، وبإمكانها إحالة بعض القضايا للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المستحدثة بموجب المادة 168 من قانون الانتخابات والمكوَّنة من قضاة يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية.

2- تعليق الملصقات وتوزيع المناشير: تتولى إدارة البلدية تحديد أماكن الإلصاق تحت إشراف الوالي ورقابته قبل 8 أيام من بداية الحملة الانتخابية وذلك بموجب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 85/02 المؤرخ في 05 مارس 2002 والمحدد لكيفيات إشهار الترشيحات⁽¹⁾، ويجري تثبيتها في أماكن مخصَّصة لهذا الشأن.

1- الجريدة الرسمية، العدد 16، المؤرخة في 05 مارس 2002، ص 6.

كما يراعى في تعيين أماكن الإشهار ضوابط زمنية تمتد من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة مساءً وفقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 85/02، وضوابط مكانية تربط عدد الأماكن المخصصة للإشهار بتعداد السكان من 10 أماكن إلى 30 مكان وما يقابلها من عدد السكان بين 20.000 ساكن إلى 180.000 ساكن.

بالإضافة إلى إمكانية الاستعانة بصوت المنادي العمومي للإشهار في الأرياف من التاسعة صباحا حتى الرابعة مساءً، كما أجاز توزيع المنشورات كوسيلة للإشهار دون إخضاعها لضوابط معينة وفقا لنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 85/02.

3- التجمّعات والتظاهرات الانتخابية: لم تحظ هذه الوسيلة بخصوصية تشريعية حيث أحالها المشرّع للقانون 19/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بتنظيم التجمّعات والمظاهرات العمومية⁽¹⁾ ولم يتطرق لها في إطار القانون الانتخابي، والهدف من ذلك هو رغبة المشرّع في توحيد النطاق التشريعي فيما يخص التجمّعات ولاسيما الانتخابية منها، وتتساهل الإدارة مع التجمّعات والمظاهرات التي تحصل على تصريح مسبق ويراعى فيها وجوب استصدار تصريح من والي الولاية بالنسبة لبلديات مقر الولاية، أو من يمثله قانونا بالنسبة للبلديات الأخرى ويتضمّن التصريح معلومات تتعلق بأسماء وألقاب منظّمي الاجتماع، وعناوينهم الشخصية، وأقام بطاقات هوياتهم وتاريخ ومكان إصدارها، والهدف المرجو من التجمّع والعدد التقريبي للأشخاص المنظر حضورهم، وتاريخ ومكان ومدة الاجتماع.

ثانيا : أساليب الدعاية الحديثة للحملة الانتخابية:

تأثرت الأساليب المستعملة في الحملات الانتخابية بالثورة التكنولوجية الحديثة التي عرفت وسائل الاتصال فلم تعد تنحصر في الوسائل التقليدية وهذا يعود للقوة التأثيرية التي تميزت بها في توجيه الرأي والسلوك الانتخابي كتقنية سبر الآراء واستطلاع الرأي

1- الجريدة الرسمية، العدد 62، المؤرخة في 04 ديسمبر 1991، ص 2377.

يعرف سبر الآراء بأنه تحقيق يعتمد على توجيه الأسئلة لشريحة محددة من المجتمع يطلق عليها اصطلاحاً تسمية النموذج وهو يهدف إلى معرفة رأي هذه الفئة حول المشكلة القائمة ، وفي المجال السياسي نجده يأخذ طابعاً مميزاً خاصة إذا تعلق الأمر بالمسائل الانتخابية لأن الهدف منها يتحول إلى التكهّن بنتائجها عن طريق محاولة استكشاف نوايا التصويت لدى الناخبين لاستغلالها في تحديد حظوظ كل مترشح في الظفر بمقعد انتخابي

كما يساهم أسلوب استطلاع الرأي في التأثير على الرأي العام بمجرد الإفصاح عن النتائج التي توصل إليها مما يشكل مساساً بمبدأ المساواة بين المرشحين وهنا تبرز أهميته كأسلوب من الأساليب التي يمكن استعمالها أثناء الحملة الانتخابية وهو ما أدى بمعظم الديمقراطيات الحديثة إلى تنظيمه بكثير من الصرامة كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي وضع ضوابط تتحكم في نشر التحقيقات والاستطلاعات التي تفصح عن نوايا الناخبين أساساً بمنع عرضها على الرأي العام خلال الأسبوع الذي يسبق إجراء الاقتراع، بهدف أخلاقية استعماله وبسط الرقابة عليه حيث تم إنشاء هيئة مستقلة تدعى لجنة الاستطلاعات التي تتشكل من قضاة¹

بالنسبة للوضع في الجزائر نلاحظ إغفال المشرع لهذه الوسيلة وعدم حرصه على تنظيمها قانونياً قبل صدور القانون العضوي 01/12 المتضمن نظام الانتخابات وقد يعود سبب ذلك إلى عدم رواج استعمالها من جهة وعدم تعود الجمهور عليها من جهة ثانية، إلا أن هذا لا ينفي الوجود الفعلي لها الذي يتميز بالبدائية والبعد عن القواعد العلمية وهذا ما يبرر التفاتة المشرع إليها من خلال المادة 194 التي نصت "منع وسيلة سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين قبل 72 ساعة من تاريخ الاقتراع وخمسة أيام بالنسبة للجالية الجزائرية

إلا أن صدور النصوص التنظيمية التي تؤطر هذه الوسيلة في مختلف جوانبها من إعداد ونشر وتبليغ للجمهور مسألة ملحة تفرضها الضرورة التي قد تنجم عن سوء استعمالها وهذا في ظل عدم استجابة النص التنظيمي المتمثل في المرسوم التنفيذي 85/02 المؤرخ في 05 مارس 2002 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات لهذا التحول وانطلاقاً من صياغة المادة 191 التي لم تحدد على

1- دندن جمال، المرجع السابق، ص102 وما بعدها.

سبيل الحصر الأساليب المستعملة خلال الحملة الانتخابية بل أحوالت على التنظيم مسألة تحديد الكيفيات الأخرى لذلك¹

ثانيا: تمويل الحملة الانتخابية.

تحتاج العملية الدّعائية للانتخابات لأموال كبيرة على امتداد بلدان العالم ولاسيما الأكثر ديمقراطية لتزايد النفقات في سبيل تحقيق حملة انتخابية ناجحة لاستقطاب الناخبين من خلال صرف المبالغ في المنشورات والملصقات وغيرها، لهذا يكتسي التمويل الخاص بها أهمية بالغة باعتباره ضامنا لسير الحملة الانتخابية ومن ثم العملية الانتخابية بصفة أشمل، ولهذا وجب التركيز على الضوابط التي تحكم التمويل بالإضافة إلى مساهمة الدولة في ذلك التمويل وفقا للتفصيل التالي:

1- ضوابط تمويل الحملة الانتخابية.

لا بد من إخضاع الحملة الانتخابية لجملة من المعايير التي تؤطر صرف المال بطريقة مشروعة تضمن نزاهة الانتخابات وعدم استعماله لشراء الدّم والأصوات، من خلال تحديد مصادر المال المستعمل للتمويل، وتسقيف هذه النفقات.

أ- تحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية: تضمّنتها المادة 203 من القانون العضوي 01/12 وجعلتها متمثلة في مساهمة الأحزاب السياسية ومداخيل المترشّح ومساهمة الدولة فضلا عن الموردين الذين لم يوضّح المشرّع بطريقة شافية مساهمتهم في ظلّ غياب نص واضح، وهو الأمر نفسه بالنسبة للمادة 204 التي شملت التبرّعات والتي حظرت تلقي المترشّح لهبات عينية أو نقدية أو مساهمات من أي دولة أجنبية أو شخص أجنبي طبيعيا كان أو معنويا.

ب- تسقيف نفقات الحملة الانتخابية: درجت مختلف التشريعات على تتبع مصدر الأموال المصروفة في الحملات الانتخابية وبالمقابل الحرص على تقييد المترشّحين في وضع حدّ معيّن لنفقاتهم بغية استبعاد المال من الحياة السياسية وترك المجال مفتوحا أمام الكفاءة، لأنّ المال قد يخلق اختلالات في تفضيل المرشّح الذي أنفق كثيرا على حساب الأنجع والأفضل، فاشتراط المشرّع على

المرشح للرئاسات أن لا تزيد نفقات حملته عن 60 مليون دينار جزائري، ويرفع هذا المبلغ إلى 80 مليون دينار جزائري في حال المرور للدور الثاني⁽¹⁾، وأن لا يتجاوز مبلغ مليون دينار بالنسبة للانتخابات التشريعية، ولم يخص المشرع الانتخابات المحلية بالتسقيف معتدا فقط على المستوى الوطني ما يفتح الباب بالساعين للمجالس المحلية للاستعانة بالخواص لتمويل حملاتهم لقاء صفقات ومزايا بعد نجاحهم في الانتخابات⁽²⁾.

2- المساهمة العمومية في تمويل الحملة الانتخابية.

تتكفل الدولة بتغطية بعض النفقات الانتخابية للمرشحين من دون تمييز من حيث الطبيعة مع مراعاة نوعية الانتخابات كما هو حال الرئاسيات بالاعتماد على منح التعويض الجزافي المقدر ب 10% لجميع المرشحين بصرف النظر عن النتائج المحققة، والثاني يشمل المرشحين الذين حصلوا على نسبة تصويت تتراوح بين 10 و 20 %، حيث تبلغ نسبة التعويض 20% من التعويضات الحقيقية، وفي حالة ما حصل على نسبة تجاوز 20 % يحصل على تعويض 30%.

أما فيما يتعلق الانتخابات التشريعية فيغطي التمويل العمومي نسبة 25% من النفقات العمومية لقوائم المرشحين المتحصلين على نسبة تتجاوز نسبة 20%.

1- فاطمة بن سنوسي ، مرجع سابق، ص 349.

2- Pierre Pactet, institutions politiques et droit constitutionnel, op. cit , p.129.

المطلب الثاني: الضمانات القضائية لحق المترشح.

أتاح المشرع للمترشح إمكانية الدفاع عن حقه في الترشح من خلال القضاء سواء كان ذلك أمام القضاء الإداري وضرورة خضوعه لضوابط معينة وفي حالة المخالفة فإنه يكون تحت طائلة العقوبة الجزائية وفق إجراءات وتفاصيل معينة سيتم التفصيل فيها كالتالي:

الفرع الأول: القضاء الإداري.

يمكن للمترشح الالتجاء إلى جهات قضائية إدارية بغية التظلم في حالة ما رفض ترشحه أو شاب العملية السابقة للانتخاب أي قصور في العملية ككل من خلال تحديد من له الحق في الطعن المتعلق بالترشح، وكذا آليات الفصل في منازعات الترشح، وذلك وفقا للتفريع التالي:

أولاً: أصحاب الحق بالطعن المتعلق بالترشح¹.

حرص المشرع الجزائري على تنظيم المنازعات المتعلقة بالترشيحات الخاصة بالانتخابات التشريعية والمحلية وانتخابات مجلس الأمة، وأغفل تلك الخاصة بالانتخابات الرئاسية

1_ الطعن في رفض الترشح للمجالس المنتخبة.

يمكن أن يكون قرار الرفض محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة²، لكنه بالمقابل لم يحدّد من يتولى القيام بهذا الطعن.

أمام هذا الغموض التشريعي يكون المرشح هو الأولي بتقديم هذا الطعن وهو إغفال مبرر في إشارة ضمنية من المشرع على حصرية هذا الإجراء واقتصره على المعني وليس غيره ممن قد يمثله قانوناً².

بخصوص المواعيد فقد حدّتها الفقرة الثالثة من المادة 96 التي نصت على رفع الطعن ضدّ قرار رفض الترشح خلال مدة 3 أيام من تاريخ التبليغ به، واعتمد المشرع عبارة " تحت طائلة البطلان"،

1 - جدو نوال المرجع السابق، ص 136

2 - أنظر المادة 96، القانون العضوي 12-01.

بغية وضع حد لإمكانية سكوت الجهة الإدارية المعنية بالنظر في صحة الترشح و رفضها تبليغ ردّها يعتبره القانون باطلا.

2- عدم جواز الطّعن في قرارات المجلس الدستوري.

لا يمكن الطّعن في قرارات المجلس الدستوري بخصوص رفض ملفات الترشح عملا بأحكام الدستور ولاسيما المادة 167 في فقرتها الثانية، والتي أعطت الحق للمجلس الدستوري في تحديد كيفية عمله، وعمد الأخير على إدراج مادة مفادها " آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة للطّعن"، علاوة على حصرية من لهم القدرة على إخطاره ويتمثل ذلك في رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، وهو ما يعدّ منعا للأفراد الذين يسعون لبلوغ منصب رئيس من ممارسة هذه الصّلاحية، وهذا يعتبر مجافيا لروح المنطق والعدالة في تمكين من تعرّض للإقصاء لمعرفة سبب ذلك، ولهذا يمكن تدارك الأمر بالتخفيف من هذا القيد أي جعل سلطات المجلس الدستوري أكثر ملائمة وليس الإنقاص منها¹

ثانيا: الفصل في منازعات الترشح.

أعطى المشرّع المحكمة الإدارية المختصة إقليميا سلطة النّظر في منازعات الترشح واعتبار رفض الترشح يكون عن طريق قرار إداري صادر من جهة إدارية مدة 5 أيام كاملة بداية من تاريخ تسجيل الطّعن للبت فيه بحكم يبلغ تلقائيا فور صدوره للأطراف المعنية وللوالي لتنفيذه² وفقا لما تضمنته المادة 96 من القانون الانتخابي.

فعند الفصل في هذه الدّعاوى تراعي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا النّظر في الأسباب التي منعت قبول الترشح والتأكد من مدى مصداقية الإدارة في تأسيس هذا الرّفص، غير أنّ تغييب مبدأ التقاضي على درجتين بهذا الخصوص يضع حماية حق الترشح هشّ، فتأسيس حقا للطعن في قرارات رفض الترشح لانتخابات المجالس يبقى دون جدوى ما لم تكن قرارات الجهة القضائية الفاصلة

1 - أنظر المادة 167 الفقرة 03 من الدستور

2 - أنظر المادة 96 من القانون العضوي 01/12 .

فيها قابلة لكل طرق الطعن المقررة قانونا لأن في ذلك أضعافا لحق دستوري وانقضا من الضمانات التي تكفل ممارسته بكل حرية متى توافرت الشروط اللازمة لذلك¹

الفرع الثاني: القضاء الجزائي.

يعدّ القضاء الجزائي ضمانا لعدم خروج المترشّح عن الطرق والحدود المرسومة له قانونا من حيث إلزامية تبين مصادر تمويل الحملة الانتخابية وضرورة تسقيف التّفقات الخاصة بأعباء الحملة الانتخابية وكذا حظر أي مساعدة تتنافى مع القانون، وذلك وفق ضوابط معيّنة طبقا لمايلي:

أولا: جرائم مخالفة شروط انضباط المترشّحين.

أخضعت كل القوانين الانتخابية الحملة الانتخابية لجملة من الضوابط التي ينبغي الخضوع لها، وتحديد القواعد والمبادئ التي تتبني عليها العلاقة القائمة بين المترشّحين مع بعضهم البعض أو بعلاقة الناخبين مع الدولة، فكان لزاما التدخّل والحد من بعض الممارسات التي قد ترجّح كفة طرف على طرف آخر بممارسات تتنافى والقانون الانتخابي، فحظر القانون بعض التصرفات التي تتزامن والحملة الانتخابية ومعاقبة كلّ من يخرج عن هذا النطاق بجزاءات جنائية للحدّ من ارتكابها ومن أمثلة ذلك عدم احترام المدة المخصصة للحملة الانتخابية، وقد حدث اختلاف بين التشريعات في هذا الشأن بين اتّجاه أول يكتفي بالحديث عن ميعاد الحملة الانتخابية دون تحديد أي عقوبة معيّنة جزاء ذلك، واتّجاه آخر يرصد عقوبات ضدّ كل من يعمل على الترويج دعائيا لفكره الانتخابي وهو الأمر السائد في معظم التشريعات لانتخابية بهدف الحدّ من هذه الممارسات.

كما قد يطال الانحراف الخروج عن الأماكن المخصّصة لوضع الإعلانات الانتخابية التي يجب أن تخضع لضوابط معيّنة نظّمها المشرّع من خلال تحديد هذه الأماكن بشكل يتوافق مدى حيويتها وكفايتها للمرشحين بالتساوي والمحافظة على المظهر العام للمدن وعدم تأثير ذلك على المساس بمدى التغيير من المظهر العام للمدن، لأنّ فتح الباب أمام اللصق العشوائي سوف يجعل من كلّ المساحات مجالا للتنافس غير المنظم للإعلان الانتخابي، فكان أن حدّد المشرّع هذه الأماكن

1 - جدو نوال المرجع السابق، ص138

مشترطاً بذلك عدم الخروج عن هذا النطاق، دون أن يحدّد عقوبة بعينها في حالة المخالفة، وهذا يعدّ قصوراً يجب تداركه في ظلّ حدوث التجاوزات في بعض المناطق لاسيما الاعتداء على المساحات المخصّصة لإعلانات المنافسين.

كما حرص المشرّع على ضمان التزام التحلي بالسلوك المنضبط واعتبر الخروج عن ذلك سلوكاً غير مقبول للمرشّح⁽¹⁾، وترتيب العقوبات الملائمة لذلك، مع أنّه اكتفى في بعض الحالات بالحظر دون النصّ على نصوص عقابية من شأنها ردع المخالفين كما هو الحال بالنسبة لاستعمال الأساليب الإشهارية التجارية للدعاية الانتخابية ونشر وبث استطلاع الرأي لدى الناخبين وسبر آرائهم وذلك بما يتماشى والمادتين 193 و 194 من القانون العضوي 01/12، بالرغم من ما يمثله ذلك من تأثير مباشر على استقطاب آراء الناخبين⁽²⁾، وهو الأمر الذي يعدّ تشجيعاً ضمنيّاً على إتيان هذه المخالفات التي تبقى بدون عقاب، ويجب تدارك ذلك في ظلّ التزايد الكبير لهذه الممارسات مع قناعة مرتكبيها عدم تعرّضهم للعقوبة

ثانياً: جرائم مخالفة أحكام تمويل نفقات الحملة الانتخابية.

تستدعي الحملة الانتخابية أموالاً معتبرة تختلف باختلاف نوعية الاستحقاق الانتخابي ومكانة الدائرة الانتخابية وكذا حجم وثقل المرشّحين الآخرين، ويؤثر المال في الواقع على الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، وعلى هذا الأساس عمد المشرّع الجزائري على تسليط عقوبات ردية بهذا الخصوص للحدّ من التجاوزات التي قد تنشأ في هذا المجال محيلاً بذلك إلى قانون العقوبات⁽³⁾ وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁴⁾.

1- عقيلة خالف، " الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 16، 2007، ص 75.

2- فيصل عبد الله، "توسيع نطاق الحماية الجزائية للعمليات الانتخابية"، مجلة الحقوق، العدد 3، 2004، ص 90.

3- الأمر 156/66 المؤرخ في 06 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، ص 702 وما يتبعها.

4- القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، ص 4 وما يتبعها.

كما وتضمّن القانون العضوي 01/12 العديد من الإشارات بهذا الخصوص لاسيما المادة 204 منه التي تنصّ على عدم جواز تلقي المترشّح بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أية مساهمة أخرى من دولة أجنبية أو شخص أجنبي، والنّص على العقوبة التي تشمل الحبس من سنة إلى 5 سنوات والغرامة المالية من 2.000 دج إلى 20.000 دج، لتعلّق هذه الممارسات بالمساس بسيادة الدولة والتشجيع على التّدخل الأجنبي في واحدة من أعقد المسائل التي لا ينبغي التسامح فيها.

كما أشارت المادة 209 من القانون العضوي 01/12 إلى إلزام رئيس الجمهورية ونواب البرلمان بإعداد حسابات تفصيلية لحملتهم الانتخابية بتبيين مجموع الإيرادات والنّفقات، والنّص على عقوبة من يخالف ذلك بغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج مع الحرمان من التصويت والترشّح لمدة 6 سنوات على أقلّ تقدير¹.

1 - أنظر المادة 209 من القانون 01/12

ملخص الفصل الأول:

بهذا نكون قد أتمنا الفصل الأول الذي كان موسوما بالرقابة السابقة على نتائج الانتخابات ، حيث اتضح جليا من خلال ما تم دراسته فيه أنها عملية تسبق عملية الاقتراع وبها يعزز كل ناخب ومترشح بضمانات تضمن حقوقهم.

حيث أن الضمانات التي منحت للناخب في التشريع الجزائري تبعث الطمأنينة في نفس المواطن من أجل التأكد من عدم المساس بصوته أو التأثير عليه، كما عزز كذلك المترشح بضمانات كانت كفيلة إلى حد ما بضمان حقه في نزاهة الانتخابات وشفافيتها ما يضمن تأهله لتبوء المسؤولية التي اختير من أجلها.

هذا ما تم دراسته ومناقشته في فصلنا هذا منتقلين بعون الله إلى دراسة الفصل الثاني والموسوم بالرقابة المعاصرة واللاحقة على نتائج الانتخابات.

الفصل الثاني :

الرقابة المعاصرة اللاحقة
على نتائج الانتخابات

الفصل الثاني: الرقابة المعاصرة واللاحقة على نتائج الانتخابات.

يعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة لتكوين حكومة نيابية، تستمد وجودها في السلطة، واستمراريتها من استنادها إلى الإرادة الشعبية، وبذلك فإن المشرع الجزائري عمل جاهدا بحماية العملية الانتخابية من الغش والتزوير وذلك بتوفير الضمانات الكافية للوصول إلى انتخابات نزيهة تحمي إرادة الشعب وتعطي شرعية ومصادقية لنظام الحكم.

كما عمل المشرع أيضا على تشريع نصوص تضبط كيفية تحقيق الضمانات المستحدثة في قانون الانتخابات 01/12 في جميع مراحل العملية الانتخابية وعلى كافة مستوياتها لأن الغاية من ذلك هو تعزيز مصادقية نتائج الانتخابات بغية الوصول إلى إرادة حرة يسودها الأمن المدني والاستقرار، وهذه الضمانات على العملية الانتخابية تقوم على عدة مراحل من بينها مرحلة التصويت وما يليها من العمليات اللاحقة لها وهي فرز الأصوات وإعلان النتائج، والتي تعد المراحل الحاسمة في العملية الانتخابية.

وهذه المراحل أحاطها المشرع بنصوص قانونية لتكريس مبدأ احترام حرية الإرادة في الانتخابات، بحيث لا يجبر المواطن على الإدلاء بصوته احتراما لحقه الانتخابي، وبالمقابل لا يمنع من ممارسة حقه تحت أي ظرف من ظروف الضغط أو الإكراه مما جعل المشرع يكرس للناخب كذلك مبدأ السرية لحمايته من الضغوط السالفة الذكر وحمايته من أي مؤثرات الإكراه، ولتتضح كيفية معرفة هذه الآليات والإجراءات الخاصة والمتبعة لتطبيقها فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى آليات الرقابة على نتائج الانتخابات سواء كانت سابقة أو لاحقة للعملية الانتخابية في مبحثين على التوالي:

المبحث الأول: الرقابة المعاصرة على نتائج الانتخابات

المبحث الثاني: الرقابة اللاحقة على نتائج الانتخابات

المبحث الأول: الرقابة المعاصرة على نتائج الانتخابات.

لم يكتف المشرع الانتخابي ببسط رقابته السابقة على نتائج العملية الانتخابية فحسب، بل تعدى ذلك بوصوله إلى فتح باب الرقابة المعاصرة لهذه العملية حيث سن آليات وضمانات إدارية و الرقابة القضائية مصاحبة لها تمنع إلى حد ما التجاوزات و الخروقات التي يمكن أن تعترى هذه المرحلة والتي تعد من أهم المراحل الانتخابية كونها تفصح عن الإرادة الشعبية باعتبار هذه الأخيرة مصدر للسلطة مادام النظام الحاكم هو نظام ديمقراطي.

ولقد تمثلت هذه الآليات في الرقابة الإدارية عن طريق لجان مراقبة الانتخابات وكذلك السهر على الضمانات التي تكفل عملية التصويت، أما بالنسبة للرقابة القضائية ففتح لها باب التظلمات والطعون أمام جهات قضائية متخصصة في مجال القضاء الإداري، أما عن القضاء الجزائي فلقد سن المشرع الانتخابي مجموعة من القواعد القانونية التي جرم فيها بعض الأفعال الواقعة أثناء مرحلة الإعلان عن النتائج .

وبناء على ما سبق قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الرقابة الإدارية المعاصرة لنتائج الانتخابات

المطلب الثاني: الرقابة القضائية المعاصرة لنتائج الانتخابات

المطلب الأول: الرقابة الإدارية.

إن مرحلة التصويت ما يأتي بعدها مرهون تحت إشراف السلطة الإدارية ومنح هذه السلطة اختصاصات تمكنها من منع وإيقاف أي تدخل في الانتخابات مهما كان مصدر هذا التدخل لأن الإشراف الإداري يمكن أن يؤدي إلى إنجاح العملية الانتخابية ككل خاصة إذا التزمت هذه السلطة مبدأ الحياد وتقيدت بضمانات على عملية التصويت باعتبارها المرحلة القريبة من عملية إعلان النتائج، وكذلك قيام لجان مراقبة الانتخابات بمهامها على أكمل وجه ، وعليه درسنا هذا المطلب وفقا لفرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الضمانات على عملية التصويت.

تعد مرحلة التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية، فهي المرآة العاكسة لدرجة الحرية الديمقراطية داخل الدولة إذ تمثل الوسيلة التي من خلالها يمارس الناخب حقه وواجبه في المشاركة السياسية، ومن أجل الحفاظ على سلامة وانتظام هذه العملية أحاطها المشرع بضمانات عديدة، يجب مراعاتها بصرامة للوصول إلى نتائج صحيحة ونزيهة¹.

أولاً: الضمانات أثناء عملية التصويت.

تكرس دساتير الدول الديمقراطية وقوانينها الانتخابية عدد من الضمانات والآليات اللازمة لكفالة سلامة سير العملية الانتخابية وبالتالي تعبر بصدق عن إرادة الشعب في الاختيار ومن أهمها:

1/ الحرية في التصويت:

تنص المادة 226 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات على: "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من ألفي دينار (2.000 دج) إلى أربعة آلاف دينار (4.000 دج) كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويله بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر.

1- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين القاهرة، مصر/ 2002، ص95.

وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء، تطبق على مرتكبيها العقوبات المنصوص عليها في المواد 264 و 266 و 442 من قانون العقوبات"

وحسن فعلا المشرع الجزائري إذ أنه أورد مجموعة من العقوبات، حماية للناخب وحفاظا على حقه وحرية في التصويت والإدلاء برأيه دون أي ضغط أو تأثير. وهو ما يستشف من نص المادة السابقة الذكر⁽¹⁾.

2/ مبدأ شخصية التصويت وسريته:

تعني شخصية التصويت أن يقوم الناخب بممارسة عملية التصويت شخصيا، فلا تعتمد الوكالة أو النيابة في التصويت. وهو ما نصت عليه المادة 31 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات.

وطبيعي أن خاصية سرية التصويت، هذه الميزة الجوهرية التي تعتبر القاعدة الأساسية للانتخابات تحتاج إلى توضيح، فهناك ترابط بين سرية التصويت وحرية التصويت. ملاحظين أن تنظيم سرية التصويت كانت من الصعوبة العمل بها أكثر من حرية التصويت: سرية التصويت ضرورة حتمية لكي لا تشوب الاقتراع شائبة الضغط على الناخب، من منظور أن التصويت العلني يتطلب نوعا من الشجاعة التي ليس في متناول جميع الناخبين وقد اعتمد مبدأ سرية التصويت من قبل الدستور الفرنسي في نص المادة (31)².

وهكذا سرية التصويت اعتمدت مع تطور مفهوم الانتخاب كمبدأ دستوري جامع. وهنا نستطيع أن نقول أن التصويت شخصي وسري بدلالة المادة 31 من قانون الانتخابات رقم 01/12 يصوت الناخب وفق محددات دقيقة جدا.

1- المادة 226 من القانون العضوي 01/12، المتضمن قانون الانتخابات.

2-PIERRE MARTIN IES SESTEMES Electoraux. Et les modedu scrtun. Collection clefs.

Politiques. Edition montcherestien. Paris. 1994. P 44.

إن كانت محل اعتبار، فلا يكون هناك تزوير مادي: تتلخص في الكشف على هوية الناخب بطاقة التعريف وبطاقة الناخب معا، الاقتراع يجرى بمعزل، ناخب واحد، ظرف واحد يوضع في صندوق الاقتراع الشفاف، وتصويت الناخب مراقب من قبل الجمهور.⁽¹⁾

ومؤدى مبدأى الشخصية والسرية في العملية الانتخابية اتخاذ الناخب موقفا من التصويت بنفسه وفي سرية تامة دون أن يعلم أحد بموقفه إزاء التصويت. وهو ما نصت عليه المادة 42 من القانون العضوي رقم 01/12.

3/ مبدأ العدالة في التصويت:

يقصد بالعدالة في التصويت أن يكون لكل ناخب صوت واحد ولا يتأتى ذلك إلا في دائرة انتخابية واحدة، وقد درجت الدساتير والقوانين التي تنظم المشاركة الانتخابية في معظم الدول المعاصرة على إقرار مجموعة من الضمانات القانونية بهدف تحقيق العدالة والمساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية.

و نتيجة للآثار السلبية التي تظهر نتيجة التعسف في تحديد الدوائر الانتخابية عن طريق تمزيقها أو عدم العدالة في توزيعها لجأت الكثير من الدول إلى معالجة هذه المشكلة أو الحد من آثارها السلبية عن طريق تحديد الحجم المناسب لتلك الدوائر، وإيجاد نوع من المساواة النسبية في تقسيمها وذلك من خلال تطبيق مجموعة من الضمانات الجوهرية التي تكفل سلامة التقسيم، تحقيقا لمبدأ العدالة الدستورية⁽²⁾

1- عبد الله بوقفة، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية، دار الهدى للنشر، ط 2013، ص 151.

2- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، الطبعة الأولى، 2009، دار دجلة للنشر، ص 122.

الفرع الأول: الضمانات اللاحقة لعملية التصويت.

تعتبر المراحل اللاحقة لعملية التصويت أي مرحلة الفرز وإعلان النتائج المراحل الحاسمة في العملية الانتخابية، لذا من الضروري إحاطة هذه المراحل بضمانات من شأنها بعث الثقة في نفوس المنتخبين . ويستدعي الموضوع بحث ضمانات المتعلقة بعملية الفرز أولاً، ثم الضمانات المتعلقة بإعلان النتائج ثانياً.

1/ الضمانات المتعلقة بعملية الفرز:

إن عملية فرز الأصوات تستوجب عدة ضمانات منها الدقة في تحديد الأوراق الصحيحة وغير الصحيحة، وبالتالي ضمان نتائج صادقة وانتخابات نزيهة، فأى إخلال في عملية الفرز يؤدي إلى تغيير إرادة الشعب الحقيقية، مما يدفعه للامتناع عن التصويت في الانتخابات القادمة، لهذا فرضت معظم التشريعات مجموعة من المبادئ تحكم عملية فرز الأصوات نتناولها في الآتي

أ/المبادئ الأساسية لعملية الفرز:

تتمثل المبادئ الأساسية لعملية الفرز في الشفافية والاحترافية، سلامة أوراق التصويت ودقتها، وسرعة وعلنية فرز الأصوات وهو ما نتناوله بشيء من التفصيل في النقاط الآتية:

1)الشفافية والاحترافية:

تنص المادة 49 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات على: " يقوم بالفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.

يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزون من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين.

وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز". (1)

باستقراء نص هذه المادة يتضح لنا أن النظام الانتخابي الجزائري يسمح للناخبين المسجلين لدى مكاتب الاقتراع حضور عملية الفرز والمشاركة فيها مع أعضاء مكاتب التصويت، لإضفاء الشفافية على العمليات الانتخابية سيما في مرحلة الفرز.

إضافة إلى احترافية الفارزون الذين يكونون ممن تتوفر فيهم الإلمام بالإجراءات سيما من يقوم بالفرز يكون من بين الناخبين أو مندوبي القوائم أو مندوبي المرشحين.

(2) السلامة والدقة:

يقتضي تأمين سلامة أوراق التصويت والصناديق من بدء التصويت حتى نهاية الفرز، ويجب على كل الحاضرين مراقبة الصناديق والأوراق، التي غالبا ما ترتكب الجرائم الانتخابية أثناء مرحلة الفرز كسرقة صناديق الاقتراع أو استبدالها بأخرى، وبالتالي عدم نزاهة وصدق العملية الانتخابية، كما تقتضي عملية الفرز أن تكون دقيقة، لان وجود أخطاء وتصحيحات قد تؤدي إلى اتهامات بالتلاعب والتزوير⁽²⁾.

(3) السرعة والعناية:

تنص المادة 2/41 من القانون العضوي رقم 01/12 " إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحدا، عملا بالمادة 30 من القانون العضوي، فإن رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية." (3)

1- المادة 49 من القانون العضوي رقم 01/12 المتضمن قانون الانتخابات.

2- عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على العمليات الانتخابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 112.

3- المادة 2/41 من القانون العضوي 01/12.

فالتأخير في فرز الأصوات يهدد ويشكك في نزاهة العملية الانتخابية الذي يؤدي إلى التأثير في رأي الجماهير بخصوص نتائج الانتخابات والتمثيل الرئاسي أو النيابي لهم والذي يؤدي بدوره إلى العزوف عن الانتخاب.

كما تنص المادة 2 /48 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات على علنية الفرز التي تعد مبدءا أساسيا وضمانة هامة تضي الجدية والنزاهة على النتائج النهائية للعملية الانتخابية (1).

ب - الضوابط القانونية التي تحكم عملية الفرز:

تتمثل الضوابط القانونية لعملية الفرز في صلاحية بطاقة الاقتراع، والجوانب المادية لعملية الفرز وهو ما سنتناوله في الترتيب الآتي:

1) صلاحية بطاقة الاقتراع:

حدد المشرع الجزائري الأوراق الملغاة من عملية الفرز في المادة 52 من القانون العضوي رقم 01/12 وهي:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الظرف أو الورقة التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون.
- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية (2).

1- تنص المادة 2/48 من القانون العضوي 01/12 على : " يجرى الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاماً".

2- المادة 52 من القانون العضوي رقم 01/12.

انظر أيضا في نفس المجال: داود الباز، إدارة العملية الانتخابية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، 2004، ص 82.

2) الجوانب المادية للعملية الانتخابية:

تكوين لجنة الفرز: في التشريع الجزائري ووفقا للقانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات في المادة 49 منه التي تنص على "يقوم بالفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.

يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزون من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين. وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن لجميع مكتب أعضاء التصويت أن يشاركوا في الفرز⁽¹⁾.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد أشرك مندوبين عن المرشحين والناخبين كي يضيفي على عملية الفرز الشفافية والنزاهة.

الفرع الثاني: لجان مراقبة الانتخابات.

استحدث المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 01/12 المتضمن قانون الانتخابات ثلاث لجان وطنية وولائية وبلدية تضيفي على العمليات الانتخابية النزاهة والشفافية، والسير الحسن للانتخابات منذ بدئها حتى إعلان النتائج النهائية. وفيما يلي سوف نستعرض هذه اللجان في نقاط ثلاثة على التوالي:

أولا: اللجنة الوطنية.

1. تشكيلتها :

تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مما يلي²:

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم.
- ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.

1- المادة 49 من القانون العضوي 01/12.

2- خميس السعيد اسماعيل ، قضاء مجلس الدولة وإجراءات وصيغ الدعاوي الإدارية، بدون دار نشر مكان النشر، ص 539.

• ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين.

ويتم وضع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وبمناسبة كل اقتراع، وهي من تنتخب رئيسها.

كما تكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم

الانتخابات.(1)

وتستفيد اللجنة الوطنية من كل التسهيلات اللازمة التي تمكنها من ممارسة مهامها كاملة في

مجال مراقبة العمليات المسجلة في إطار الجهاز التنظيمي للمسار الانتخابي، أثناء كل مرحلة من

مراحل تحضير هذه العمليات وسيرها (2).

2. صلاحيات اللجنة الوطنية:

تمارس اللجنة الوطنية رقابتها الإدارية قصد السير الحسن على العمليات الانتخابية وقد حدد لها

القانون العضوي رقم 01/12 مجموعة من الصلاحيات. فلها أن تفوض أعضاء للقيام بزيارات

ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون والتأكد بصفة خاصة من:

• إن عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجرى طبقاً للأحكام القانونية، لا سيما فيما يتعلق

باحترام فترات الإصاق والحق في الاحتجاج والطعن وتنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول

الطعون المرفوعة.

• وأن كل الترتيبات قد اتخذت من أجل التسليم في الآجال المحددة لنسخة من القائمة

الانتخابية البلدية لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في

الانتخابات، المؤهلين قانوناً.

• أن قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت قد علق بمقرات الولاية

والمunicipal وكذا بمكاتب التصويت يوم الاقتراع. وأن كل الترتيبات قد اتخذت من أجل تسليم القائمة

1- المادتين 171، 172 من القانون العضوي رقم 01/12.

2- المادة 173 من القانون العضوي رقم 01/12.

المذكورة، لممثلي الأحزاب السياسية الذين قدموا مترشحا للانتخابات وإلى المترشحين الأحرار وأن تكون الطعون المحتملة قد تم التكفل بها فعلا، بالإضافة إلى التأكد من أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقا لنظام الترتيب المتفق عليه بين ممثلي قوائم المترشحين وأن مكاتب التصويت مزودة بالعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، كالعوازل والصناديق الشفافة.

• وأن ملفات المترشحين للانتخابات هي محل معالجة دقيقة طبقا للأحكام المتعلقة بالشروط القانونية المطلوبة، إضافة إلى توزيع الهياكل المعنية من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا الأماكن المخصصة لإشهار المترشحين توزيعا قانونيا.

• أن كل الترتيبات قد اتخذت من قبل كل الأطراف المعنية لتمكين الأحزاب السياسية والمترشحين من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.

• أن كل الترتيبات قد اتخذت قصد تمكين ممثلي المترشحين من حضور عمليات تصويت المكاتب المنتقلة إلى غاية نهاية العملية و الالتحاق بمركز تصويت الإلحاق والمساهمة في حراسة الصندوق والوثائق الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز. و أن أعضاء اللجان الانتخابية البلدية قد تم تعيينهم طبقا لأحكام المادة 149 من هذا القانون العضوي.

• أن الفرز علني وتم إجراؤه من قبل فارزين معينين طبقا للقانون. ويكون تسليم نسخة مطابقة للأصل من محاضر الفرز، ومحضر الإحصاء البلدي للأصوات وكذا محضر تجميع النتائج لكل ممثل مؤهل قانونا. واتخاذ الترتيبات اللازمة من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجاته بمحضر الفرز⁽¹⁾.

كما تقوم اللجنة الوطنية بإخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، ويتعين

1- المادة 175 من القانون العضوي رقم 01/12.

على هذه الهيئات أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال قصد تصحيح الخلل الملاحظ وتعلم اللجنة كتابيا، بالتدابير والمساعي التي شرع فيها.(1)

وقد خول القانون حق اللجنة في طلب واستلام كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية قصد إعداد تقييم عام حول العمليات المذكورة في المادة 175 السابقة الذكر. وكل عريضة يرغب أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات وكل مترشح أو كل ناخب في تسليمها له وأن تقوم في حدود القانون بكل مسعى مفيد لدى السلطات المعنية.

كما تستلم اللجنة الوطنية الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أثناء كل فترة تسبق الحملة الانتخابية وخلالها وأثناء سير عملية الاقتراع.(2)

وللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات اعضاء لعنلية رقابتها أن تستفيد من استعمال وسائل الإعلام المختلفة بإخطار من رئيس اللجنة.

وفي هذا الإطار تقوم اللجنة الوطنية بإرسال كل ملاحظاتها وكل ما تنجر عنه العملية الانتخابية من تجاوزات أو مبالغات أو مخالفات إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح مسئول عن مثل هذه المخالفات. واتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك، وعند الاقتضاء إخطار الهيئة المختصة مدعمة بمداوماتها.(3)

كما تقوم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بإعداد ونشر تقارير مرحلية للعملية الانتخابية وتقريراً عاماً تقييميا يتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها (4).

1- المادة 176 من القانون العضوي رقم 01/12.

2- المادتين 177، 1/178 من القانون العضوي رقم 01/12.

3- الماديتين 179، 180 من القانون العضوي رقم 01/12.

4- المادة 181 من القانون العضوي رقم 01/12.

ثانيا: اللجان الولائية والبلدية.

ينبثق عن اللجنة الوطنية لجان على مستوى الولايات ولجان على مستوى البلديات في كل تراب الوطن، تكلف هذه اللجان بممارسة صلاحيات الهيئة الوطنية عبر دوائرها الإقليمية (1). وتتشكل اللجنتين الولائية أو البلدية لمراقبة الانتخابات من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالولاية أو البلدية ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار. وينتخب كل رئيس لجنة سواء كانت ولائية أو بلدية من قبل أعضائها (2) **المطلب الثاني: الرقابة القضائية (3).**

يعهد بمراقبة العمليات الانتخابية للسلطة القضائية سواء كان قضاء إداري أو قضاء جزائي وهو ما سنتناوله في الآتي:

الفرع الأول: القضاء الإداري.

يكمن دور القضاء الإداري في إنجاح العملية الانتخابية وذلك من خلال الفصل في نزاعات الانتخابية وإصدار أحكام قضائية متعلقة بالطعون وخاصة فيما يتعلق برفض المترشحين وسوف نتناول الطعون الانتخابية وفقا للآتي:

أولا: الطعن القضائي وانعقاد الاختصاص للجنة الولائية الانتخابية.

1. الطعن القضائي:

لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الوطنية و الولائية، وذلك بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به ويدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى

1- المادة 183 من القانون العضوي رقم 01/12.

2- المادتين 184، 185 من القانون العضوي رقم 01/12.

3- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص ص 167، 168.

اللجنة الانتخابية الولائية، التي تبت فيها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها الطعن.(1)

2. تشكيل اللجنة الولائية:

تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل وتجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي.

وتعتبر أعمال اللجنة وقراراتها إدارية وهي قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة(2)

ثانيا: الطعن القضائي وانعقاد الاختصاص للمجلس الدستوري.

1. دور المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية:

إن المجلس الدستوري لا يتدخل في انتخابات المجلس الشعبي الوطني في مراحله الأولى سواء من حيث معاينة قائمة المترشحين أو مجريات العملية الانتخابية ذاتها إنما يأتي دوره في المرحلة الأخيرة بعد انتهاء العملية الانتخابية.

ويحق لكل مترشح في الانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في الانتخابات الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج.

يشعر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (04) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ(3).

1- المادة 165 من القانون العضوي 01/12.

2- المادتين 151، 154 من القانون العضوي رقم 01/12.

3- المادة 166 الفقرتين 1،2 من القانون العضوي رقم 01/12.

يفصل المجلس الدستوري في الطعون خلال ثلاثة أيام. وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا.⁽¹⁾

2. دور المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية:

يبرز وجود المجلس الدستوري في أول مرحلة من الانتخابات الرئاسية وهي مرحلة الترشح إلى غاية آخر مرحلة وهي إعلان النتائج، وعلى مدى كل هذه المراحل فإن المجلس الدستوري يجب أن يكون حياديا ويطبق نفس الإجراءات والشروط على كل المرشحين لأن كل القواعد التي تحكم هذه العملية مشتقة من الدستور والقانون العضوي للانتخابات².

ويحق لكل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح لرئاسة الجمهورية أن يتقدم بطلب لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في الآجال التي يحددها المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية وبعد الإقدام على هذه الخطوة لا يمكن لأي مترشح أن ينسحب إلا في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني. ففي هذه الحالة يطرح إشكال إذا وقع قبل نشر قائمة المرشحين في الجريدة الرسمية يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز الأجل هنا الشهر السابق لتاريخ الاقتراع أو 15 يوما في الحالة المذكورة في المادة 88 من الدستور.

أما إذا كان نشر القائمة في الجريدة الرسمية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوما، وعندما تنتهي مرحلة تقديم ملفات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو عدة مقررين تكون مهمتهم فحص ملفات الترشح مع مراعاة مدى تطابق كل الشروط المادية مع القانون وأحكام الدستور⁽³⁾.

1- المادة 3/166 من القانون العضوي رقم 01/12.

2 - محمد كامل عبيد، إشراف السلطة القضائية على الانتخابات والاستفتاءات العامة وتحقيق الطعون فيها، المرجع السابق، 309

3- المادة 141 من القانون العضوي رقم 01/12

بعد إجراء عملية الانتخاب يصرح المجلس الدستوري بنتائج الدور الأول ويعين عند الاقتضاء المترشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني⁽¹⁾.

3. دور المجلس الدستوري في عملية الاستفتاء:

يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، ويدرس الاحتجاجات التي يجب أن تحتوي على توقيع، اسم ولقب وعنوان وصفة وعرض للوقائع والوسائل التي تبرر الاحتجاج ، وتقدم هذه الاحتجاجات من طرف الناخبين، في نفس يوم الاستفتاء ثم يعلن المجلس الدستوري رسميا النتائج النهائية للعملية الاستفتاءية مع نشر تفاصيل الطعون المقدمة.

فبعد إتمام اللجنة الولائية الساهرة على تنظيم الاستفتاء يجب أن ترسل محاضرها في اليوم التالي كأقصى حد في أظرفة مختومة وعندها يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو عدة مقررين لفتح تلك الأظرفة ومعاينة محتواها وفي الأخير يعرض على المجلس الدستوري لتحرير الإعلان النهائي لنتيجة الاستفتاء. وهو ما نصت عليه المادتين 44، 47 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.⁽²⁾

1- المادة 142 من القانون العضوي رقم 01/12.

ما يجدر الإشارة إليه إن المجلس الدستوري لا يمارس أي رقابة على عملية الاستفتاء وقد نصت المادة 148 من القانون العضوي 01/12 على أن المجلس الدستوري يقوم بإعلان نتائج الاستفتاء خلال 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 151 و 159 من نفس القانون.

2- فر يد علواش، المجلس الدستوري الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص 117.

ثالثا: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع.

والتي تتبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مع السهر على احترام الدستور والتشريع المعمول به وكذا السهر على تنفيذ أحكام القانون العضوي رقم 01/12 من تاريخ إيداع الملفات إلى غاية نهاية العملية الانتخابية⁽¹⁾.

وتضطلع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بالنظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية، والنظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي، وكذا النظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات⁽²⁾.

الفرع الثاني: القضاء الجزائي.

يتمثل القضاء الجزائي في العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة خلال مرحلة التصويت، وخلال مرحلتي الفرز وإعلان النتائج والتي من شأنها تغيير النتائج النهائية وذلك كما يلي:

أولا- الجرائم الواقعة خلال مرحلة التصويت.

تعد مرحلة التصويت الأهم في سير العملية الانتخابية، وخلالها يعبر كل ناخب عن رأيه، فالتصويت يعد الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في الانتخاب، وفيما يلي سوف نتناول الجرائم التي ترتكب في هذه المرحلة.

أولا: الجرائم المتصلة بصحة وسلامة التصويت:

يبدأ سير العملية الانتخابية بمرحلة التصويت وهي مرحلة قصيرة لا تستغرق إلا يوما واحدا، والتي من خلالها يبدي الناخب رأيه بكل حرية، وقد تخلل هذه المرحلة بعض التجاوزات تؤثر على صحة وسلامة التصويت، وهذه التجاوزات أو الجرائم تتمثل في استعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخب ومنعه من الانتخاب، وكذلك جرائم متعلقة بالتصويت غير المشروع.

1- المادتين 168، 169 من القانون العضوي رقم 01/12.

2- المادتين 170 من القانون العضوي رقم 01/12.

1- جريمة استعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخب أو منعه من إبداء رأيه:

تقوم هذه الجريمة في مرحلة التصويت، حيث يتعرض الناخب إلى ضغوطات غير مشروعة، من أجل توجيه إرادته توجيهها معيناً، للتصويت على نحو معين، فاستعمال القوة ينصرف إلى إكراه الناخب مادياً، والإكراه المادي يمارس على الجسم ويتمثل في القوة لا يستطيع مقاومتها، كأن يتعدى الجاني على الناخب بالضرب ليمنعه من الوصول إلى مكان الاقتراع.

وتنص المادة 218 من القانون العضوي رقم 01/12 على: "يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخباً أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملاً أخباراً خاطئة أو إشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية أخرى، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و 103 من قانون العقوبات"⁽¹⁾.

2 – جريمة التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت:

قد يسقط حق الناخب في التصويت لأسباب عدة، كفقدان الناخب الشروط اللازمة لممارسة حقوقه السياسية وذلك كمن يحكم عليه بجناية، أو أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، ومع ذلك يقوم الناخب بالتصويت، فهنا يعد مرتكباً لجريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 214 من القانون العضوي 01/12 "يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 30 سنوات وبغرامة مالية من ألفي دينار إلى عشرين ألف، كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه ولم يرد اعتباره، وصوت عمداً في التصويت بناءً على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه"⁽²⁾

1-المادة 218 من القانون العضوي رقم 01/12.

2-المادة 214 من القانون العضوي رقم 01/12.

3 - جريمة التصويت المتكرر:

من ضمانات سلامة العملية الانتخابية، أن يقيد الناخب مرة واحدة في أحد الجداول الانتخابية، حتى لا يسمح له بأن يدلي بأكثر من صوت واحد.

وعليه يعد القيد المتكرر من أجل التصويت أكثر من مرة جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 215 من القانون العضوي 01/12.

أما لفظ التهديد فهو الوعيد بالشر الذي يصيب الشخص في نفسه أو ماله أو عرضه، مما يحدث الرعب في نفسه مهما كانت الوسيلة المتبعة، ويجب أن يكون هذا التهديد مباشر أو شخصي كتهديد أرياب العمل لعمالهم من أجل حملهم على التصويت لصالح مرشح معين.

ولقد نص المشرع الجزائري علة معاقبة مرتكبي هذه الأفعال التي تؤدي إلى الإخلال بمبدأ حرية التصويت أو الانتخاب في المادة 226 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخاب التي تنص على أنه:

"يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة وبغرامة مالية من ألفي دينار إلى أربعة الآلاف دينار كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويله لفقدان منصبه أو لتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى ضرر، وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بعنف أو الاعتداء تطبق على مرتكبيها العقوبات المنصوص عليها في المواد 264، 266، 442 من قانون العقوبات"⁽¹⁾.

4- جرائم التصويت بغير وجه حق:

تتعدد هذه الجرائم بحسب السلوك الذي يلجأ إليه الفاعل لارتكابها فقد يرتكبها بناء على انتحال اسم أو صفة الغير، أو قد يرتكبها بناء على تصويت لاحق على سقوط حقه في التصويت المتكرر في انتخاب واحد.

1- المادتين 215، 226 من القانون العضوي رقم 01/12.

أ/ جريمة التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير:

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 215 من القانون العضوي رقم 01/12 على: " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من ألفي دينار إلى عشرين ألف دينار، كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محمل عليه في الحالتين الأوليتين المنصوص عليهما في المادة 210 من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل⁽¹⁾.

ب - الجرائم المتصلة بحسن سير عملية التصويت:

تقوم خلال هذه المرحلة بعض الأفعال والتي تؤدي إلى إحداث ضرر أو خلل للسير المعتاد لعملية التصويت وتتمثل في:

ج - دخول مكان التصويت مع حمل السلاح:

إن من الأفعال التي تخل بحسن سير عملية التصويت هو الدخول إلى مكان عملية التصويت مع حمل السلاح، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 217 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخابات.

"يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات كل من دخل قاعة الانتخابات وهو يحمل سلاحا بيضا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا".

وعليه فتواجد السلاح في يد أي كان من أطراف العملية الانتخابية ينعكس سلبا على إرادة الناخب وبالتالي وضع المشرع هذا النص من أجل بعث الطمأنينة في نفوس المنتخبين عند وجودهم في مكاتب التصويت.

1- المادة 215 من القانون العضوي رقم 01/12.

5) _ جريمة تعريض عملية التصويت للإضراب:

لقد نص المشرع في نص المادة 219 من القانون العضوي 01/12 " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبحرمانه من حق الانتخاب و الترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر كل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أدخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشح أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت

وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بحمل سلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

وإذا ارتكب الأفعال المنصوص عليها أعلاه في الفقرتين 1، 2 اثر خطة مدبرة في تنفيذها يعاقب مرتكبها بالحبس من 5 إلى 10 سنوات" (1).

كما نص قانون العقوبات الجزائري على ذلك أيضا في نص المادة 102، وهذه الجريمة تتطلب توافر القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة، وقد اعتبرها المشرع الجزائري من قبيل الجرح معاقب عليه بعقوبة أصلية سالبة للحرية دون المال.

6) - الجرائم التي يرتكبها القائمون على تسيير عملية التصويت والجرائم التي ترتكب ضدهم:

تتمثل الجرائم التي يرتكبها القائمون على تسيير العملية الانتخابية في جرائم ترتكب ضد أعضاء لجنة الانتخاب وجرائم يرتكبها أعضاء لجنة الانتخاب وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أ/ الجرائم التي ترتكب ضد أعضاء لجنة الانتخاب:

نص المشرع الجزائري على الجرائم التي ترتكب ضد القائمين على تسيير عملية الانتخاب بالمادة 221 من القانون العضوي 01/12 " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات على كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو

1-الماديتين 217، 219 من القانون العضوي رقم 01/12.

استعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها".

وعليه فيجب لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة، دون القصد الخاص، ولقد أحال تطبيق العقوبات لقانون العقوبات في المادة 8/47.(1)

ب/ الجرائم التي يرتكبها أعضاء لجنة الانتخاب:

لقد وفر المشرع لأعضاء لجنة الانتخاب مما يسمح بالسير الحسن لعملية الانتخاب، ويوفر لهم العمل دون عراقيل أو مضايقات من قبل الأفراد، ولكن أيضا يجب أن تحمي العملية الانتخابية من أفعال بعض الأعضاء المشرفين على سيرها، والتي قد تؤدي إلى الإخلال بحسن سير العملية الانتخابية وبالتالي تعطيلها أو تأخيرها.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 223 من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الانتخاب " يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات كل إخلال بالافتراع صادر إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت، أو أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها

كما نصت المادة 233 من نفس القانون على " يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من أربعين ألف إلى مائتي ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرفض امتثال قرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في استشارة انتخابية"(2).

ولقد اشترط المشرع في هاتين الجريمتين القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة وهدف المشرع من العقاب هو ضمان حياد الإدارة ومنع هؤلاء القائمين على تسيير العملية الانتخابية من التلاعب والإخلال بها، وقد شدد المشرع العقوبة لخطورة مهمتهم، وذلك لكونهم موظفين عموميين أيا كانت الجهة التي يتبعونها سواء جهاز تنفيذي أو جهة أخرى.

1- المادة 221 من القانون العضوي رقم 01/12.

2- المادة 223 من القانون العضوي رقم 01/12 المتضمن قانون الانتخابات.

ثانيا: الجرائم الواقعة أثناء عملية الفرز وإعلان النتائج.

سوف نتناول الجرائم التي ترتكب أثناء عملية الفرز، والجرائم التي ترتكب أثناء إعلان النتائج في نقطتين على التوالي:

1-الجرائم المرتكبة أثناء عملية الفرز:

عملية الفرز هي عملية يتم من خلالها تصنيف أوراق التصويت المعبر عنها من طرف الناخبين وقد يتخلل هذه العملية مجموعة جرائم منها ما يتعلق بصناديق الاقتراع، وجرائم تتعلق بأوراق الانتخاب، وجرائم تتعلق بمحاضر الفرز.

أ/ الجرائم الواقعة على صندوق الاقتراع:

من أخطر أنواع الجرائم الانتخابية وأشدّها تأثيرا على سلامة العملية الانتخابية وصحة النتائج المترتبة عليها هي جرائم خطف صناديق الاقتراع المحتوية على أصوات الناخبين، أو القيام بإتلاف هذه الصناديق أو تغييرها أو العبث بما تحويه من أوراق، وجميعها أعمال من شأنها أن تؤدي إلى تغيير نتائج الانتخاب¹.

وقد جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال في نص المادة 222 من القانون العضوي 01/12 بقولها: " يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها.

وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص ويعنف تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة"⁽²⁾.

1 -Jean paul charany, le suffrage politique en France, mouton, co, paris, 1963, p 120

-2 المادة 222 من قانون العضوي رقم 01/12.

ب/ الجرائم المتعلقة بأوراق الانتخاب:

المقصود بأوراق الانتخاب هي تلك البطاقات التي يسجل فيها الناخب رأيه عليها، وهي تكون محل تزوير في كثير من عمليات الفرز، لذلك يجب حمايتها من كل فعل تعدي يقع عليها وقد نصت المادة 216 من القانون العضوي رقم 01/12 على "يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات كل من كان مكلفا في اقتراع أما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعدد تلاوة اسم غير الاسم المسجل"⁽¹⁾

ج/ الجريمة المتعلقة بمحاضر الفرز:

إن محاضر الفرز يعرف من خلالها عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، والتي تعتمد في إعلان النتائج، ومن شأنها أن تتعرض إلى سلوكات وأفعال تجريبية تؤدي إلى تغيير ما تضمنته، وتتمثل هذه السلوكات في الزيادة أو الإنقاص في عدد الأصوات التي تحص عليها كل مرشح في هذا المحضر، وهنا تتطابق هذه الجريمة مع جريمة التزوير فيمكن أن ترتكب بالطرق المادية للتزوير، أو بالطرق المعنوية، لأن تغيير الحقيقة يكون أثناء إنشاء المحضر، وذلك بإدراج نتيجة غير التي أسفرت عنها عملية الفرز، إما بالزيادة أو النقصان لصاحب مرشح معين.

كما قد ترتكب بالطريق المادي، وذلك بعد تحرير المحضر، وتكون بالزيادة أو النقصان في النتائج غير الحقيقية التي أسفرت عنها عملية الفرز.

وحتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر القصد الجنائي بركنيه العلم والإرادة، وعليه لا يعد مرتكبا للجريمة من زاد أو أنقص الأصوات في محضر الفرز عن طريق الخطأ، أو كان مرتكبها مكرها،

1- المادة 216 من القانون العضوي رقم 01/12.

وقد اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة من قبل الجنايات، وعاقب عليها لعقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.⁽¹⁾

ثالثا: الجرائم المتعلقة بعملية إعلان النتائج:

لقد نص المشرع الجزائري على وجوب تسليم محاضر الفرز للممثلين القانونيين للمرشحين بعد تحريرها من قبل الجهة المختصة وإعلان نتيجة الاقتراع، وقد نصت المادة 220 من القانون العضوي رقم 01/12 على: " يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من امتنع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات، أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين وعلاوة على ذلك يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 2/14 من قانون العقوبات² وعليه يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في الامتناع، وهو إجماع الشخص أو تقاعسه عن أداء التزام ايجابي محدد، كان يقع عليه قانونا عبء الوفاء به، وفي هذه الجريمة يقع الالتزام بتسليم محاضر الفرز على عاتق رئيس مكتب التصويت، ورئيس اللجنة الانتخابية للبلدية وذلك بموجب الماديتين 50، 150 من القانون العضوي رقم 01/12.

ومن خلال هاتين المادتين يتبين أن جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز يرتكبها رئيس مكتب التصويت، أو رئيس اللجنة الانتخابية البلدية لأن الالتزام القانوني بالتسليم ملقى على عاتقهما، ولا يقوم الامتناع قانونا إلا إذا كان إراديا.

وقد اعتبر المشرع هذه الجريمة من قبيل الجرح وعاقب عليها بعقوبة أصلية سالبة للحرية وهي الحبس من 1 إلى 3 سنوات، وبالعقوبة تكميلية منصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات وهي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها 8 لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

1- المادة 216 من القانون العضوي 01/12.

2- المادة 220 من نفس القانون.

المبحث الثاني: الرقابة اللاحقة على نتائج الانتخابات.

لا بد وأن المرحلة الأكثر أهمية من كل مراحل العملية الانتخابية هي مرحلة الإعلان عن نتائج الانتخابات، فأهمية كل عملية انتخابية تكمن في إفرزاتها، حيث تكون النتيجة النهائية لجهود المترشحين في إقناع الناخبين للتصويت لفائدتهم طيلة فترة الحملة الانتخابية، وعليه كان من المنطقي أيضا أن يتمكن المترشح والناخب على السواء من الدفاع عن أصواتهم والاطمئنان على حصانة صناديق الاقتراع التي تحتوي عليها فيكون الناجح فيها مبتهجا لنجاحه ويكون الخاسر فيها مطمئنا ومتقبلا للنتيجة، فنزاهة الانتخابات وصحتها تبعث الشعور بالقبول لدى الهيئة الناخبة وتفرز ثقة المواطن بمؤسسات الدولة المكسوة بطابع الشرعية.

وعليه كان من الضروري إعطاء ضمانات قانونية من أجل تحصين نتائج الانتخابات من خلال آليات حماية تختلف باختلاف نوع الانتخاب من حماية سياسية وإدارية وقضائية ، لنتائج الانتخابات، وهو ما سنتعرض إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين، نتطرق في **المطلب الأول** إلى الرقابة الإدارية والسياسية لنتائج الانتخابات و**المطلب الثاني** فيختص بالرقابة القضائية لنتائج الانتخابات.

المطلب الأول : الرقابة الإدارية والسياسية.

إذا كان عمل الهيئات الإدارية والسياسية في تنظيم العملية الانتخابية والسهر على إنجازها وارد في القانون المنظم للانتخابات باعتبارها الوظيفة الأساسية التي أوجدت من خلالها هذه الهيئات مثل ما سبق التطرق إليه عند عرضنا للضمانات التي تكفل سير العملية الانتخابية فإن تحريك هذه الهيئات لمراقبة المرحلة التي تلي الإعلان عن نتائج الانتخابات لا تكون إلا بطلب من أصحاب المصلحة في الطعن و الاحتجاج على هذه النتائج ومختلف الخروقات التي تؤثر على مصداقية النتائج المعلن عليها.

فهل الأجهزة الإدارية و السياسية المنوط بها النظر في الطعون المشاركة بشأن نتائج الانتخابات بإجراءات الطعن التي تخضع إلى تنظيم خاص بها ويكون قبولها أو رفضها تبعاً لمدى احترام هذه الإجراءات الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانوناً؟

وبناء عليه نحاول في هذا المطلب التطرق إلى عمل هذه الهيئات الإدارية والسياسية التي تكفل النظر في الطعون المرفوعة إليها بشأن صحة النتائج الانتخابية المعلن عنها بعد عملية الفرز النهائية وهي:

الفرع الأول: رقابة اللجان الانتخابية.

نظم القانون العضوي للانتخابات رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 عمل اللجان الانتخابية ووزعها على المقاعد والدوائر الانتخابية بحسن الحالة على كافة التراب الوطني، فمنها اللجان البلدية ومنها اللجان الولائية والوطنية وتلك للمقيمين بالخارج ولكل واحد منها اختصاصات محددة في تنظيم العملية الانتخابية وضمان حسن سيرها وصحة نتائجها، كما أنها متميزة من حيث صلاحيات الفصل في النزاعات والإشكالات التي تحصل أثناء عملية الفرز وإحصاء الأصوات والإعلان عن النتيجة.

ونظرا لأهمية هذه اللجان في ضمان حق الناخب والمترشح في مناقشة صحة النتائج الانتخابية والتأكد منها فإننا سنعرض بدراسة كل نوع على حدا بالوقوف على تشكيلها وصلاحياتها وعملها وطبيعة القرار التي تصدرها وكيفية الطعن بها بالشكل التالي:

أولا- اللجنة الانتخابية البلدية:

نظم المشرع الجزائري عمل اللجان الانتخابية المختلفة في الباب الرابع منه القانون العضوي 12- 01 بالأحكام الخاصة باللجنة الانتخابية، حيث أشملها بتعريف اللجنة الانتخابية البلدية باعتبارها القاعدة الانتخابية الأولى الواردة في السلم التنظيمي لها في الفصل الأول من ذات الباب تحت عنوان اللجنة الانتخابية البلدية، حيث عرفها من خلال تشكيل اللجنة ودورها، وذلك بجعلها تتألف من قاضي رئيسا ونائب رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم الوالي من ناخبي البلدية ما عدا المرشحين والمنتخبين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة¹

يلاحظ أن نص المادة 149 أعلاه أن أعضاء اللجنة الانتخابية الولائية هم خليط من قضاة وإداريين وهي خاصية جديدة مقارنة بالقوانين السابقة المنظمة للانتخابات حيث يسهر القضاة ليس باعتبارهم هيئة قضائية ولكن بصفتهم تلك على رئاسة هذه اللجنة، غير أنه ومن جهة أخرى فإن تعيينهم يكون من قبل الوالي وليس من الهيئة القضائية، فكأن المشرع أراد أن يقم القضاة في العملية الانتخابية بالإشراف على هذه العملية دون الهيئة القضائية التي ينتمون إليها، حيث يبقى دورها محايد وخاص بالفصل في المنازعات الناتجة عن سوء تطبيق القانون فحسب ودون إمكانية تدخلها في عمل السلطة التنفيذية المنوط بها مهام تنظيم الانتخابات أصلا.

أما عن دور هذه اللجنة فقد ورد في نص المادة 150 من نفس القانون على أن تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي وتوزيع النسخ الأصلية الثلاث كما يلي: نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية... "

1- راجع المادتين 149- 150 من القانون العضوي 12- 01

الواقع أن نص المادة 150 المذكورة أعلاه نصت على العديد من المهام التنظيمية المتعلقة بجمع وإعطاء النتائج وكيفية تسجيلها وغيرها إلا أننا ركزنا على أهم أعمالها التي تهم الحفاظ على نتائج الانتخابات وإلى أي جهة ترسل للتأكيد على نوع الضمانات التي توفرها هذه اللجنة للناخب والمترشح في تتبع مآل عملية الإحصاء والجمع للنتائج الانتخابية والوقوف عند حد اللجنة المؤهلة قانوناً باستقبال المحاضر الرسمية المتعلقة بنتائج الانتخابات التي يمنحها القانون سلطة الفصل في النزاعات و الاحتجاجات التي يرفعها أصحاب المصالح طعنا في نتائج الانتخابات وهي المقصودة في الدراسة باعتبارها صورة من صور الرقابة الإدارية اللاحقة على نتائج الانتخابات.

وعليه فإن من استقراء نص المادة 150 أعلاه نلاحظ أن عمل هذه اللجنة رغم أهميتها فهي لا تفصل في الخروقات والعيوب التي قد تمس العملية الانتخابية وتؤثر بشكل مباشر على نتائجها بل يعود ذلك إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

ثانياً - اللجنة الانتخابية الولائية :

رغم أن تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية هي من القضاة¹ فقط ورغم أنها تجتمع بمقر المجلس القضائي² إلا أنها ليس هيئة قضائية فأعمال هذه اللجنة تتمثل في معاينة وتركيز وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها للجان البلدية الانتخابية البلدية³ الذي يعني أن عملها إداري، بحيث يساهم في تنظيم العملية الانتخابية من خلال جمع نتائج الانتخابات وأن القانون نفسه لم يخول لها صلاحية مراقبة هذه النتائج، إذ لم يورد نص على صلاحية مراقبة صحة هذه النتائج وإنما جمعها وتركيزها ومعاينتها فقط، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن رقابة هذه اللجنة لصحة نتائج الانتخابات لا تكون آلية بل في حال طلب منها ذلك من خلال احتجاج مدون في

1 راجع نص المادة 151 من القانون العضوي-01.

2- راجع المادة 152 من نفس القانون.

3- راجع المادة 153 من نفس القانون.

محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته الذي يرسله بدوره إلى اللجنة الولائية الانتخابية وتبت فيه بإصدار قرار في أجل أقصاه عشرة أيام¹ .

ومن استقراء المواد المنظمة لعمل اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات والأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية يلاحظ أن عمل تلك اللجنة رغمبتها في احتجاج رسمي من الناخب أو المنتخب حول صحة التصويت وبالتبعية النتائج فإن نظرها فيه لا يكون إلا بطلب من جهة ومن جهة ثانية حدد القانون الجهة القضائية المختصة بالطعن في القرارات التي تصدرها فصلا في هذا الاحتجاج فتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن المرفوع ضد القرارات التي تصدرها يعني أنها ليست جهة قضائية وإنما إدارية بمفهوم المخالفة كما أن استخدام المشرع مصطلح أعمال اللجنة وقراراتها تعتبر إدارية يسقط عنها أي لبس في اعتبارها جهة إدارية رغم تشكيلها من قضاة² ، فتشكيل اللجنة الانتخابية الولائية من قضاة من جهة واعتبار أعمالها إدارية لا قضائية إنما رغبة من المشرع في إقحام السلطة القضائية في المشاركة في مراقبة الانتخابات باعتبارها سلطة محايدة من جهة وكون إعطاؤها كفاءة بحكم طبيعتها تكوينهم القانوني من جهة ثانية الأمر الذي يعزز ثقة الناخب والمترشح في المشاركة في العملية السياسية والانتخابية

وبناء عليه فإن اللجنة الانتخابية الولائية هي أول هيئة ضامنة للفصل في النزاعات المثارة بشأن صحة نتائج الانتخابات البلدية والولائية³ .

1- راجع نفس المادة 165 فقرة 3،2،1 من نفس القانون

2- راجع نص المادة 154 و165 الفقرة 4 من نفس القانون

3- راجع المادة 165 من نفس القانون.

الفرع الثاني : رقابة المجلس الدستوري على نتائج العملية الإنتخابية .

أولا - تحديد الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري:

لقد خولت كل من فرنسا والجزائر المجلس الدستوري مهمة الفصل في صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، وانتخاب النواب ، غير أن وجود المجلس الدستوري كهيئة مختصة بنظر الطعن يثير مسألة تحديد الطبيعة القانونية له وقد اختلفت آراء الفقهاء حول هذه المسألة فمنهم من يرى أنه ذو طبيعة سياسية ومنهم من يرى أنه ذو طبيعة قضائية ورأي ثالث يرى أنه ذو طبيعة مختلطة.

01/ الطبيعة السياسية للمجلس الدستوري :

يذهب الفقه الفرنسي إلى إضفاء الصفة السياسية على المجلس الدستوري ، و هذا إنطلاقا من طريقة إختيار أعضائه التي تتم من طرف رئيس الجمهورية و السلطة التشريعية في مجلس الشيوخ و الجمعية الوطنية ومن ناحية أخرى يستند أنصار هذا الاتجاه على طبيعة الإجراءات التي تمارس أمامه حيث تختلف عن الإجراءات القضائية ، فمثلا لا يشترط حضور محامين للدفاع عنهم كما أن جلسات المجلس الدستوري هو حماية الحكومة من تعديت البرلمان عليها، غير أنه تم الرد على هذا بالقول أن اختصاصات المجلس الدستوري تشتمل الفصل في المنازعات الدستورية تطبيقا لنصوص المواد 58.41.45 من الدستور الفرنسي ، و لا شك في توافر الصفة القضائية للفصل في هذه المنازعات ، فهذا الاختصاص ثابت بمقتضى نص في الدستور¹

1 - زكريا ، زكريا محمد المرسي / مدى الرقابة القضائية على الانتخابات للسلطات الإدارية و السياسية رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة عليه الحقوق 1997/1998 ص 378،379.

02/ الطبيعة القضائية للمجلس الدستوري¹:

يتفق أغلب الفرنسيين على أن المجلس الدستوري هو جهة قضائية ، و هذا ما ذهب إليه الفقيه فالين ، حيث استند إلى معيارين مميزين للقضاء وهما تطبيق القانون وحجية الأحكام فعند تحليله لكلمة قضاء أكد أنها تعني الجهة التي تقول كلمة القانون بشكل علني وبإسم الدولة أما المعيار الثاني المميز للقضاء ، هو أن أحكامه تكون حائزة للحجية بحيث تكون واجبة التطبيق بطريقة آمرة على طرفي الخصومة وعلى هذا الأساس خلص أنصار هذا الرأي إلى أن القرارات الصادرة عنه و التي تتمتع بصفة الشيء المقتضي فيه و الغير قابلة للطعن في أعمال قضائية بحتة.

03/ الطبيعة المختلطة للمجلس الدستوري :

يذهب الرأي إلى إعتبار أن المجلس الدستوري من طبيعة مختلطة ، و هذا كونه يمارس وظيفه قضائية في مجال سياسي و الأهداف سياسية ، لذا فقد يجمع في نفس الوقت بين صفة الهيئة السياسية و القانونية نظرا لأنها تفصل بصفتها قضاء فيما يعرض عليها من منازعات تتعلق بالجانب القانوني مع اعتبارات الملائمة السياسية²

ثانيا : الرقابة على نتائج الإنتخابات من قبل المجلس الدستوري .

عهد المشرع الدستوري الجزائري إلى المجلس الدستوري بمهمة الفصل في الطعون المتعلقة بإنتخاب رئيس الجمهورية ، وكذا إنتخاب أعضاء السلطة التشريعية وهذا ما يؤكد المادة 163 من الدستور بقولها (يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على إحترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفادة و إنتخاب رئيس الجمهورية ، و الإنتخابات التشريعية و يعلن نتائجها من خلال هذه المادة يمكن القول أن المجلس الدستوري يظهر بمثابة قاضي إنتخاب بالنسبة للإنتخابات الرئاسية و التشريعية و لممارسة هذه الوظيفة تدخل المشرع الإنتخابي يحدد

1- يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص106

2- محمد الذهبي الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية ، القاهرة 2006

مجال إختصاص المجلس الدستوري في مراقبة نتائج الانتخابات الرئاسية و التشريعية و كذا الاستفتاء¹

أولا : رقابة المجلس الدستوري على نتائج الإنتخابات الرئاسية .

بعد إجراء عملية الإبتخاب يصرح المجلس الدستوري بنتائج الدور الأول ويعين عند الإقتضاء المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني ، و يختص المجلس الدستوري بالفصل في كل الطعون المتعلقة بصحة الإنتخابات الرئاسية وله الحق في إلغائها إذا كان لذلك وجه من الناحية القانونية بالإضافة إلى إختصاصه بالقيام بمهام حصر نتيجة اللجان ككل وإعلان النتيجة النهائية للانتخابات.

وتجدر بالإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد أجلا للطعن بخصوص الإنتخابات الرئاسية بل إكتفى بتقديم الطعن عن طريق إحتجاج يدرج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت وعلى أن يحضر المجلس الدستوري بواسطة البرق بمضمون هذا الاحتجاج² هذا بالنسبة للميعاد أما عن الجانب الشكلي للطعن يجب أن يتضمن المعلومات المتعلقة بصاحب الإحتجاج وكذا موضوعه في نفس الشكل الذي تم إدراجه في محضر الفرز أن يكون بمبادرة عن صاحبه

وعلى نفقته ويمكن أن يرفق بكل الوسائل المبررة له³ ويتم الفصل في هذا الطعن بتعيين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري للتكفل في الطعون المعروضة عليه وتكمن أهمية المقررين أساسا في دراسة الاحتجاجات ومطابقتها مع الشروط الشكلية و الموضوعية المتطلبة في الطعن كما يتعين كذلك على المقررين إعداد تقرير أو مشروع قرار عن الطعون التي تمت دراستها لتعرض في مرحلة لاحقة على المجلس الدستوري يفصل فيها بشكل نهائي .

1 - صلاح الدين فوزي ، المجلس الدستوري الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1987 ، ص 31 .

2- انظر المادة 167 فقرة 2 من القانون العضوي الجديد

3- مولود ديدان نظام الانتخابات الجزائري ، دار بلقيس ، الجزائر 2009 ص 135

ثانيا : رقابة المجلس الدستوري على نتائج الانتخابات التشريعية.

إن المجلس الدستوري لا يتدخل في انتخابات المجلس الشعبي الوطني في مراحلها الأولى للعملية الانتخابية سواء من حيث معاينة قائمة المترشحين أو مجريات العملية الانتخابية ذاتها¹ و عليه :

- تقوم اللجان الانتخابية البلدية بتقديم محضر نتائج التصويت إلى اللجنة الانتخابية و بعد جمع هذه الأخيرة لكل محاضر البلديات تقوم بتسجيل نتائجها بمحضر يرسل بصفة فورية إلى المجلس الدستوري الذي يقوم بضبط هذه النتائج على المستوى الوطني أما المقيمين بالخارج تقدم المحاضر في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام المحاضر و التبليغ النتائج إلى وزير الداخلية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني

- بعد إعلان النتائج يمكن لكل مرشح أو حزب سياسي أن يقدم طعنا حول هذه النتائج في أجل أقصاه 48 ساعة بعد الإعلان عنها و يجب أن تتوفر الطعون من الشروط القانونية منها

- أن يكون الطعن في شكل عريضة و أن تتضمن مجموعة من البيانات تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا و تتمثل هذه البيانات في الاسم ، اللقب ، المهنة ، العنوان ، و كذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة و إذا تعلق الأمر بحزب سياسي يجب تسمية الحزب ، عنوانه ، مقره ، وصفه ، مودع الطعن الذي يجب عليه أن يثبت التفويض الممنوح له .

- عرض الوقائع و موضوع الطعن و جميع الرسائل المدعمة له و المؤيدة لطقنه و يجب تقديم عريضة الطعن في نسختين و بعدد الأطراف المطعون ضدهم²

و عليه فإن مضمون الطعن يجب أن ينصب على إلغاء نتائج الانتخاب و إبطال الإجراءات الأخرى و على هذا الأساس قرر المجلس الدستوري الفرنسي عدم قبول الطعن المؤسس على

1 - رشيدة العام : المجلس الدستوري ، ط1 ، دار الفجر ، الجزائر ، ص 134-135

2 - انظر المادة 112 من القانون 01/12

انتهاك النصوص المنظمة للحملات الانتخابية بسبب أنه لم يطلب في الطعن صراحة إلغاء الانتخابات.

كما اشترط المشرع أن تودع العريضة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الأجل المقرر قانونا و هذا بالنسبة للانتخابات التشريعية على خلاف الانتخابات الرئاسية كما تم بيانه سالفًا.

- أما في الحالات المتعلقة بالتسجيل في الانتخابات التشريعية فالطعون لا تتم بالضرورة أمام نفس الهيئات التي تنظر في صحة الترشيحات فبعد أن تقوم السلطة الإدارية بالنظر في المطالب يتم الطعن في قراراتها أمام المجلس الدستوري¹

- و لقد قام المجلس الدستوري بإصدار إعلان رقم 97/01 المؤرخ في: 1997/06/09 والخاص بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حيث جاء فيه عدد الناخبين المسجلين ، الناخبين المصورين ، نسبة المشاركة ، الناخبين الممتنعين عن التصويت ، عدد الأصوات المعبر عنها ، و تلك الملغاة و هذه الإحصائيات قدمت بصفة تفصيلية على المستوى الوطني بالنسبة للجالية بالخارج ثم قدمت إحصائيات حسب ترتيب الأحزاب الفائزة فكل حزب حدد له عدد الأصوات المتحصل عليها و ما يقابلها من عدد المقاعد الفائزة بها و أرفق الإعلان بقائمة الفائزين حسب الولايات

- أما عن الطعون التي قدمت في هذه الانتخابات فقد تم رفضها و صدر قرار المجلس في هذا الشأن ببيان صحفي صدر في: 1997/06/17 و قد بلغ عدد الطعون 329 طعن تم قبول ثلاثة منها فقط و رفض الباقي لعدم توافر الجانب الشكلي للطعن و خاصة تلك التي لت تحترم الآجال المحددة قانونا لتقديمها أو الجانب الموضوعي كغياب أدلة كافية لتبيين مدى جدية تلك الاحتجاجات .

1- أنظر المادة 112 من القانون 01/12

- أما الغرفة الثانية في البرلمان و هي مجلس الأمة الذي يعين ثلث أعضاؤها رئيس الجمهورية و ثلثين ينتخبون عن طريق الاقتراع الغير مباشر و السري من طرف أعضاء المجالس الشعبية و البلدية و المجلس الولائي فلا يتدخل فيها المجلس الدستوري بشكل مباشر و إنما يكون تدخله بعد تلقيه نسخة من محاضر الانتخابات لإعلانه للنتائج خلال 72 ساعة من تاريخ تلقي المحاضر و بعد الإعلان يمكن لأي مرشح أن يطعن في النتائج خلال 24 ساعة من إعلانها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري و بعد التأكد من صحة الإجراءات القانونية للطعن يعين مقررًا أو أكثر من أعضاء المجلس الدستوري من طرف رئيس المجلس الدستوري فإنه يبيت فيه في مدة أقصاها ثلاث أيام في جلسة مغلقة بعد التحقيق و الدراسة بعد قرار معللا و ذلك إما بإلغاء الانتخاب أو بعد المحضر بإعلان الفائز و في حالة الإلغاء تجرى انتخابات أخرى في أجل أقصاه 80 يوم من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري

ثالثا: رقابة المجلس الدستوري على نتائج الاستفتاء .

بعد إجراء الانتخابات و على أقصى تقدير في اليوم الموالي يتلقى المجلس الدستوري محاضر الانتخابات من اللجنة الولائية و اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية أو غيرها و مراجعة النتائج و تصحيح الأخطاء المادية و دراسة الطعون و الفصل فيها و إعلان النتائج النهائية بالنسبة لانتخابات رئيس الجمهورية فتعتبر التصريح بالنتائج المرحلة ما قبل الأخيرة في عمل المجلس الدستوري لمراقبة صحة عمليات الانتخاب في دورها الأول و يعين عند الاقتضاء المترشحون للدور الثاني¹ و يعلن عن النتائج النهائية و تنتهي مهمته في مراقبة صحة الانتخابات كما يشرف المجلس الدستوري أيضا على مراقبة حسابات الحملة الانتخابية .

و أخيرا حدد للقاضي الدستوري حالات يمكن التصريح فيها ببطلان العملية الانتخابية جزئيا أو مطلقا و هي¹ :

- إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابه مناورات تدليسية
- إذا لم يكن تجرى الانتخابات طبقا للإجراءات المقررة في القانون
- إذا كان المنتخب أو المنتخبون من الأشخاص الذين لا يجوز لهم الترشح للانتخابات بمقتضى القانون أو بموجب حكم
- تقرير رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات

إن المجلس الدستوري و رغم أنه يتمتع بصفة قاضي انتخابات بالنسبة لمنازعات انتخاب رئيس الجمهورية و منازعات انتخاب السلطة التشريعية إلا أننا نجده يمارس هذه الوظيفة في نطاق ضيق جدا بحيث يقتصر دوره على الطعون التي تلي مرحلة التصويت و التي يكون متعلقة أساسا بتقدير مشروعيته كما يقتض المجلس الدستوري في حالة أخرى بالتدقيق في حسابات المرشحين للانتخابات الرئاسية و التشريعية و القيام بعمليات التسديد .

و يمكن القول أن اختصاص المجلس الدستوري يتعارض و روح المادة 163 من الدستور في فقرتها الثانية حيث تقتضي بأن يسهر المجلس الدستوري على صحة الانتخابات حيث هذه العبارة تفترض أن رقابة المجلس الدستوري تطال جميع مراحل العملية الانتخابية و هي السابقة على الاقتراع التي يدرس من خلالها المجلس الدستوري ملفات الترشح بالنظر القبول التي تحررها الدستور و قانون الانتخابات و يحدد بموجب قرار قوائم المرشحين لرئاسة الجمهورية و المرحلة

1 - دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات ، مقال منشور على الموقع:

<http://firt.startimes.com>

اللاحقة على التصويت و التي بموجبها يفحص المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بتقدير مدى مشروعية عمليات التصويت و الفرز و حساب الأصوات¹

أما مرحلة التصويت ذاتها تجد أن المجلس الدستوري غير مؤهل للتدخل يوم الاقتراع و لا يمكنه تفويض ممثليه للقيام بمهمة المراقبة حول مدى صحة الاقتراع لذلك كثير ما وصفت رقابة المجلس الدستوري في هذا الإطار بأنها رقابة من خلال الوثائق و ليست مراقبة وقائع في عين المكان² و لا شك في أن هذا الأمر يؤثر على مهمته عند فصله في الطعون و الملاحظة الثانية التي يمكن إبدائها هو انعدام التوازن بين عدد الطعون المقدمة للمجلس الدستوري من جهة و من جهة أخرى عدد الطعون المقبولة شكلا و موضوعا فرغم أن المجلس الدستوري يعتبر قاضي بالنسبة لمرحلة معينة من مراحل الانتخاب ، إلا أنه يفصل في الواقع إلا في عدد قليل من الطعون المقدمة إليه الأمر الذي دفع بعض أحزاب سياسية إلى وصف نظرية الطعون في المادة الانتخابية أنها ضيقة.

المطلب الثاني : الرقابة القضائية

لم يكتف المشرع الجزائري لإقناع الناخب بالإقبال على التصويت ولا للراغبين في الترشيح للانتخابات بمجموعة التحفيزات و الضمانات الإدارية فقط رغم أهميتها فبالإضافة إلى اللجان السابق دراستهم ومالها من صلاحيات مراقبة و إشراف وضبط للعملية الانتخابية ابتداء من ضبط القوائم الانتخابية و مراقبة صحتها و إعلان الترشيح و الحق في منازعتها أمام القضاء المختص إلى غاية إجراء الفرز و إعلان النتائج فقد عززها بمراقبة القضاء لها حيث نص على اختصاص القضاء بالفصل فقي النزاعات و الطعون التي قد يثيرها ذوي المصلحة في نتائج الانتخابات³ .

1- محمد بجاوي ، المرجع السابق، ص43

2 - محمد بجاوي ، المرجع السابق ، ص41

3- محمد الذهبي ، المرجع السابق ، ص113

وليس غريبا أن يلجأ القضاء إلى الفصل في هذا النوع من النزاعات باعتباره اختصاصا أصيل بحكم وظيفته الدستورية ، فالقضاء هو الوجهة الأولى التي يفكر في اللجوء إليها كل منازع عن حق يعتقد بوقوع الاعتداء عليه ، فمهما كانت الضمانات التي يمنحها المشرع لتسيير أي مشروع مؤسسة قانونية ما تبقى مرهونة لمن تطبيقها على الوجه الصحيح في حالة ما وقع اختلال في تطبيق تلك النصوص القانونية عن قصد أو عن غير قصد ، فيجزي ببطان التصرف المخالف للقانون ويعقاب من تسبب فيه متى كان مقصودا و يصحح ما أخطئ في تفسيره و تطبيقه من كان غير مقصود و عليه أن يكون القضاء أكبر و أهم ضمانة لصيانة حقوق المواطن في العملية الانتخابية من أي ضمانة أخرى ، و عليه فإن قيام هذا الجهاز بدوره على أكمل وجه مرهون هو الآخر بما منحه القانون من صلاحيات ، فكلما اتسعت موضوعات اختصاصه كلما زادت قوته و فعاليتها و كلما ضاقت إنحصر دوره و ضعف فكيف هو دور القضاء في أحكام قانون الانتخابات المفرح في 12 يناير 2012¹ .

يختلف دور القضاء باختلاف الهدف المرجو منه وطبيعة الخطأ و أثره على النتائج الانتخابات ، فيكون النزاع إداريا بحثا إذا تعلق الأمر بإبطال التصرف أو إجراء مخالف لقانون أثر على نتائج الانتخابات أو في القرارات التي تصدرها الهيئات الإدارية التي منحها القانون حق الفصل في المخالفات و الاحتجاجات التي يرفعها أصحاب المصلحة إليها .

ويكون القضاء جزائيا إذا تعدى الأمر إلى الإخلال العمدي بسير العملية الانتخابية و امتداد الأيدي إلى المساس المباشر بنتائج الانتخابات بالتزوير أو الإتلاف وغيرها من الصور الإجرامية التي لها علاقة مباشرة بنتائج الانتخابات.

وعليه سنتناول هذا الموضوع في الفرعين مستقلين نخصص كل واحد منها لدراسة كل نوع من أنواع الرقابة القضائية على نتائج الانتخابات ، فنتناول في الأول القضاء الإداري و نتناول في الثاني القضاء الجزائي .

1- محمد الذهبي، المرجع السابق، ص113.

الفرع الأول: القضاء الإداري :

منح القانون صراحة اختصاصا الفصل في القرارات التي تصدرها اللجنة الانتخابية الولائية فصلا في الاحتجاجات و الاعتراضات التي يثيرها الناخب بشأن صحة العمليات التصويت .

مجموعة من الملاحظات و الخصائص :

أولا : قضاء غير مباشر :

ما يلاحظ عن أحكام هذا القانون أنه نص على إختصاص المحكمة الإدارية في النظر في المنازعات الانتخابية في نصين قانونيين فقط لعدة إعتبرات أولها أن اللجوء إلى القضاء الإداري لا يكون مباشرة من الناخب طعنا في التجاوز الذي يعتقد بحصوله على نتائج التصويت داخل لمكاتب الانتخابية ، و إنما في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية التي خصها المشرع بسلطة الفصل في هذه المنازعات ، فلا يمكن الإحتجاج على نتائج الإنتخابات من الناخب أمام القضاء الإداري المباشر في غياب قرار إداري مطعون فيه ، فكان لزوما أن يعرض النزاع أولا على الجهة الإدارية المختصة لإصدار قرارات بشأنها حتى تتوفر للقضاء الإداري المادة موضوع الدراسة وفحص القرار الإداري ومن ثمة فإن فحص القضاء الإداري لا يكون مباشرة في موضوع الإحتجاج وإنما في القرار الفاصل في الإحتجاج

ثانيا : محدودية إختصاص القضاء الإداري¹:

هذا من جهة و من جهة ثانية فقد حصر دور القضاء الإداري في مراجعة الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجنة الانتخابية الولائية فقط دون غيرها و هو أيضا منطقي لأن هذه اللجنة مسؤولة عن جمع نتائج الفرز التي تتم على مستوى كل المكاتب الانتخابية على مستوى البلديات و اللجان الانتخابية البلدية في الانتخابات البلدية الولائية ، ذلك أن الأنواع الأخرى للانتخابات وهي - الانتخابات البرلمانية و الرئاسية و الاستفتاء الدستوري - من إختصاص المجلس الدستوري ولا

1- راجع نص المواد 154،165 من القانون 01 /12

يمكن الجمع بين الاختصاصين أو تعريض قرارات المجلس الدستوري إلى المراقبة القضائية على إعتبار أن هناك من يعتقد بأن رقابة المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات و الترشيحات وما يلي ذلك هي أصلا رقابة قضائية .

ومع كل تحفظات الرأي المخالف له فإن توزيع اختصاص الفصل في المنازعات الحاصلة في نتائج الانتخابات المحلية و التشريعية و الرئاسية و استفتاء الدستورين القضاء الإداري و المجلس الدستوري هو خيار سياسي .

ثالثا / عدم انسجام النصوص:

و ما يلاحظ أيضا على نص المادتين 154، 165 من هذا القانون أنهما أشارتا إلى إختصاص القضاء الإداري دون بيان لطبيعة القرارات التي تصلح أن تكون موضوع فحص مشروعيه لتقرر مدى مخالفتها للقانون من عدمه و إنما جاء النص على طلاقته ، بل زاد عن ذلك أنه جعل كل أعمال اللجنة إدارية وبالتالي خاضعة للفحص و ليس القرارات فحسب وهو ما ورد التأكيد عليه بنص المادة 154 التي تنهى على أنه : (تعتبر أعمال اللجنة و قراراتها إدارية وهي قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة).

وما يهمننا ليس كل أعمال اللجنة و إنما عملية الفرز وجمع و إحصاء الأصوات التي يلاحظ عليها وقوع المشرع في تناقض ، فمن ناحية قيد حق الناخب في اللجوء إلى القضاء الإداري مباشرة وشرح وبيان كيفية إثارة الإحتجاج أو الإعتراض الذي أوجب تسجيلها في المكاتب الإنتخابية أين تمت عملية التصويت على أن تفصل فيه اللجنة الإنتخابية الولائية التي يكون قرارها وحدة قابلة للفحص و المراجعة من قبل القضاء الإداري وهو ما ورد بنص المادة 165 و في المقابل فتح المجال لإمكانية فحص كل الأعمال اللجنة الإنتخابية الولائية دون شرط القرار عندما إعتبر في نص المادة أن أعمال اللجنة الإنتخابية الولائية هي أعمال إدارية وهي قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري ، مما يفتح المجال لكل من له مصلحة في مناقشة نتائج جمع و إحصاء

الأصوات باعتبارها أعمالاً قابلة للطعن فيها طبقاً لنص المادة 154 مما يشكل عدم إنسجام بين النصين المنظمين للاختصاص الموضوعي للقضاء الإداري .

رابعاً / أصحاب الحق في مناقشة نتائج الفرز :

أورد القانون في نص المادة 156 تنظيم حق المواطن في الاعتراض على صحة التصويت بإيداع إحتجائه في مكتب التصويت الذي صوت به و الواقع أن هذا النص يعتبر به غموض قد يتسبب في بخر حقوقه أمام القضاء الإداري وذلك للإعتبارات التالية¹ :

أن المشرع إستعمل عبارة (لكل ناخب حق) وهي عبارة يختص بها المواطن الذي منح صوته وقام بإيداع ورقة التصويت داخل صندوق الإقتراع بدليل ما ورد بالفقرة الثانية من المادة 165 من القانون العضوي حيث جاءت متضمنة للعبارة التالية: (.....) الذي عبر فيه الناخب عن صوته) .

وعليه يكون المشرع قد منح حق الناخب المصوت الحق في الإعتراض و المنازعة في صحة عملية التصويت داخل مكاتب التصويت في حين أهمل حق المترشح في إشارة الطعن بإهمال إبرازه في ذات المادة وهو المهني الأول بهذه الإنتخابات و لا يتصور تعمد المشرع الجزائري في إهمال حق المترشح في رفع الإعتراض أمام الجهات المختصة وحرمانه منه لخطورته كما أنه لا يتصور منح هذا الحق الذي يهيمه الدفاع عن صوته الوحيد و إهمال حق المترشح في الدفاع عن مجمل الأصوات المعبر عنها لفائدته وهي الأكثر .

و عليه كان على المشرع تدارك هذا القصور في التعبير عن الحق الناخب و المترشح معا بل و حتى الهيئات السياسية من أحزاب الحق في إجراء الطعن و اللجوء للقضاء الإداري بمناقشة نتائج الفرز .

1- داود الباز، المرجع السابق، ص 97

خامسا : غموض النص :

رغم أن القانون أشار إلى حق الناخب في الإعتراض على صحة عملية التصويت الذي يفهم منه نتائج الإنتخابات بالضرورة إلا أن المشرع لم ينضم أبدا صراحة حق مناقشة هذه النتائج ولا للكيفية جمعها و إنما يفهم منها ضمنا فقط .

و الواقع أن سلوك المشرع غير مفهوم فالعبرة من الإنتخابات هي نتائجها فكيف له الإنتباه إلى حماية عملية التصويت وبقدر أهميتها في العملية الإنتخابية ككل وهو صحيح ويهمل قدر عملية فرز الأصوات وجمعها اللهم إلا إذا إعتبر عملية الفرز والجمع ضمن عملية التصويت.

ومهما كان فإن وضوح النصوص القانونية تسد باب التأويل و الحرمان من الحق فكان من المستحسن أن تكون نصوص هذا القانون واضحة بالشكل الذي يجعلها ضمانا حقيقة تكسب العملية الإنتخابية شرعية وشفافية تدفع المواطن للمشاركة فيها كناخب أو مترشح بكل ثقة و إئتمان وتخدم بالتالي أهداف القانون نفسه

الفرع الثاني: القضاء الجزائي :

لا يكون لأي قاعدة قانونية قوة تنفيذية ما لم يرتب القانون على مخالفتها جزاء ، ولا يكون للجزاء نتيجة إلا إذا كان له أثر بالغ على مخالف القانون النتيجة التي أراد المخالف تحقيقها من فعله وعليه فإن كلما كان الجزاء شديدا كانت حصانة النص أقوى من أن تخالف أو يمس بالحق المحمي بموجب ذلك النص.

ولما كان الأمر كذلك فإن المشرع الجزائري لم يكتفي بحماية النصوص القانونية المنضمة للعملية الإنتخابية بإمكانية الطعن فيها أمام القضاء الإداري فحسب ، بل فوزها بحماية جزائية منعا و ترهيبا لكل النوايا السيئة وفي سبيل ذلك فقد أورد المشرع في القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات رقم : 01-12 مجموعة من الأحكام الجزائية تحتوي على 26 جريمة ، منها 23 جنحة و 03

جنايات غير أننا نتناول كل هذه الجرائم بالدراسة و إنما ستقتصر فقط على تلك التي تلي مرحلة فرز و جمع نتائج الانتخابات و إعلانها ، بحيث تمس مباشرة نتائج الفرز و هي 04 جرائم¹ :

أولا : تعتمد إنقاص أو زيادة عدد الأصوات في المحضر أو تشويهها أو تعمد تلاوة إسم غير الاسم المسجل .

وهي الجريمة المنصوص عليها في نص المادة 216 من قانون العقوبات حيث أوردت عدة صور لإمكانية الإعلان المزور لنتائج الإنتخابات وذلك بالمساس المباشر لمحتوى صندوق الفرز ممن هو مسؤول عن تلقي أصوات الناخبين وهي تأخذ ركنها المادي عدة صور :

أ / الصورة الأولى² :

زيادة الأصوات المعبر عنها :

وهي صورة قيام المسؤول عن كل شخص مكلفا قانونا بالإشراف على عملية الإقتراع الذي يتلقون أصوات الناخبين المعبر عنها بزيادة أصوات أخرى لأشخاص غابوا عن التصويت أو امتنعوا عنه أو بزيادة أصوات على تلك الأصوات دون نسبتها للمواطنين الغائبين بحيث يزيد عدد الأصوات على تلك التي عبر عنها الناخبين فعلا فيغير بالتالي من نتائج الإنتخابات لفائدة مترشح على آخر.

شروطها :

1- أن يكون الفعل من أحد المسؤولين بموجب وظيفته الإنتخابية المستأمن على صناديق

الإقتراع الموكلة إليه مهمة تلقي أوراق الناخبين أو حسابها أو فرزها .

2- أن يعمد هذا المسؤول زيادة أوراق إلى الأوراق المعبر عنها كذبا

1- أنظر المادة 216 من القانون 01/12 وما يليها

2- راجع نص المادة 216 من القانون العضوي 01/12

ب / الصورة الثانية¹ :

قيام المسؤول على العملية الانتخابية بإنقاص عدد الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين المعبر عنها فعلا قصد تغيير نتائج الانتخابات

شروطها² :

1- أن يكون الفعل من أحد المسؤولين بموجب وظيفته الانتخابية المستأمن على صناديق

الإقتراع الموكلة إليه مهمة تلقي أوراق الناخبين أو حسابها أو فرزها .

2- أن يعتمد هذا المسؤول إلى إنقاص من عدد الأوراق المعبر عنها فعلا قصد تغيير نتيجة

الانتخابات كذبا

الصورة الثالثة³ :

قيام مسؤول عن العملية الانتخابية بزيادة أصوات في محضر فرز الأصوات لتغيير النتيجة

الحقيقية للانتخابات .

شروطها :

1- أن يكون هذا الفعل من قبل أحد المسؤولين بموجب وظيفته الانتخابية ، المستأمن على

صناديق الإقتراع الموكلة إليه مهمة رصد الأصوات في محضر الفرز .

2- أن يعتمد هذا المسؤول إلى زيادة أصوات على محضر الفرز على النحو لمعايير لنتيجة

الفرز نفسها قصد تغيير نتائج الانتخابات الحقيقية .

2- راجع نص المادة 216 من القانون العضوي 12-01

3- راجع نفس المادة من نفس القانون

د/ الصورة الرابعة¹:

قيام المسؤول عن العملية الانتخابية بإنقاص عدد الأصوات المعبر عنها فعلا ، التي أفرزتها عملية فرز الأصوات وتدوين عدد أقل منه في محضر الفرز بحيث يغير من نتيجة الانتخابات

شروطها :

- 1- أن يكون هذا الفعل من قبل أحد المسؤولين بموجب وظيفته الانتخابية المستأمن على صناديق الاقتراع الموكلة إليه مهمة رصد الأصوات في محضر الفرز
- 2- أن يعتمد هذا المسؤول إلى إنقاص عدد الأصوات المعبر عنها فعلا في محضر الفرز على النحو أقل مما هو فعلا بحيث يغير من النتيجة الحقيقية للانتخابات .

هـ / الصورة الخامسة²:

قيام مسؤول عن العملة الانتخابية بتشويه الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين بحيث تصبح غير مقبولة شكلا وبالتالي إلغائها ، الأمر الذي يؤثر بالضرورة على نتائج الانتخابات الحقيقية

و / الصورة السادسة³:

قيام المسؤول عن عملية الانتخابية بتلاوة إسم غير الإسم المسجل ، ، فبعد عملية الفرز و إحصاء أوراق الفرز يتم رصد نتائج الانتخابات في محضر الفرز و هي عملية تتكم من خلال قراءة محتوى ورقة التصويت ومنه رصد نقطة التصويت للشخص المصوت لفائدته ، و أثناء تلك العملية ، و قد يحدث أن يتم تجاهل صوت معبر عنه لفائدة مترشح أو رصد صوت لفائدة آخر كذبا بحيث يغير من النتيجة الحقيقية للانتخابات

1- راجع المادة 216 من القانون العضوي 12-01.

2- راجع نفس المادة من نفس القانون.

3- راجع نفس المادة من نفس القانون.

شروطها¹ :

- 1- أن يكون هذا الفعل من قبل أحد المسؤولين بموجب وظيفته الإنتخابية المستأن على صناديق الإقتراع الموكلة إليه قراءة محتوى ورقة التصويت
- 2- أن يعبر أو يقرأ هذا المسؤول اسم المترشح غير مصوت لفائدته أصلا أو أن يتجاهل و يخفي صوت معبر عنه لفائدة مترشح آخر ، قصد تغيير نتائج الإنتخابات الحقيقية .وهي عليها صورة لجريمة واحدة جاء النص عليها في المادة 216 من قانون 01-12 المتعلق بالإنتخابات .

3- عقوبتها :

إعتبر المشرع هذه الأفعال خيانة يعاقب عليها بعقوبة تتراوح ما بين 05 سنوات إلى 10 سنوات سجن ، مما يؤكد معنى التشدد في حماية أصوات الناخبين من أي صورة من صور التلاعب بها لفائدة فئة على حساب أخرى و ردع المحاولة في نفوس كل من ينوي المساس بحرمة هذه الأصوات .

ثانيا / جريمة الإمتناع عن تسليم القائمة الإنتخابية و إسترجاعها²:

وردت فيها عدة صور للسلوك المادي الذي يؤدي إلى قيامها وهي إمتناع المسؤول عن الإنتخابات عن تسليم القائمة الإنتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات ومحضر الإحصائي البلدي أو الولائي إلى كل مترشح أو الممثل المؤهل له أو قائمة المترشحين³ .

و الواقع أنه ما يهمننا هنا هي الحماية التي أولاها المشرع ليس بالإمتناع عن تسليم القائمة الإنتخابية البلدية لأنها محاضر تسبق العملية الإنتخابية أما باقي أعمال الإمتناع التي تشكل السلوك الإجرامي فهي تدخل ضمن الحماية التي أقرها المشرع بنتائج الإنتخابات ، فمحاضر

1- راجع المادة 220 من القانون العضوي 12-01..

2- راجع نص المادة 220 من القانون العضوي 12-01.

3- وهو ما يستشف من نص المادة 220 من القانون العضوي 12-01.

فرز الأصوات المعبر عنها الموجودة داخل صناديق الإقتراع تكون بعد إنتهاء العملية الإنتخابية وفرز تلك الأصوات أما محضر الإحصاء البلدي فهي محاضر تحرر بعد إنتهاء العملية الإنتخابية وقبل البدء في عملية الفرز بحساب الأصوات المعبرة الثابتة ليس في صناديق و إنما على القوائم الإنتخابية وبالتالي تحتوي المادة 220 فقرة 1 من قانون الإنتخابات على صورتين عن الجريمة التي ترتكب بعد الإنتهاء من الإنتخابات .

وعليه سيتم التفصيل في كل صورة بالشكل التالي¹ :

أ - الصورة الأولى :

وهي صورة قيام المسؤول عن مكتب التصويت بالإمتناع عن تمكين الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة المترشحين من محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للإنتخابات البلدية أو الولائية حسب الحالة ، وحرمان هذا الأخير من حق من إحصاء عدد الناخبين الثابت في القائمة الإنتخابية البلدية لمقارنة فيما بعد مع عدد الأصوات المعبر عنها عند فتح الصناديق وحسابها بحيث يجب أن تكون متطابقة ، فإذا اختلف العدد بينهما يعني أن صورة الجريمة السابق الإشارة إليها 216 قد وقعت وذلك بإضافة أصوات إلى أصوات الناخبين فعلا أو الإنقاص منها.

شروطها :

1- أن يكون هذا الفعل ارتكب من قبل المسؤول عن تسليم نسخة من محضر الإحصاء البلدي إلى المترشحين أو ممثلين وهو رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية² عندما يتعلق الأمر بالانتخابات البلدية ويكون رئيس اللجنة الانتخابية الولائية هو مرتكب هذه الجريمة إذا إمتنع عن تسليم محضر الإحصاء البلدي إذا تعلق الأمر بالانتخابات الولائية.

1 راجع نص المادة 150 فقرة 6 من القانون العضوي 12-01.

2 راجع نص المادة 157 فقرة 3 من نفس القانون .

2 - أن يتمتع رئيس لجنة الانتخابات البلدية أو رئيس لجنة الانتخابات الولائية بحسب الحالة عن تمكين المترشح أو ممثله القانوني أو المترشحين إن كانوا عدة من نسخ من هذا المحضر فقيام الجريمة يجب أن يكون الإمتناع عمدي ، ذلك أن تنازل المترشح عن حقه في تسليم المحضر أو عدم طلبه يعني الأول من المسؤولية ، بحيث لا يمكن إجبار المترشح بتسلم هذا المحضر الذي يكون مقابل وصل ، خاصة إذا غاب عن عملية الفرز .

أما إذا تمسك به المترشح فيكون دليل عدم تسلمه له وتمسكه به تسجيل إحتجاج أمام مكتب التصويت ، و إلا إشعار ممثل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات أو اللجنة الوطنية للإشراف عليها .

الركن المعنوي للجريمة :

ككل جريمة عمدية يتطلب القانون أن يقترب الجاني السلوك المجرم قانونا مع ضرورة الكشف عن اتجاه إرادته إلى تحقيق الفعل المجرم مع علمه بأركان الجريمة ، فالمطلوب في هذه الجريمة لقيامها توافر القصد الجنائي العام في الامتناع عن تقديم هذه المحاضر

العقوبات التكميلية :

أحالت المادة 220 من القانون الانتخابات على الفقرة 2 من المادة 14 من قانون العقوبات في تطبيق العقوبات التكميلية التي أجازها القانون في هذه الجريمة.

الواقع أن المشرع لم يوفق في إحالته تلك على الفقرة الثانية من المادة 14 من ق.ع التي لا تحدد نوع العقوبة التكميلية الواجبة بل تنص على مدى سريان هذه العقوبة فقط ، وكان من المفروض أن تحيل على نص المادة 14 وكفى ومنه تكون المادة 220 قد أحالت في تطبيقها على نص لا يحدد العقوبة مما يضطر القاضي إلى عدم تطبيقها لاستحالتها.

ثالثا / جريمة إختطاف صندوق الإقتراع قبل فرز محتواها¹ :

من صور الاعتداء المتوقعة الحدوث بعد الانتهاء عملية الاقتراع أن تتعرض صناديق الاقتراع إلى السرقة و الاختطاف بما تحمله من أصوات مما يهدر العملية الانتخابية ككل. ونظرا لخطورة هذه الجريمة فقد جعلها المشرع الجزائري جنائية معاقب عليها بمدة سجن تتراوح ما بين 5 و 10 سنوات.

أما إذا صاحب هذا الإختطاف ظرفي التشديد من التعدد و العنف تضاعف العقوبة.

شروطها² :

1- لم يشترط المشرع الجزائري صفة محددة في شخص القائم بالسلوك الإجرامي مثلما فعل في باقي الجرائم السابق الإشارة إليها و إنما جاءت على إطلاقها وهي تخاطب كل شخص مهما كانت صفته أو علاقته بالانتخابات بالقيام بعملية اختطاف الصندوق.

كما جعل العقوبة مضاعفة في حالة تعدد الفاعلين و اقترن ذلك باستعمال العنف حيث يمكن للقاضي تبدأ من 10 سنوات إلى 20 سنة .

2- أن يقع الاختطاف على صندوق الاقتراع المحتوي على الأصوات المعبر عنها ذلك أن المشرع أراد حماية أصوات الناخبين المعبر عنها لا صندوق الاقتراع الذي يمثل اختطافه فارغا مجرد سرقة ولذلك استعمل المشرع لفظ اختطاف بدلا من سرقة للتأكد على معنى حماية الأصوات التي يحملها هذا الصندوق.

¹- راجع نص المادة 222 من القانون العضوي 01-12

²- راجع نص المادة 222 ، الفقرة الثالثة من القانون العضوي.

- الركن المعنوي للجريمة :

هي جريمة عمدية أيضا وتقتضي ككل الجرائم العمدية ضرورة قيام الركن المعنوي وهو قصد عام لا خاص حيث لم يشترط المشرع قصدا خاصا بل يكفي أن نتيجة إرادة الجاني أو الجناة إلى إختطاف صناديق الإقتراع مع علمهم بأن الفعل معاقب عليه لتقوم الجريمة كاملة

رابعا / جريمة الإخلال بالإقتراع¹:

وهي جريمة جاء النص عليها في المادة 223 من قانون الإنتخابات بحيث تعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها بالإخلال بعملية الإقتراع.

شروطها :

لم يحدد المشرع الجزائري بالضبط السلوك المادي الذي يشكل الجريمة رغم تخصيص عقوبة جنائية لها بل وصفها بالإخلال وصور الإخلال عديدة ومتعددة ولا يمكن حصرها و إنما جعل كل سلوك يعثر في السير الحسن للعملية الإنتخابية إخلالا .

و الواقع أن هذا النص جاء مبهما ويفتح مجالا للتأويلات و للتوسيع في مفهوم الإخلال ومنه تحديد الركن المادي للجريمة وهو مفهوم يتعارض و المبادئ الأساسية للقضاء الجنائي التي تقتضي أن عبارات النص واضحة الدلالة ومحصورة المعنى بحيث يضيق من دائرة التأويل و توسيع التفسير ويمنع القياس فلا يترك للقاضي مجال للخطأ خاصة و أن صف هذه الجريمة جنائية وعقوبتها شديدة مما يشكل خطورة على المخاطبين بهذه المادة.ويستلزم على المشرع الجزائري إعادة النظر في صياغتها و التفصيل فيها مثلما فعل في نص المادة 216 مثلا .

على الرغم من عمومية وصف الفعل الذي جاءت به هذه المادة وهي جريمة (الإخلال بالإقتراع) فقد حدد صفة الأشخاص المخاطبين بنص هذه المادة وهم أحد الأعضاء مكتب

1- راجع المادة 223 من القانون العضوي.

التصويت أو الأعوان المكلفين بحراسة الأوراق التي يتم فرزها ، فالمسؤولون المباشرون عن تنظيم عملية الإقتراع وحسن سيرها مسؤولون عن كل إخلال يسببون فيه عمدا إفتشال هذه العملية أو إحباطها ولا يكفي إهماله لوظيفته أو للمهام المنوطة به بعضو منضم للعملية الإبتخابية للقول بوقوع الإخلال وإنما يجب أن يكون السلوك القيام بعمل أو الإمتناع عنه عمدا وليس مجرد الإهمال حتى و إن أنجز عنه إخلال بعملية الإقتراع¹.

ولعل أهم صورة للإخلال الذي يمس مباشرة بعملية الفرز وحساب الأصوات هو الإخلال الصادر من العضو المكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها وهو المسؤول عن ضياعها أو إتلافها أو تشويهها مما يعرضها للإلغاء².

1 -راجع نص المادة 223 من قانون الانتخابات01/12

2- أنظر نص المادة 223 من القانون العضوي 12 - 01

ملخص الفصل الثاني:

لقد أتمنا بعون الله دراسة الفصل الثاني والموسوم بالرقابة المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية حيث قمنا بدراسة الرقابة المعاصرة على نتائج الانتخابات ذلك من خلال الرقابة الإدارية والسياسية بما فيهما من لجان إدارية وهيئات استشارية إضافة إلى الرقابة القضائية بشقيها الإداري والجزائي ، وبنفس الطريقة قمنا بدراسة الرقابة اللاحقة على العملية الانتخابية مستخلصين مما تم دراسته أن هذه الرقابة التي شرعها المشرع الجزائري في القانون 12/01 كانت من أجل تعزيز العملية الانتخابية بجو مفعم بالشفافية والنزاهة ما يضمن إتمامها بنجاح.

خاتمة

خاتمة :

وختاما لدراستنا لموضوع آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 01-12 توصلنا إلى أن المشرع الجزائري حاول من خلال مجمل التعديلات التي أحدثها في التشريعات المتعلقة بالعملية الانتخابية باعتبارها الوسيلة المباشرة في تطبيق الديمقراطية وكذا مجمل التشريعات التي تعد سندا للعمل الديمقراطي وواحدا من الأساسات التي يستند عليها وهي قانون الإعلام الذي يكفل للمواطن والمترشح على السواء التعبير عن رأيه والتأثير على القاعدة الانتخابية بكل حرية وفي حدود ما يسمح به القانون لأن إجراء التعديلات على قانون الانتخابات وحده ليس مجديا أمام انعدام ممارسة باقي التشريعات الملازمة له .

وبنفس منطوق الضرورة قام المشرع بإصدار قانون الأحزاب الذي جاء ليعكس التطلعات السياسية ويمدها بكافة الضمانات والآليات لممارسة نشاطها السياسي بكل حرية واطمئنان وفعالية تحت غطاء الحق في إنتخابات نزيهة وشفافة للوصول للحكم الراشد.

ويلاحظ من استقراء أحكام هذا القانون - أي قانون الانتخابات 01/12 - أنه كفل العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات وآليات التسيير ضنا منه في نجاعتها في حماية صوت الناخب من أي اعتداء أو تزوير بدءا من إحصاء الناخبين والقيود في القائمة الانتخابية البلدية وتقسيم الدوائر وما تكسوها من إجراءات مراقبة دقيقة موسعة بحيث يحق لكل مترشح أو مترشحين أو ممثل عنهم الاطلاع عليها ومراجعتها والطعن في صحتها كما منح حق المترشح في الدفاع عن ترشحه بموجب دعوى استعجاليه أمام القضاء الإداري دون رسوم قضائية مطبقا مبدأ السرعة في الحكم نظرا للطبيعة الوقتية المستعجلة للعملية الانتخابية من جهة ورفعاً لأي ضيق أو ثقل على كاهل المترشح من جهة أخرى.

كما ضمن له حق الوقوف على إجراءات العملية الانتخابية نفسها ومراقبة صحتها من خلال لجان مراقبة تقوم بتلقي الاعتراضات والإحتجاجات على مستوى مكتب التصويت بحيث

يكفل حقه في الفصل في إعتراضه المرفوع على مستويين إداريا أمام اللجنة الإنتخابية الولائية وقضائيا أمام المحكمة الإدارية أو المجلس الدستوري بحسب الحالة .

كما عزز هذه المراقبة والضمانات بعمل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وكذا اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وإن كانت هذه اللجنة الأخيرة متحفظ على دورها الذي يبقى ضعيفا فعليا مقارنة مع الصلاحيات الممنوحة لها قانونا بحيث يبقى دورها محصورا في الإحالة على الجهات الرسمية وكان على المشرع أن يعدل في هذه النصوص القانونية بما يتلاءم وصلاحيات هذه اللجنة وما هو منتظر منها لتحقيقه.

كما لم يغفل المشرع عن حماية العملية الانتخابية وذلك بالعقاب على كل ما يخل بسيرها ونتائجها بعقوبات جزائية تصل في بعضها إلى عقوبة الجنايات ، مما يبين خطورة الفعل المرتكب وأهمية الحق المعتدى عليه.

وعلى الرغم من الرقابة التي بسطها المشرع على العملية الإنتخابية ومجموع الضمانات التي كفلها بها إلا أنها تبقى عاجزة عن تحقيق كل الأهداف بحيث تبقى مواضع العجز موجودة، تستحق من المشرع استدراكها منها:

- المشرع الجزائري تشدد في حق الانتخاب أكثر من تشدده في حق الترشح ، حيث أنه لم يشترط القيد في الجداول الانتخابية لاكتساب صفة المترشح في المجالس النيابية والمحلية بينما المواطن الجزائري لا يحق له التصويت إلا إذا كان مقيدا.

- أن إعتداد أسلوب القيد الشخصي في التسجيل ضمن القواعد الانتخابية يشكل عائقا في وجه توسيع مجال مشاركة المواطنين بالنظر إلى إهمال المواطنين لواجبهم في تسجيل أنفسهم و عدم إكترائهم بذلك .

-عدم وجود نص يقضي بإمكانية الطعن أمام القضاء ضد عملية تسليم بطاقة الناخب عند حدوث أي تجاوزات أو تقصير بمناسبةها.

- ثقل الشروط وطول الإجراءات قد يؤدي إلى حرمان الكثير من المترشحين من إتمام الإجراءات، وبالتالي فإنها قد تشكل عائقاً أمام المترشح.

- لم يضيف المشرع الجزائري الصفة الرسمية على الأوراق والمستندات المقدمة من طرف المترشح وبالتالي عدم إعطائها الحماية اللازمة كون أنه لم يدخل أي اعتداء يقع عليها في نظام محل جرائم التزوير في المحررات الرسمية.

- أن ممارسة حق الترشح لم تحظ بضمانات كافية إذ أنه من غير المعقول أن تدعي حماية هذا الحق الدستوري وتتكبر على المترشح حق معرفة أسباب إقصائه من المنافسة الانتخابية بحجة أن عمل المجلس الدستوري لا لابس فيه .

- على الرغم من أن المشرع الجزائري خول للسلطة التشريعية صلاحية تحديد الدوائر الانتخابية وأكد على ضرورة احترام مبدأ المساواة العددية للسكان أثناء توزيع الدوائر إلا أنه في المقابل أغفل بسط رقابة القضاء الدستوري عليها في مختلف القوانين الانتخابية التي عرفت الجزائر الأمر الذي يشكل مساساً بالحقوق الدستورية للأفراد التي تناولها يد الانتهاك بغياب دور حامي الحريات.

- اكتفى المشرع الجزائري بإقرار الدوائر الانتخابية بموجب قانون صادر من البرلمان يبين إطار الدائرة الانتخابية وعدد المقاعد المتناسبة معها دون النص على إمكانية الطعن فيه.

- رغم اعتراف المشرع بفكرة إنشاء لجنة وطنية مستقلة بهدف الإشراف على مجريات العملية الانتخابية في مختلف مراحلها وخصوصاً مرحلة الحملة الانتخابية ما يضمن عدم انتهاك المبادئ التي تحكم سير هذه المرحلة إلا أن الواقع العملي يكشف هذا الدور الذي يبقى محتشم ولا يتعدى في كثير من الأحيان تزكية الأعمال التي تمت من خلال هذه المرحلة ومن دون أن يكون لها أي دور في البت في الطعون.

- لم يشترط المشرع العنصر القضائي في تشكيلة أعضاء مكتب التصويت الذي يمنح شرعية أكبر للعملية الانتخابية ، ووجودها فقط في تجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة .

- إن الأجل الممنوح للمجلس الدستوري للفصل في الطعون هو أجل قصير وغير كافي للفصل في الطعون المقدمة أمامه بكل دقة، وقد يؤدي هذا إلى نوع من التسرع في دراسة هذه الطعون بما لا يخدم مصلحة المترشحين بصفة خاصة الانتخابات بصفة عامة.

- أن دور القضاء بالنظر إلى الإدارات مقلص إذ يقتصر دوره على تلقي وفحص الشكاوي والمنازعات المتعلقة بالتصويت والطعون المتصلة بمرحلة القيد في القوائم الانتخابية والترشح وما يتعلق بالطعون التي تلي عملية التصويت والتي توجد ضمن نتائج التصويت، وبالمقابل نجد هيمنة السلطات الإدارية على معظم إجراءات العملية الانتخابية خصوصا ما تعلق الأمر منها بالإجراءات التمهيدية وكذا تشكيلة أعضاء مكتب التصويت.

- تمثلت صلاحيات اللجنة في التوجيه من طرف المشرع الانتخابي حيث أن هذا الأخير لم يعطي لها صلاحية البت في الطعون المرفوعة إليها ، و أقر لها بدلا من ذلك حق التداول في شأنها و رفعها في شكل تقارير إلى الجهات الرسمية للفصل فيها ما يدل على أن دور اللجنة هنا هو بمثابة وسيط بين المنتخبين و الجهات الرسمية .

ولكي نتدارك هذه النقائص التي تعترى العملية الانتخابية ومن أجل تحقيق رقابة فعالة عليها أوردنا جملة من الاقتراحات تكمن فيما يلي :

- اعتماد إلزامية وتلقائية القيد قصد توسيع الهيئة الناخبة من جهة ومنع حدوث تلاعبات من جهة أخرى.

- الاعتماد على التقنيات الحديثة في عملية القيد والمراجعة، من أجل الحصول على بيانات سليمة وصحيحة لتسيير أعمال اللجنة حتى تكون الجداول الانتخابية المرآة التي تبين التعبير الحقيقي لهيئة الناخبين.

- إضفاء الصفة الرسمية على الأوراق والمستندات المقدمة من طرف المترشح وإعطائها الحماية اللازمة لعدم إدخال أي اعتداء يقع عليها في نظام جرائم التزوير في المحررات الرسمية.
- الإقرار بالمراجعة الدورية للدوائر الانتخابية للتصدي لتعرض التقسيم للتجاوز بعد مرور مدة من الزمن.
- تحديد حد أقصى لإيرادات الحملة الانتخابية كما هو الحال بالنسبة لنفقاتها وتأمين الرقابة على التمويل المالي من خلال تنصيب لجان مشكلة من خبراء ومختصين .
- توسيع نطاق صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات حتى لا تكون مجرد لجنة إدارية، والإقرار بالإشراف القضائي التام لها.
- لا بد من أن تكون تشكيلة أعضاء مكتب التصويت ذات صفة قضائية الأمر الذي يحقق الحياد خلال هذه المرحلة.
- أن يعطى حق الطعن في قرارات المجلس الدستوري لمن كانت له مصلحة في ذلك وهذا لا يتأتى إلا عن طريق جعل هذه القرارات غير نهائية.
- توسيع نطاق الحماية الجنائية خاصة فيما يتعلق باستخدام وسائل الحملة الانتخابية وذلك بفرض عقوبات على مخالفات الأحكام المتعلقة بتعليق الملصقات وتوزيع المناشير بغرض الدعاية الانتخابية واستطلاعات الرأي وصبر الآراء.
- إعادة صياغة النصوص العقابية بحيث يكون الوصف الجنائي أكثر دقة ووضوح وتفادي العبارات الغامضة التي تحمل أكثر من معنى حتى لا يكون القاضي في ضيق في تطبيق هذا النص و لا يحمله على التوسع في تفسيره ولا يضطره إلى عدم تطبيقه أصلا لوجود شبهة في تطابق الواقعة المتابع بها على النص العقابي .
- وبهذا نكون قد أجبنا على الإشكالية بتسليط الضوء على أهم الضمانات القانونية و آليات الحماية للعملية الانتخابية منذ بدئها إلى غاية إعلان النتائج النهائية .

ملخص:

من خلال ما سبق نخلص إلى أن المشرع الجزائري اهتم بالعملية الانتخابية كونها الوسيلة الفعالة التي تسمح بمشاركة الفرد في تقرير مصير مجتمعه، حيث حرص على تنظيم هذه العملية منذ بداية التخطيط لها، الأمر الذي تجلّى في عملية القيد الانتخابي إلى غاية الإعلان عن نتائجها.

ولقد عزز المشرع الجزائري هذه العملية بآليات وضمانات تبسط رقابتها على مدى مشروعيتها نتائجها وإبعادها عن كل تزيف أو تحريف.

إن هذه الرقابة التي بسطها المشرع الجزائري في ظل قانون 01/12 والمتعلق بالتنظيم الانتخابي هي رقابة سابقة ومعاصرة ولاحقة على العملية الانتخابية ، كما اتسمت هذه الرقابة بالطابع السياسي وكذا الطابع القضائي الإداري ذلك من خلال فرض لجان المراقبة وكذا تدخل المجلس الدستوري أثناء سير العملية الانتخابية.

دون أن ننسى القضاء الجزائي الذي كان له الدور الفعال في الحد من الجرائم الانتخابية كونه يمتاز بالطابع الردعي والذي وصلت بفضل عقوبات بعض الجرائم الانتخابية إلى حد السجن باعتبارها جناية مست بأمن المجتمع.

وعليه يمكن القول بأن قانون 01/12 ألم وأحاط بمعظم مراحل العملية الانتخابية من خلال بسط رقابته السياسية والقضائية الإدارية والجزائية.

Résumé :

Le législateur algérien a donné beaucoup d'importance au processus électoral car il constitue un outil efficace permettant aux individus de participer dans la vie politique du pays.

Le législateur a donné beaucoup d'attentions au processus électoral depuis ses débuts en régissant la liste électorale jusqu'à l'annonce des résultats.

Le législateur c'est doté de mécanismes de contrôle qui garantissent la légalité ainsi que la légitimité des scrutins.

Le législateur algérien de par la loi organique 12/01 a voulu étendre le contrôle du processus électoral dans ses différentes étapes, du début du processus jusqu'à sa fin.

Le contrôle du processus électoral se caractérise par ses traits divers, politique car des commissions électorales y participes, aussi juridique de par la participation du conseil constitutionnel ainsi que l'implication des cours de justices dans la répression des crimes électoraux.

Pour résumé, la loi organique 12/01 a encadré les différentes étapes du scrutin électoral.

الملاحق

ملحق رقم 01

ملحق رقم 02

ملحق رقم 03

ملحق رقم 04

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

* أولا قائمة المراجع باللغة العربية:

(أ)- الكتب :

- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005

- إبراهيم عبد العزيز شيجا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983

- أحمد أحمد الموفي ، الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، 2008

- أحمد مرجان ، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية القاهرة. الطبعة الرابعة، 2007

أحمد الرشيدى ، المؤسسة التشريعية في العالم العربي ، بدون دار النشر، بدون مكان النشر الطبعة، 1997

- إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية والديمقراطية، (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007.

- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الخامسة، الإسكندرية، مصر، 2000

- اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الرابعة، 1998

- الوردي إبراهيم ، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، الجمهورية العربية المصرية، الطبعة الأولى، 2008
- بشير علي باز ، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل إكتساب العضوية وبعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب، دار الكتب القانونية، مصر، 2007،
- بوكرا إدريس نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- بوعلام بن حمودة ، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع ، دار الأمة، الجزائر، 2002
- بوعزاوي بو جمعة، دور دعوى الإلغاء في حماية نزاهة القرارات الممهدة للانتخابات التشريعية ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة، 2006.
- تيسير الفارس، الدعاية الانتخابية، مطبعة فيلادلفيا، عمان، 2000
- ثروت بدوي ، النظم السياسية وأسس التنظيم السياسي ، دار النهضة العربية القاهرة، 1972
- حسن قمر ، الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، دار الكتاب القانونية مصر، 2006
- حسن محمد هند، منازعات انتخاب البرلمان (دراسة مقارنة)، بدون دار النشر، بدون بلد النشر .1998
- خميس السيد إسماعيل، قضاء مجلس الدولة وإجراءات وصيغ الدعاوي الإدارية، بدون دار النشر بدون، مكان النشر، 1999.

- جلال فيروز غلوم فيروز ، الأسس الدستورية للدوائر الانتخابية في مملكة البحرين على ضوء

المعايير والتطبيقات الدولية، المؤتمر الدستوري، مملكة البحرين، 2005

- داود الباز ، حق المشاركة في الحياة السياسية ، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور

المصري مقارنة مع النظام الفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002

- رشيدة العام، المجلس الدستوري، الطبعة الأولى دار الفجر الجزائر

- سليمان محمد الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الخامسة،

1998.

- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (الكتاب الأول)، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي،

الطبعة الثانية، 1976

- سليمان الغويل ، الانتخاب والديمقراطية ، الطبعة الأولى أكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس

2003 -

- سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر ، الطبعة الثانية ، دار

النهضة العربية، القاهرة، 1994

- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة) ، دار دجلة

، الطبعة الأولى، الأردن، 2009،

- سعيد بوشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2 ، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2005

- سعيد بو شعير النظام السياسي الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة، الطبعة الخامسة، 1991

- فلاح إسماعيل حاجم، المعالجة القانونية لتنظيم العملية الانتخابية (دراسة مقارنة) 2005

- فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، 1998.

فتحي والي، القضاء المدني الكويتي، 1977

- صلاح الدين فوزي، المجلس الدستوري الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

- عمر حلمي فهمي، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية دار الثقافة الجامعية، عين الشمس، 1988

- عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على العمليات الانتخابية، منشأة المعارف الاسكندرية، 2002.

- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، (دراسة مقارنة)، دار الجامعيين، القاهرة (مصر)، 2002.

- علي يوسف الشكري مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع

- علي حسني، القانون الدستوري وعلم السياسة، المغرب، الطبعة الثانية 1999

- عبد الله بوقفه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، الأنظمة الانتخابية، دار الهدى للنشر، طبعة 2013

- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي)، الإسكندرية، 1986

- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005

- محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

- محمد رفعت عبد الوهاب القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة ، النظام الدستوري المصري) دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1993.

- مولود ديدان ، نظام الانتخابات الجزائري دار بلقيس ، الجزائر ، 2009 .

- مصطفى فهمي أبو زيد، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار الهدى للطبوعات ، الإسكندرية ، 1999 .

- مورييس دو فرجيه (ترجمة جورج سعد) المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ، 1992

- مراد بقالم ، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، 2009

- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986 ،

- نعمان الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة دار الثقافة، للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى .

- وليد الزيدي ، المرشد إلى المصطلحات والعبارات الانتخابية الحديثة، مطبعة دار الكوثر، بغداد 2005 ، الطبعة الأولى، 1997

(ب) - المجالات:

- إدوارد غالي (مجلس الشعب والطعون الانتخابية) مجلة قضايا برلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، العدد الثاني والعشرين، مصر، 1999 .

- حسين توفيق إبراهيم، الانتخابات البرلمانية والتطور الديمقراطي في الوطن العربي مجلة قضايا برلمانية ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية ، العدد الرابع والعشرين مارس 1999

- داود الباز ، إدارة العملية الانتخابية ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الثالث، 2004 .
- فريدة مزياني ، الرقابة على العملية الانتخابية ، مجلة الفكر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة ، العدد الخامس (التاريخ)
- فريد علوش ، المجلس الدستوري الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس
- فيصل عبد الله، توسيع نطاق الحماية الجزائية للعمليات الانتخابية مجلة الحقوق ، العدد الثالث 2004
- محمد بجاوي ، المجلس الدستوري ، صلاحيات إنجازات ، آفاق، مجلة الفكر العربي البرلماني ، مجلس الأمة، العدد الخامس، 2004
- عقيلة خالف، الحماية الجنائية للنظام الانتخابي في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد 16، 2007
- عمار بوضياف ، إصلاح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة ، العدد 29 أبريل 2012.
- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية (أسس التنظيم السياسي)، الاسكندرية 1986
- محمد حسن الفيلي، اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد الثالث 1997.
- محمد حسن الفيلي ، تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة قانونية أم ضرورة سياسية ، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرين، العدد الأول مارس 1998
- محمد رضا بن حماد ، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب المجلة الدستورية المحكمة الدستورية العليا، السنة السادسة العدد 13 أبريل 2008.

- محمد الأذري ، المركزات السياسية والقانونية لإنجاح العملية الانتخابية المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد96، 2004

- محمد كامل عبيد، إشراف السلطة القضائية على الانتخابات النيابية والاستفتاءات العامة وتحقيق الطعون فيها ، مجلة المحاماة ، نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية ، العدد الأول والثاني، 1992 .

(ج)- أطروحات ورسائل جامعية:

- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2006/2005.

- بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010.

- رشاد أحمد يحيى الرصاص، النظام الانتخابي في الجمهورية اليمنية(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، 1997/

- زكريا زكريا محمد المرسي المصري، مدى رقابة القضائية على الانتخابات للسلطات الإدارية والسياسية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1997.

- فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/1998.1998/2011

- بوالديار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.

- جدو نوال، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013/2012.
- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة في الحقوق لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2009.
- شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2010.

- كرازدي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2004/2003.

د- النصوص القانونية:

- دستور 23 سبتمبر 1989، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.
- دستور 29 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 75 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- القانون رقم: 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 08 ماي 2008.
- القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات، رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012.
- قانون العقوبات المعدل والمتمم، 156/66 المؤرخ في 06 يونيو 1966، المتضمن الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 60 أوت المعدلة بموجب المداولة المؤرخة في 14 يونيو 2009، الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 18 يناير 2009.
- الأمر 103/74 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد 99، المؤرخة في 10 ديسمبر 1974.

- الأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد، 12 المؤرخة في 06 مارس 1997.

- الأمر 08/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المحدد لعدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لانتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 12 المؤرخة 06 مارس 1997.

- المرسوم الرئاسي رقم 278/05 المؤرخ في 14 أوت 2005، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاستفتاء حول الميثاق، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخة في 15/أوت 2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 24/12 المؤرخ في 24 يناير 2012، المتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي، الجريدة الرسمية، العدد 04 في 26 يناير 2012.

- المرسوم التنفيذي 04/09 المؤرخ في 04 يناير 2009، المتضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين لرئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد 01، المؤرخة في 18 يناير 2009.

هـ) - القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري المؤرخ في 25 يناير 2012 المحدد للمميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 04، المؤرخة في 26 يناير 2012.

- القرار الوزاري المؤرخ في 15/03/1997، المحدد للمميزات التقنية للبطاقة الانتخابية التقنية لبطاقة الناخب، ج ر، عدد 14 بتاريخ 15/03/1997.

* ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية:

1 -les ouvrage généraux :

- _ André Hauriou et autre, **Droit constitutionnel et Institutions politique**, 6^{ème} éd, Montchrestien, paris, 1975.
- CORINNE LEEPAGE, isabelle, cossin, et Bruno gzard, **les élections, municipales, en 1000 question**, 2^{ème} éd, LGDJ PARIS 2000.
- Claude Albert Golliard, **les libertés**, 7^{ème} éd, paris, Dalloz, 1989.
- Jean cloude Masclet, droit électoral, P.U.F. PARIS ? 1989
- JEAN PAUL CHARONY, **le suffrage politique en France**, mouton, co paris, 1963.
- PIERRE PACTET, **institution, politiques et droit constitutionnel**, paris, les éditons Masson, 1989.
- PIERRE MARTIN, **les systèmes électoraux et les modes du scrutin** . 2^{em} èd paris , Montchrestien , collection clef politique 1997.
- RENNE CAPITANT, **Démocratie et participation politique dans les institutions française de 1875 à nos jours**, paris, bordas, 1972

- **2- articles dans les revues :**
- CHRISTIAN BIDEGARAY –remarque sur quelques difficultés du droit public, n^o02, 1980.
- Rachard khellofi , Réflexion sur l’impact de la constitution de 1996 sur la justice administrative, IDARA, volume 12, n^o 23, 2002.

3 – sites web :

www.joradp.dz

[www.conseil constitutionnel.dz.org](http://www.conseilconstitutionnel.dz.org)

[http:// first startimes.com](http://firststartimes.com).

الفهـ رس

الفهرس

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
8	الفصل الأول : الرقابة السابقة على نتائج الانتخابات
9	المبحث الأول : ضمانات الناخب
11	المطلب الأول : الضمانات الإدارية لحق الناخب
11	الفرع الأول : القيد الانتخابي
23	الفرع الثاني : الدائرة الانتخابية
33	المطلب الثاني : الضمانات القضائية لحق الناخب
33	الفرع الأول : القضاء الإداري
37	الفرع الثاني : القضاء الجزائي
39	المبحث الثاني : ضمانات المترشح
41	المطلب الأول : الضمانات الإدارية لحق المترشح
43	الفرع الأول : مبادئ و ضوابط و شروط ممارسة حق الترشح
57	الفرع الثاني : ضوابط الحملة الانتخابية
65	المطلب الثاني : الضمانات القضائية لحق المترشح
65	الفرع الأول : القضاء الإداري
67	الفرع الثاني : القضاء الجزائي
70	ملخص الفصل الأول
72	الفصل الثاني : الرقابة المعاصرة و اللاحقة على نتائج الانتخابات
73	المبحث الأول : الرقابة المعاصرة على نتائج الانتخابات
74	المطلب الأول : الرقابة الإدارية
77	الفرع الأول : الضمانات على عملية التصويت
80	الفرع الثاني : لجان مراقبة الانتخابات

84	المطلب الثاني : الرقابة القضائية
84	الفرع الأول : القضاء الإداري
88	الفرع الثاني : القضاء الجزائي
97	المبحث الثاني : الرقابة اللاحقة على نتائج الانتخابات
98	المطلب الأول : الرقابة الإدارية و السياسية
98	الفرع الأول : رقابة اللجان الانتخابية
102	الفرع الثاني : رقابة المجلس الدستوري على نتائج العملية الانتخابية
109	المطلب الثاني : الرقابة القضائية
111	الفرع الأول : القضاء الإداري
114	الفرع الثاني : القضاء الجزائي
124	ملخص الفصل الثاني
124	خاتمة
131	الملخص
//	الملاحق
134	قائمة المراجع
147	الفهرس